T.C.
BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

EL-HİYELU Fİ'L FIKHİ'L-İSLAMİ VE ESERUHA Fİ KİTABİ'T-TALAK

Hazırlayan

MOHAMMED FOUAD OMAR

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Danışman

Yrd. Doç. Dr. İsmail NARİN

Bingöl-2017

T.C.
BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

İSLAM HUKUKU BİLİM DALI

EL-HİYELU Fİ'L FIKHİ'L-İSLAMİ VE ESERUHA Fİ KİTABİ'T-TALAK

Hazırlayan

MOHAMMED FOUAD OMAR

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Danışman

Yrd. Doç. Dr. İsmail NARİN

Bingöl-2017

الجمهورية التركية

جامعة بينغول

معهد العلوم الإجتماعية

قسم الفقه الإسلامي

الحيل في الفقه الإسلامي وأثرها في كتاب الطلاق

إعداد الطالب

محمد فؤاد عمر

(رسالة ماجستير)

(بإشراف)

الاستاذ المساعد : إسماعيل نارين

بينغول - ٢٠١٧

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المحتويات	I
تعهد الطالب (Bilimsel ETİK Bildirim)	II
قرار الجنة	
المقدمة	V
ملخص الرسالة باللغة التركية (ÖZET)	VI
ملخص الرسالة باللغة الانكليزية (Summary)	VII
ملخص الرسالة باللغة العربية	VIII
قائمة المختصرات والرموز	IX
المدخل	١
الفصل الاول : المبحث الاول : التعريف بالحيلة وبيان بعض متعلقاته	٣
المطلب الأول : مفهوم الحيلة لغة و اصطلاحا	٤
المطلب الثاني : ظهور الحيل في الفقه الإسلامي	١٢
المبحث الثاني : المطلب الاول : موقف الفقهاء ومذاهبهم في الحيل	١٧
المطلب الثاني : أنواع الحيل في الفقه الإسلامي	٢٤

المبحث الثالث : المطلب الاول : المجوزون والمانعون للحيل وأدلتهم	٢٩
المطلب الثاني : ضوابط الحيل الشرعية	٤٤
الفصل الثاني : أثر الحيل في الطلاق	٤٧
المبحث الاول : تعريف التحليل لغة واصطلاحا	٥٥
المطلب الأول : الحيلة في المطلقة ثلاثا	٦٧
المطلب الثاني : تعليق الطلاق بقصد الحض او المنع	٦٩
المبحث الثاني : الحيل في الطلاق	٧٢
المطلب الاول : الحيلة في الخلع	٧٧
المطلب الثاني : الحيل المتعلقة بالمطلق	٨٢
المبحث الثالث : التورية والتعريض وأثرها في الحيل	٩٠
الخاتمة	٩٩
المصادر والمراجع	١٠٣

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek Lisans tezi olarak hazırladığım ***[EL-HİYELU Fİ'L FIKHİ'L-İSLAMİ VE ESERUHA Fİ KİTABİ'T-TALAK]***adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlanmasına kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığım bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

… / … /201..

İmza

Öğrencinin Adı Soyadı

MOHAMMED FOUAD OMAR

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

Mohammed Fouad Omar tarafından hazırlanan [EL-HİYELU Fİ'L FIKHİ'L-İSLAMİ VE ESERUHA Fİ KİTABİ'T-TALAK] başlıklı bu çalışma, [……] tarihinde yapılan tez savunma sınavı sonucunda oybirliğiyle başarılı bulunarak jürimiz tarafından İslam Hukuku Anabilim Dalı'nda Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir.

TEZ JÜRİSİ ÜYELERİ (Unvanı, Adı ve Soyadı)

Başkan : ……. İmza: ……..

Danışman : …… İmza: ……..

Üye : …… İmza: ……..

ONAY

Bu Tez, Bingöl Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulunun ...../..../ 201.. tarih ve ..... sayılı oturumunda belirlenen jüri tarafından kabul edilmiştir.

Doç.Dr. Yaşar BAŞ

Enstitü Müdürü

مقدمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على عبده الذي اصطفى محمد صادق الوعد وعلى آله وأصحابه ومن والاه، وبعد ...

فإن موضوع الحيل موضوع كثر الجدل فيه، وتعددت آراء الفقهاء حوله بين جائز لها ومانع. أما القائلون بمشروعية الحيل؛ فكانت حجتهم بأن الحيل هي: ما يتوصل به إلى الحق دون مخالفة للشارع، فهذه الحيل في حقيقتها مخارج يسير بها الانسان إلى بر الأمان الشرعي دون الوقوع في المحظور، ونجد كثيراً من المسائل الفقهية قد عبرت عن هذا بقولها (المخارج) وكأن الأمر يتعلق بقاعدة: المشقة تجلب التيسير، أو إذا ضاق الأمر اتسع[1]، بدليل قوله تعالى :﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا﴾ [2] لكن يبقى لهذه الحيل ضوابط شرعية أصولية لا بد من العمل بها لئلا تخرج عن دائرة المشروع، ولا تنحاز عن هدفها، وهذا الطريق الذي يتوصل به إلى الحق.

وأما من عارض ومنع الحيل؛ فيرى بأنها ضرب من التحايل الذي يؤدي إلى التفلت من الأحكام الشرعية، وعدم الإنقياد لها، والمخالفة لمقصودها. وكتب الفقه الإسلامي زاخرة بأبحاث حول الحيل وأثرها في العبادات والمعاملات. ولكنني سأتناول في هذا البحث الحيل وأثرها في الطلاق، والكلام في بحثي سيكون قصراً على الحيل المشروعة لا المحرمة. ولقد رأيت بان البحث في موضوع الطلاق مهم؛ لكثرة يتلفظ بالفاظ الطلاق دون قصد، أو لجهل أحيانًا، وكان أكثر القائلين بموضوع الحيل هو الإمام أبو حنيفة، لذا سأعرض صوراً من فتاواه في الحيل. فأسأل المولى الكريم جل جلاله أن يبارك لي في هذا البحث المتواضع الّذي لولا أن رزقني الله تعالى فيه من فتوحاته لما سلكت فجاجه، و لا طرقت أبوابه، و لقد جعلت عنوان هذه الرسالة **:** "الحيل في الفقه الإسلامي و أثرها في الطلاق" .

---

١) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت / ١٥٠٥ م - ٩١١ هـ)، الأشباه والنظائر، ت : سليمان الزحيلي، دار الكتب العلمية، ط١ - ١٩٩٠م، ص ٨ .

٢) سورة االشرح، الاية: ٥ .

ÖZET

İslam hukukunun önemli konularından ve modern araştırma alanlarından biri olan *kanun koyma yetkisi* konusu hakkında çok sayıda araştırma ve kaynak mevcuttur. Aynı şekilde finansal konularda zorda kalanlar için İslam fıkhı açısından çıkış yollarına dair yapılmış bazı çalışmaların varlığına şahit olmaktayız. Bireyin maruz kaldığı zor durumlara karşı çıkış yollarını ele alan çalışmaların yeterli olmadığını görünce konuyu boşanma hukukuyla sınırlandırarak bu çalışmayı yapmak istedim.

Bu çalışmada Hile-i şer'iyye olarak da bilinen konu hakkındaki kaynaklar derlenip görüş ayrılıkları ve temelleri tespit edilmiştir. Hile-i şer'iyye'nin ortaya çıkış tarihi ve fıkıhçıların geçerliliği için belirledikleri kurallar ele alınmıştır. Ayrıca İbn Kayyim ve Şâtıbî'nin hile-i şer'iyye taksimi de incelenmiştir.

Çalışmada talâk olgusunun İslam hukuku ve modern hukuktaki tanımı ve çeşitleri ele alınmış, boşanmaya dair yapılan yeminlerde bireyin fıkıh açısından sorumluluğuna çare teşkil edecek yorumlara dair örnekler sunulmuştur. Verilen örneklerde de görüldüğü gibi insan yaptığı yeminlerde Hile-i şer'iyye vasıtasıyla fıkhi açısından sorumluluktan kurtulabilmektedir. Bu çalışma neticesinde elde edilen bulgular, sonuç kısmında zikredilmiştir.

Anahtar Kelimeler : İslam, Hukuk, Hile, Talak, Netice

ABSTRACT

When I sought the issue of legitimate outlets which is one of the subjects and contemporary researches in Islamic legislation, I found a lot of research works and rich writings on this subject, and I also found several letters in outlets and tricks in financial matters, I liked to complete what had been preceded by this scientific research by adding part of outlets and tricks by personal circumstances, specifically I worked on the divorce issue in Islamic jurisprudence, I collected and quoted the rooting of the legitimate tricks of the difference of opinions between permissible and prohibited of tricks.

I looked up the emergence of legitimate tricks in particular, to bring out the illegal tricks that scientists agreed to denounce, I quoted the rules that set by the scientists in the tricks, then the opinion of the supporters and the reluctant with the evidences of both teams. The study includes a definition of divorce with its types in Islamic jurisprudence and positive law, and I mentioned images of tricks, after I knew both the metaphors and pictorial .

So I have been cleared that there are legal tricks saving the right in the divorce without being accused of it, but to justify it and thus get out of the sin of perjury and sin before God.

Keywords: Islam, Low, Tricks, Divorce, The result of

ملخص البحث

عندما وقفت على موضوع المخارج الشرعية التي هي من المواضيع والأبحاث المعاصرة في التشريع الإسلامي، وجدت الكثير من الأعمال البحثية والمؤلفات الغنية في هذا الموضوع، كما وجدت عدة رسائل في المخارج والحيل في الأمور المالية، فأحببت أن أكمل ما كان قد سبق من هذه المسيرة العلمية بإضافة جزء المخارج والحيل من جانب الأحوال الشخصية، وتحديداً عملت على كتاب الطلاق في الفقه الاسلامي، فجمعت ونقلت ما ورد من تأصيل للحيل الشرعية من الإختلاف في الآراء بين الجواز والمنع للحيل، ونقلت الضوابط التي وضعها العلماء في الحيل، ثم رأي المانعين والمجيزين لها مع ذكر أدلة كلا الفريقين، ثم ذكرت تقسيم الحيل عند كل من الشاطبي، وابن القيم .

وذكرت صوراً من الحيل وذلك بعد أن عرفت كلا من المعاريض والتورية، وهكذا سأكون قد أوضحت أن هناك حيلاً شرعية تخرج الإنسان من اليمين في الطلاق دون أن يحنث به، بل يبره فيخرج بذلك من إثم الحنث والذنب أمام الله سبحانه و تعالى .

ثم ذكرت في الخاتمة نتائج البحث .

الكلمات المفتاحية: الأسلام، حقوق، الحيل، الطلاق، النتيجة

قائمة المختصرات والرموز

أولاً : قائمة المختصرات

ﷺ	صلى الله عليه وسلم
ت /	توفي
ت :	تحقيق
د.ط	بدون رقم طبع
ق.م	قبل الميلاد
هـ	السنة الهجرية
م	السنة الميلادية
ط ١	الطبعة الاولى
ج	المجلد
ص	الصفحة

ثانياً : قائمة الرموز

( )	استعملت للأحاديث النبوية الشريفة والمصطلحات والعناوين
""	استعملت كعلامة التنصيص
﴿﴾	استعملت للآيات

أهداف البحث

في هذا البحث سأحاول توضيح مفهوم الحيل، ومدى مشروعيتها، وكيف نشأت، وأنها ليست ضرب من الإحتيال، الذي هو عبارة عن الأساليب الملتوية للوصول الى مقصد معين، في الوقت الذي أستخدم الفقهاء الحيل بمعنى المخرج، وهي طريقة في التعامل في حياة المسلم اليومية مع شريعته سواءأ كان في العبادات أو المعاملات اليومية، وفيما يخص أحكام الأسرة خاصة، فكان لابد من إجراء دراسة تصحح هذا المفهوم، ونضع لبنة أساسية في صرح البحث الحيلي في الشريعة، وتثبت أن قصد الشارع من التكليف هو التيسير وليس المشقة والحرج، وأرجو من الله تعالى أن يحقق الهدف المرجو من هذه الدراسة.

منهج البحث

١- إن المنهج الذي سأعتمد عليه في هذه الرسالة بإذن الله هو منهج البحث الوصفي، مستعيناً بالمنهج الاستنباطي والاستقرائي وفق الخطوات التالية:

٢- إن المخارج الفقهية؛ هو منهج في الإفتاء يجمع العديد من مناهج ومسالك الاجتهاد، لكن أكثر مفردات منهج المخارج الفقهية تابع في جملته لأصول فقهية وقواعد شرعية أخرى؛ كفقه التيسير ورفع الحرج، وليس بمنهج مستقل أو منفرد كمنهج خاص.

٣- الرجوع إلى أمهات الكتب الفقهية واستقراء ما جاء فيها حول الموضوع وتوثيق المسائل الفقهية منها.

٤- إن من المهم وضع معايير للحكم على الحيلة الفقهية ؛ لأنه يساعد الباحثين والمفتين في الحكم عليها.

٥- استنباط ما يمكن استنباطه من مواطن اتفاق واختلاف للفقهاء وتحرير محل النزاع وإبراز ما أراه وأميل إليه في مختلف المسائل.

٦- ذكر اسم السور القرآنية التي أخذت منها الآيات الكريمة مع ذكر رقم كل آية.

٧- عزو الأحاديث النبوية الشريفة إلى مصادرها وتخريجها.

٨- بيان مسائل الفقهية التي لم نقف عليها من قبل في الطلاق وما يتعلق به.

المدخل

لعل من البديهي أن الشريعة الإسلامية معللة بمصالح العباد في العاجل والآجل، وما من حكم شرعي سواء في العبادات أو المعاملات شرعه الله -عز وجل- في كتابه، أو على لسان نبيه إلا وفيه مصلحة، سواء أدركتها العقول أو قصرت عن ذلك. كما أن الأحكام الشرعية مقترنة بهذه المصالح اقتران الوسيلة بالمقصد، لذلك وجب الالتزام بها تحقيقاً لمقصد الشارع. فإذا ثبت هذا فلابد من أن تكون مقاصد المكلف من التزامه بالحكم مطابقة لمقاصد الشارع من التشريع، وذلك لتتحقق المصالح المقررة من الشارع من خلال تلك الأحكام، فإذا خالفت مقاصد المكلف لمقاصد الشارع كانت كل أعماله وتصرفاته باطلة ولا اعتداد بها. وأما إذا كان فعله يحقق مقاصده ولا يناقض الشريعة فهو جائز؛ فموضوع المخارج أو الحيل الشرعية من الموضوعات المهمة للدراسة والبحث، وذلك؛ لأن كثيراً ممن تناول الحيل بالبحث لم يبينوا ما هو جائز منها وما هو محرم، وما ضوابط ذلك. هذا لا يكون سببا لعدم بيانهم للجائز وغير جائز من الحيل وأن تكون وسيلة إلى محرم، إذ من الممكن أن تكون وسيلة إلى جائز، فتعد عندها مخرجاً من المخارج، فالأصل أن الحيل هي كل وسيلة تتخذ لتحقيق غرض، سواء كان مشروعا أو غير مشروع، يحقق مقصداً أو يهدمه. لكن جرى عرف بعض العلماء على إطلاق مصطلح الحيل على كل فعل القصد منه هو إبطال مقاصد الشرع بتحريم ما أحل أو بتحليل ما حرم. غير أن ذلك غير صحيح، وهذا ما سيتضح في هذا البحث. ومن تأمل أحكام الشرع وجد المعاملات كلها بهذه الصفة، فإن من أحب امرأة إذا سأل فقال ما الحيلة لي حتى أصل إليها؟ يقال له تزوجها، وإذا هوى جارية فقال ما الحيلة لي حتى أصل إليها؟ يقال له اشترها، وإذا كره صحبة امرأته فقال ما الحيلة لي في التخلص منها؟ قيل له طلقها، وبعدما طلقها إذا ندم وسأل الحيلة في ذلك قيل له راجعها، وبعدما طلقها ثلاثاً إذا تابت من سوء خُلقها وطلبا حيلة قيل لهما الحيلة في ذلك قيل له راجعها، وبعدما طلقها ثلاثاً إذا تابت من سوء خُلقها وطلبا حيلة قيل لهما الحيلة في ذلك أن تتزوج بزوج آخر ويدخل بها[٣].

٣) محمد بن الحسن الشيباني، (ت / ١٨٩ هـ)، المخارج في الحيل، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، (د ط)، 1419هـ - ١٩٩٩ م، ص ٩٤.

فمن كره الحيل في الأحكام فإنما يكره في الحقيقة أحكام الشرع، وإنما يقع مثل هذا الاشتباه من قلة التأمل، فالحاصل أن ما يتخلص به الرجل من الحرام أو يتوصل به إلى الحلال من الحيل فهو حسن، وإنما يكره من ذلك أن يحتال في حق لرجل حتى يبطله، أو في باطل حتى يموهه، أو في حق يدخل فيه شبهة، فما كان على هذا السبيل فهو مكروه، وما كان على السبيل الذي قلنا أولا فلا بأس به، لأن الله تعالى قال: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾[٤] ففي النوع الأول معنى التعاون على البر والتقوى، وفي النوع الثاني معنى التعاون على الإثم والعدوان[٥].

٤) سورة المائدة، الاية ٢ .

٥) الشيباني، المخارج في الحيل، ص ٩٤.

الفصل الاول

المبحث الاول

تعريف الحيلة وبيان بعض متعلقاته

لما كانت الحيل اسما مشتملا على معنيين عامين في اصطلاح الناس، وتناولوها مرة باسم المخرج ومرة باسم الحيلة، كان لا بد من تعريفها تعريفا جامعا ومانعا للإحاطة بمفهومها، وكذلك التطرق للألفاظ ذات الصلة بها، لتمييزها عن الحيلة أو المخرج، ثم بيان تنزيه الأئمة من المحرمة منها بعد بيان أسباب نشأتها وأسباب تحريمها وجوازها، لأن حمى عرض الائمة أرض محظور التقرب منها، ومتى ما عرف الإنسان أسباب النشأة عرف أسباب التحريم وجوازها، فالأولى تعد تفسيرا للثانية، وفي هذه المطالب سنحاول أن نبين ما أشرنا إليه[٦].

٦) محمود بن الحسن القزويني، (ت / ٢٧٣ هـ ٨٨٦م)، الحيل في الفقه، ت : عمر حسن محمد محيي الدين الجباري، دار الكتب العلمية، ١٩٧١م، ص ٦٥ .

المطلب الأول

مفهوم الحيلة لغة واصطلاحاً

الحيلة لغة : " يراد بها القوة، قال ابن سيده : الحول و الحيل و الحول و الحيلة و الحويل و المحالة و الاحتيال و التحول و التحيل، كل ذلك : الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف، والحيل والحول جمع حيلة، ورجل حول حوالي: محتال شديد الاحتيال ويقال: رجل حوالي للجيد الرأي ذي الحيلة .....والمحالة : الحيلة نفسها ويقال تحول الرجل واحتال إذا طلب الحيلة "[٧].

الحيلة اصطلاحا : عرفت الحيلة إصطلاحاً بأنها : سلوك طريق خفي يتوصل به المرء إلى غرضه، بحيث لا ينتبه إليه إلا بنوع من الذكاء والفطنة[٨] .

وقال الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ﴾[٩] إلى قوله عز وجل : ﴿ ثُمَّ ٱسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِۚ كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَۖ ﴾[١٠] وكان هذا حيلة لإمساك أخيه عنده على وجه لا يقف إخوته على مقصوده[١١].

---

٧) محمد بن مكرم ابن منظور، (ت / ٧١١ه – ١٣١١م)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط١، ج١/ ص ١٨٥-١٨٦ .

٨) محمد رواس قلعجي، (ت / ١٤٣٥ه-٢٠١٤م)، الموسوعة الفقهية الميسرة، دار النفائس، د. ط. ج ١ / ص ٧٧ .

٩) سورة يوسف، الاية ٧٠ .

١٠) سورة يوسف، الاية ٧٩ .

١١) الشيباني، المخارج في الحيل، ص ٩٤.

وأما السنة فما روى أن رسول(ﷺ) قال يوم الأحزاب لعروة بن مسعود في شأن بني قريظة : فلعلنا أمرناهم بذلك، فلما قال له عمر رضي الله عنه في ذلك قال(ﷺ): "الحرب خدعة"[١٢] وكان ذلك منه اكتساب حيلة ومخرج من الإثم بتقييد الكلام بـ"لعل" ولما أتاه رجل وأخبره أنه حلف بطلاق امرأته ثلاثاً أن لا يكلم أخاه قال له طلقها واحدة فإذا انقضت عدتها فكلم أخاك ثم تزوجها، وهذا تعليم الحيلة[١٣].

تعريف المخارج لغة : جمع مخرج ومعناه موضع الخروج، يقال: خرج مخرجا حسنا،وهذا مخرجه[١٤].

تعريف المخارج اصطلاحا : كل ما يتوصل به إلى الخروج من الضيق والحرج بوجه شرعي سائغ[١٥].

وقال الله جل جلاله حكاية عن موسى عليه السلام : ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا﴾[١٦]، ولم يعاتب على ذلك لأنه قيد سلامته بالاستثناء، وهو مخرج صحيح[١٧]، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[١٨].

---

١٢) احمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت/٨٥٢ هـ)، فتح االباري شرح صحيح البخاري، الجهاد والسير، ت : قصي محب الدين الخطيب، دارالريان للتراث، ط١٤٠٧،١هـ / ١٩٨٦م، ج٢/ ص ١٨٣.

١٣) الشيباني، المخارج في الحيل، ص ٩٤.

١٤) محمد بن أبي بكر زين الدين الرازي (ت / ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، ت : يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط ٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ص٧٢.

١٥) محمد بن إبراهيم، الحيل الفقهية في المعاملات المالية، الدار العربية للكتاب، دار السلام، ط١، ٢٠٠٩، ص١١٥.

١٦) سورة الكهف، الاية ٦٩.

١٧) الشيباني، المخارج في الحيل، ص ٩٤.

١٨) سورة الكهف، الاية ٢٣-٢٤.

وهناك تعاريف أخرى للحيلة، ومنها

تعريف للسرخسي : أن ما يتخلص به الرجل من الحرام أو يتوصل به إلى الحلال من الحيل فهو حسن، وإنما يكره من ذلك أن يحتال في حق لرجل حتى يبطله، أو في باطل حتى يموهه، أو في حق يدخل فيه شبهة، فما كان على هذا السبيل فهو مكروه[١٩].

تعريف اسماعيل بن حماد الجوهري : "الحيلة من التحول لأن بها يتحول فاعلها من حال إلى حال بنوع تدبير ولطف يحيل به الشيء عن ظاهره"[٢٠].

تعريف إبن تيمية :" ومعناها نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي هو التحول من حال إلى حال هذا مقتضاه في اللغة ثم غلبت بعرف الاستعمال على ما يكون من الطرق الخفية إلى حصول الغرض وبحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة فإن كان المقصود أمراً حسناً كانت حيلة حسنة وإن كان قبيحاً كانت قبيحة ولما قال النبي - (ﷺ):" لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلون محارم الله بأدنى الحيل"[٢١]. صارت في عرف الفقهاء إذا أطلقت قصد في الحيل التي يستحل بها المحارم كحيل اليهود وكل حيلة تضمنت إسقاط حق الله أو الآدمي فهي تندرج فيما يستحل بها المحارم "[٢٢].

---

١٩) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت / ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج٣٠ / ص ٢١٠.

٢٠) إسماعيل بن حماد الجوهري، (ت / ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت : أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ج٤/ ص ١٦٨١-١٦٨٢.

٢١) محمد بن أحمد ابن عبد الهادي، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، ت : أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٩٩٨م، ط١، ج٣/ ص ٤٢٦ .

٢٢) تقي الدين أحمد بن عبد الحليم إبن تيمية، (ت / ٧٢٨ه)، الفتاوى الكبرى، ت : قدم له حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة بيروت، ج٣ / ص ١٩١ .

عرفها إبن القيم الجوزية : بأن الحيلة : هي نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال، ثم غلب عليها بالعرف إستعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة ، فهذا قد أخص من موضوعها في أصل اللغة وسواء كان المقصود أمراً جائزاً أو محرماً، وأخص من هذا إستعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعاً أو عقلاً أو عادة فهذا هو الغالب عليها في عرف الناس؛ فإنهم يقولون: فلان من أرباب الحيل، ولا تعاملوه فإنه متحيل، وفلان يعلم الناس الحيل، وهذا من استعمال المطلق في بعض أنواعه كالدابة والحيوان وغيرهما [٢٣].

إن نظرة الفقهاء إلى معنى الحيل قد تعددت بناء على مقصد كل مكلف من فعلها، ولأهمية ذلك نذكر أهم المعاني التي احتوتها التعريف بالحيل وهي على النحو التالي :

المعنى الأول : الوصول الى المقاصد الشرعية بالوسائل المشروعة، مثل : النكاح والبيع والرخص الفقهية، والحنفية ترجح هذا المعنى، وهو قريب من المعنى اللغوي، وهذا يتضمن معنى الخروج من المضايق بوجه شرعي، ليكون مخلصا شرعيا لمن ابتلي بحادثة دينية على اعتبارها نوعا من الحذق وجودة النظر .

المعنى الثاني : الوصول الى المقاصد غير المشروعة بالوسائل غير المشروعة، مثل : عدم تأدية الصلوات المكتوبة بشرب الخمر قبل أوقاتها .

المعنى الثالث : الوصول الى المقاصد المشروعة بالوسائل غير المشروعة، مثل : سرقة أو غصب سكين الغير واستعماله لذبح الأضحية .

المعنى الرابع : الوصول الى المقاصد غير المشروعة بالوسائل المشروعة، مثل : بيع العينة، والتحليل، والسفر من أيام رمضان للهروب من الصيام [٢٤] .

---

٢٣) محمد بن أبي بكر إبن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت : طه عبد الروؤف سليم، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣، ج٥/ ص ١٨٨.

٢٤) سعيد بن علي السمرقند، مقدمة كتاب : جنة الأحكام وجنة الخصام في الحيل والمخارج ، دار صادر، ط١، ٢٠٠٥، ص ٥؛ وانظر الموافقات، ج٤/ ص ٢٠٢؛ واعلام الموقعين، ج٥ / ص ١٨٨ .

عرفها ابن حجر العسقلاني قال : جمع حيلة، وهي ما يتوصل به الى مقصود بطريق خفي [٢٥] .
يقول الإمام الشاطبي[٢٦] في كتابه الموافقات في تعريف الحيل : (هي تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر) [٢٧]، ثم قال: «فمال العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع»[٢٨]، كالواهب ماله عند رأس الحول فرارا من الزكاة، فان أصل الهبة على الجواز، ولو منع الزكاة من غير هبة لكان ممنوعا، فإن كل واحد منهما ظاهر امره في المصلحة او المفسدة، فإذا جمع بينهما على هذا القصد صار مال الهبة المنع من أداء الزكاة، وهو مفسدة، ولكن هذا بشرط القصد الى إبطال الاحكام الشرعية[٢٩]، أن الحيل بهذا المعنى مشتملة على مقدمتين :

الأولى : قلب أحكام الأفعال بعضها إلى بعض في ظاهر الأمر.
والثانية : جعل الأفعال المقصود بها في الشرع معاني وسائل إلى قلب تلك الأحكام[٣٠].
ومثال ذلك: إن تسبب المكلف في ذلك الوجوب عن نفسه أو في إباحة ذلك المحرم عليه، بوجه من وجوه التسبب حتى يصير ذلك الواجب غير واجب في الظاهر، أو المحرم حلالاً في الظاهر أيضاً وما تعنيه الجملة فهو تحيل على قلب الأحكام الثابتة شرعاً إلى أحكام أخرى، بفعل الصحيح الظاهر، لغو في الباطن، كانت الأحكام من خطاب التكليف، أو خطاب الوضع [٣١] .

---

٢٥) احمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت : محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ج ١٢ / ص ٣٢٦ .

٢٦) إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، (ت / سنة ٧٩٠ هـ)، انظر : مخلوف ، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتاب العربي – بيروت ترجمة، رقم ٨٢٨ ، ص ٢٣١ من المقدمة .

٢٧) إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، (ت / سنة ٧٩٠ هـ)، الموافقات في أصول الفقه، ت : عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ط١، ص ٤٣٤ .

٢٨) ينظر: الشاطبي، ج ٤ / ص ٢٠١ .

٢٩) عبدالمجيد تركي، مناظرات في اصول الشريعة الاسلامية بين ابن حزم والباجي، ت : د. عبدالصبور شاهين، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط١، ص ٥٠٢.

٣٠) ينظر: د.عبدالمجيد تركي، ج ٢ / ص ٣٧٨-٣٧٩ .

٣١) ينظر: د.عبدالمجيد تركي ، ص ٤٣٥ .

تعريف إبن عاشور : اسم التحيل يفيد معنى إبراز عمل ممنوع شرعاً، في صورة عمل جائز، أو إبراز عمل غير معتد به شرعاً في صورة عمل معتد به لقصد تفصيلي من مؤاخذته؛ فالتحيل شرعاً هو ما كان المنع فيه شرعياً والمانع الشارع. أما السعي إلى عمل مأذون بصورة غير صورته أو بإيجاد وسائله فليس تحيلا، ولكنه يسمى: تدبيراً أو حرصاً أو ورعاً)[٣٢].

يندرج في هذا المعنى للحيل صور مأذون فيها، لكنها اختصت بأسماء أخرى تمييزاً لها عن الحيل الممنوعة، كالتدبير، ومثاله : من هوى إمرأة فسعى التزوج بها لتحل له مخالطتها، والحرص، ومثاله : ركوع أبي بكرة لما دخل المسجد فوجد رسول الله راكعاً، وخشي أن يفوت الركعة، وأحب أن يكون في الصف الأول تحصيلاً لفضله، ركع ودب راكعًاً حتى وصل إلى الصف الأول، فقال له رسول الله : (ﷺ):(زادك الله حرصاً، ولا تعد)[٣٣].

والورع، ومثاله : أن يتخذ من يوقظه إلى صلاة الصبح إذا خشي أن يغلبه النوم، كما فعله رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في إحدى الغزوات في قضية بلال حين غلبته عيناه، كما في حديث الموطأ [٣٤].

---

٣٢) محمد الطاهر بن محمد ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٥م، ص ١٠٦ .

٣٣) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، باب صفة الصلاة، باب إذا ركع دون الصف، دار ابن كثير، برقم (٧٥٠) إلا أن العلماء قالو أن الحديث موصول، وأن الحسن أخذه عن أبي بكرة رضي الله عنه، وهذا هو مذهب، ومنهم من قال الحديث مرسل، والراجح ما ذهب إليه البخاري، وقال الشافعي إسناده حسن. انظر : محمد بن اسماعيل، ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، كتاب الصلاة، باب صلاة الجماعة والإمامة، دار الكتب العلمية، ط٧، بيروت، ص ٤٤٣ .

٣٤) مالك بن أنس الامام مالك، الموطأ، باب النوم عن الصلاة، المكتبة العصرية، بيروت، ط٢٠٠، برقم : ٢٥-٢٦ .

وعرفها البوطي بأنها : قصد التوصل الى تحويل حكم لاخر بواسطة مشروعة في الأصل [٣٥].

ويفهم من ذلك ان الحيل وسائل تتخذ لتحقيق غرض ما، قد تؤول هذه الوسائل الى امر محرم، وقد تؤول الى امر جائز، يحقق مقصدا او يهدمه، وحكم الحيلة يأخذ حكم مقصدها ووسيلتها لكون الأحكام الشرعية مقترنة بمصالح العباد في العاجل والآجل اقتران الوسيلة بالمقصد، ويؤكد ذلك ما قرره الشاطبي بقوله: (لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك؛ لأنه مقصود الشارع فيها كما تبين، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقًا والمصلحة مخالفة ؛ فالفعل غير صحيح وغير مشروع؛ لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لنفسها، وإنما قصد بها أمور أخر هي معانيها؛ وهي المصالح التي شرعت لأجلها؛ فالذي عمل من ذلك على غير هذا الوضع فليس على وضع المشروعات)[٣٦] .

٣٥) محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامي، دار الفكر دمشق، ط٤، ٢٠٠٥، ص ٣٠٥ .

٣٦) الشاطبي، الموافقات في اصول الفقه، ج٢ / ص ٣٨٥ .

ومن هنا يتضح أن الحيل غير الشرعية هي إحدى الوسائل التي تؤدي إلى المناقضة بين مقاصد المكلف ومقاصد الشارع؛ لأن باعث المكلف أو قصده يخالف به مقاصد الشرع، أما إذا كان فعله لا يناقض الشريعة ويحقق مقاصدها فهو لاشك جائز؛ لعدم وجود خلاف بين مقاصد المكلف ومقاصد الشارع.. ومما يشهد لذلك ما ذكره القرطبي عندما علق على قصة نبي الله سليمان - عليه السلام- مع المرأتين المتنازعتين في الولد؛ وكيف اهتدى إلى معرفة المحقة منهما، وأصل هذه القصة ما رواه أبو هريرة "رضي الله عنه" أنه قال : (بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك أنت، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود - عليهما السلام- فأخبرتاه؛ فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينكما؛ فقالت الصغرى:لا، -يرحمك الله – هو ابنها! فقضى به للصغرى)[٣٧]،حيث علق القرطبي فقال:(وفيه من الفقه استعمال الحكام الحيل التي تستخرج بها الحقوق؛ وذلك يكون عن قوة الذكاء والفطنة وممارسة أحوال الخلق)[٣٨] .

خلاصة القول : من خلال نظرة فاحصة الى التعريفات السابقة يتبين : أن الحيلة في معناها اللغوي انما تدور حول التحول من حال الى حال بنوع من الحذق، والقدرة على التصرف وهي لاتدرك الا بنوع من الذكاء، اما عند الفقهاء فغالبا ما تطلق على ما كان مذموما شرعا، الا أن بعض الفقهاء استعمل الحيلة بمعنى المخرج وهذا ما يكثر عند الحنفية.

٣٧) يحيى بن شرف النووي، (ت / ٦٧٦هـ-١٢٧٧م)، صحيح مسلم، كتاب الاقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، دار الخير، ١٩٩٦، رقم : ١٧٢٠ .

٣٨) محمد بن احمد بن ابي بكر شمس الدين القرطبي، (ت / ٦٧١ ه)، الجامع لأحكام القران، تفسير القرطبي، دار الفكر، ج ١١ / ص ٢٢١ .

المطلب الثاني

ظهور الحيل في الفقه الإسلامي

بعد الوقوف على تعاريف الحيل هناك سؤال يطرح نفسه: متى ظهرت الحيل ؟ وهل الحيل كانت في عصر النبوة؛ أو عصر الصحابة، وهل عمل بها السلف والمتقدمون، أوهي من الفتاوى المعاصرة، وقد قيل: إن الذي يظهر في هذا الموضوع هو أن بعض علماء الحنفية هم أول من تكلم بالحيل[٣٩]، ولكن في البدايات لم يكن فيها التوسع الذي عرف لدى المتأخرين[٤٠]، مع العلم أن الحنفية كانوا يستعملون الحيل على أنها مخارج من الضيق والحرج بوجه شرعي لا أكثر[٤١].

ومن هنا كان مذهب الحنفية هو أكثر المذاهب توسعا وأخذا بالحيل، حتى من بينهم ألف محمد بن الحسن الشيباني[٤٢] كتاباً سماه : " المخارج في الحيل " غير أن في نسبة هذا الكتاب لمحمد أبن الحسن الشيباني عليه بعض التحفظ، حيث جاء في المبسوط : " أختلف الناس في كتاب الحيل أنه من تصنيف محمد - رحمه الله - أم لا ؟ . كان أبو سليمان الجرجاني ينكر ذلك ويقول : من قال أن محمداً - رحمه الله- صنف كتاباً سماه الحيل فلا تصدقه وما في أيدي الناس فإنما هو جمعه وراقو بغداد وقال : إن الجهال ينسبون علمائنا إلى ذلك على سبيل التعيير، فكيف يظن بمحمد أنه سمى شيئاً من تصنيفه بهذا ألاسم ليكون ذلك عونا للجهال على ما يتقولون؛ وأما أبو حفص[٤٣].

---

٣٩) محمد بن عفيف الخضري، تاريخ التشريع الإسلامي، دار المعرفة، بيروت، ط ٦، ص ٢٨٠.

٤٠) محمد إبراهيم، (ت / ١٤٢١هـ)، الحيل الفقهية في المعاملات المالية، دار السلام، القاهرة، ط١، ٢٠٠٩م، ص ٢٩.

٤١) محمد أحمد مصطفى أبو زهره، (١٨٩٨ / ١٩٧٤م)، الإمام أبو حنيفة حياته وعصره – آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، ط٢، ص ٤٢٧-٤٢٨.

٤٢) محمد بن الحسن الشيباني، صاحب أبي حنيفة، (ت / ١٨٩هـ)، انظر: أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي، (ت : ٤٦٣هـ)، تاريخ بغداد، ت : بشارعواد، دار الغرب الإسلامي، ط١، ج٢ / ص ١٧٢-١٨٢.

٤٣) هو الفقيه أحمد بن حفص شيخ ماوراء النهر أبو حفص البخاري الحنفي، أخذعن محمد بن الحسن، وبرع في الرأي انتهت إليه رئاسة الحنفية في بخارى، (ت /٢١٧ه)، قال الذهبي في السير، ج١٩/ ص ١٣٩، القسطنطيني مصطفى، كشف الظنون مكتبة المثنى بغداد، ج٢ / ص ١٢٢٠.

(أحمد بن حفص) كان يقول : هو من تصنيف محمد بن الحسن وكان يروي عنه ذلك، وهو الأصح ؛ فإن الحيل في الأحكام المخرجة عن الاثام جائزة عند جمهور العلماء؛ وإنما كره ذلك بعض المتعسفين؛ لجهلهم وقلة تأملهم في الكتاب والسنة"[٤٤]. وقد ساق الحنفية في معظم كتبهم الفقهية كتاباً أطلقوا عليه أسم : "كتاب الحيل" وهو ما نجده على سبيل المثال في الفتاوى الهندية والمبسوط للسرخسي وغيرها من كتب المذهب، وقد ألف بعض الشافعية في الحيل، وممن ألف فيها منهم : أبو حاتم محمود بن الحسن القزويني[٤٥]، ووضع كتاباً سماه:"الحيل في الفقه"[٤٦].

وأما ابن إلقيم فقد ذكر : أن أكثرها من وضع وراقي بغداد، وقد سبقه لهذا الحكم الجرجاني[٤٧] عندما أنكر نسبة كتاب الحيل لمحمد بن الحسن حيث قال: "من قال إن محمدا صنف كتاباً في الحيل فلا تصدقه، وما في أيدي الناس فإنما جمعه وراقو بغداد"[٤٨].

٤٤) السرخسي المبسوط، ج٣٠ / ص ٢٠٩ .

٤٥) محمود بن الحسن القزويني، (ت / ٤٤٠هـ)، انظر : إبراهيم بن علي الشيرازي، (ت : ٤٧٦هـ)، طبقات الفقهاء، ت : إحسان عباس، دار الرائد العربي، ط١، ١٩٧٠م، ص ١٣٧.

٤٦) صبحي بن رجب محمصاني، (ت / ١٩٨٦م)، فلسفة التشريع في الإسلام، دار العلم للملاين، بيروت، ط٥، ١٩٨٠، ص ٣٤٨.

٤٧) موسى بن سليمان الجرجاني، صاحب أبي يوسف ومحمد، وكان صدوقا محبوبا إلى أهل الحديث، انظر : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، الذهبي، سير أعلام النبلاء، بإشراف الشيخ شعيب أرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٨٥م، ج١٠ / ص ١٩٥.

٤٨) السرخسي، المبسوط، ج٣٠ / ص ٩٣.

في ذلك قال إبن تيمية : أما الإفتاء بها وتعليمها للناس، وإنفاذها في الحكم، واعتقاد جوازها؛ فأول ما حدث في الإسلام في أواخر عصر صغار التابعين بعد المائة الأولى بسنين كثيرة، وليس فيها ولله الحمد حيلة واحدة تؤثرعن أصحاب رسول الله، بل المستفيض عن الصحابة أنهم كانوا إذا سئلوا عن فعل شيء من ذلك أعظموه وزجروا عنه[٤٩] .

ثم ذكر سببين للوقوع في الحيل، فقال : إما ذنوب وقعوا فيها فجوزوا عليها بتضييق أمورهم، فلا يستطيع دفع هذا الضيق إلا بالحيل، كما جرى لإصحاب السبت من اليهود، وإما مبالغة في التشدد؛ حيث ضيقوا على أنفسهم أموراً أوسعها الشرع فاضطرهم هذا إلى الإستحلال بالحيل[٥٠].

لم تظهر الحيل بمفهومها والذي يقضي قلب الأحكام الشرعية وتغييرها في الظاهر إلى حكم آخر بتقديم عمل ظاهر الجواز لا في عصر النبوة ولا في عصر الصحابة من بعده ويدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : (لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة)[٥١].

فهذا نهي عن الاحتيال لإسقاط الزكاة أو التقليل منها بالجمع بين المتفرق أو تفريق المجتمع مع أن الجمع والتفريق لا حرمة فيهما لذاتهما وإنما ترتبت الحرمة كونه مخالفا لمقصد الشارع الحكيم فيكون هذا الفعل حراماً[٥٢] .

---

٤٩) أحمد بن عبد الحليم إبن تيمية، بيان الدليل على بطلان التحليل، ت : حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي، ط١، ١٩٩٨م، ص ١٢١ .

٥٠) إبن تيمية، مجموع الفتاوى، ت : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٩٩٥م، دار الوفاء، ط٣، ٢٠٠٥م، ج ٢٩ / ص ٢٤٥.

٥١) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، الصحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، ج١ / رقم ١٣٨٢.

٥٢) الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، ج٢ / ص ٣٨٢ .

أما الصحابة فقد أجمعوا على ترك الحيل وبطلانها ومن ذلك ما روي أن عمر (رضي الله عنه) قال:(لا أوتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما)[٥٣]، كما أفتى عثمان وعلي وأبن عباس وأبن عمر: أن المرأة لا تحل بنكاح التحليل، كما نهى غير واحد من أعيان الصحابة (رضي الله عنهما)كأُبي بن كعب، وأبن مسعود، وعبد الله بن سلام، وأبن عمر، وأبن عباس الذين نهوا المقرض عن قبول هدية المقترض وجعلوا قبولها رباً، ومع هذا فلم يحفظ عن أحد منهم الإنكار و لا إباحة الحيل مع تباعد الأوقات وزوال أسباب السكوت، وهنا لم يحفظ عن أحد منهم أنه أفتى بتحريم الحيل إلا بالحكم العملي وليس اللفظي، ولم ينكرو عليهم رجمه للمحلل فدل على موافقتهم له ونبذهم للحيل،و مما ما منعه الصحابة من الحيل هي الحيل غير الشرعية المتفق على حرمتها عند العلماء أجمع، فلم يخرج القائلون بجواز الحيل عن النص، ولا إجماع الصحابة على حرمة هذه الأنواع من الحيل التي تضيع الحقوق، و تخالف النصوص[٥٤] .

إذا نستطيع أن تقول: حدد إبن تيمية أول إستخدام للحيل بقوله :"هذه الحيل من الأمور المحدثة ومن البدع الطارئة أما الإفتاء بها، وتعليمها للناس، وإنفاذها في الحكم، وإعتقاد جوازها؛ فأول ما حدث في الإسلام في أواخر عصر صغار التابعين بعد المائة الأولى بسنين كثيرة وليس فيها حيلة واحدة تؤثر عن أصحاب رسول الله (ﷺ) بل المستفيض عن الصحابة أنهم كانوا إذا سئلوا عن فعل شيء من ذلك أعظموه وزجروا عنه "[٥٥] ، فهذا يدل على أن الحيل جرى العمل بها بعد عصر التابعين، وأما ما عمل به الصحابة في الحرب كحفر الخندق عندما أشار سلمان الفارسي على النبي (ﷺ) في غزوة الخندق، وصور غيرها كقول أبي بكر عن النبي :"هذا هاديني السبيل"[٥٦] .

---

٥٣) أحمد بن الحسين البيهقي، (ت / سنة ٤٥٨ هـ) سنن البيهقي الكبرى، ت : محمد عبد القادر عطا الله، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤م، ج ٧ / ص ٢٠٨ .

٥٤) إبن القيم، إعلام الموقعين، ج٣ / ص ١٧٣.

٥٥) إبن تيمية، الفتاوى الكبرى، قدم له حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت، ط١، ج٣ / ص ١٦٤ .

٥٦) البخاري، صحيح البخاري ، كتاب المناقب، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم حديث : ٣٦٤٦ .

فهذه ليست من صور الحيل التي أعتنى بها أبن تيمية في قوله السابق، ولكن تدل على أن الرسول وصحابته عملوا بالحيل التي أتفق الفقهاء على جوازها لكونها وسيلة توصل إلى الحق، ويتخلص بها من الظلم، ولعل أول من تكلم عن الحيل وأفتى بها من الفقهاء الأربعة هم من مذهب الحنفيين وهوما يرجحه أكثرالباحثين[٥٧].

٥٧) العسقلاني، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ج١٢ / ص ٣٢٦ .

المبحث الثاني

المطلب الاول

موقف الفقهاء ومذاهبهم في الحيل

ذكـر أقـوال الفقهـاء حيـث إنهـم أنقسـموا إلـى فـريقين :مـنهم المجيـزون، ومـنهم المانعون للحيل .

أولا: موقف الحنفية من الحيل

الحنفية أكثر المذاهب الفقهية اهتماماً بموضوع الحيل، و قد أشتهر عن الإمام أبـي حنيفة القول بها حتى نسب إليه كتاباً في الحيل[٥٨] ، إلا أننا نجد بوضوح أن ما ورد من حيل عن أبـي حنيفة وغيره من أئمة المذهب الحنفي، تفيد بـأن الحيل فـي المذهب الحنفـي لا يقصد بها هدم مقاصد الشارع وتفويت أحكامه؛ و إنما هي وسيلة لتيسير الحياة العملية اليومية، والتوفيق بين مقتضياتها، اشتهر عن الحنفية أنهم يقولون بجواز الحيل التي هي محل النزاع، يقول السرخسي: "إن الحيل في الأحكام المخرجة عن الاثام جائزة عند جمهور العلماء "[٥٩].

ويقول الخصاف نقلا عن محمد بن الحسن: "وإنما الحيل شيء يتخلص به الرجل من الماثم والحرام، يخرج به إلى الحلال، فما كان من هذا أو نحوه فلا بأس"[٦٠].

---

٥٨) إبن القيم، إعلام الموقعين، ج٣ / ص ١٧٧ .

٥٩) السرخسي، المبسوط، ج٣٠/ ص ٢٠٩ .

٦٠) أحمد بن عمر ابي بكر الخصاف، (ت / ٢٨٧ هـ - ٩٠٠ م)، كتاب الخصاف في الحيل، مكتبة القاهرة، ط١، ١٣١٤م، ص ٤ .

ومن هنا نلاحظ بأن الحنفية لا يقولون بكل حيلة؛ بل إنهم يحرمون ما لا يوافق مقاصد الشريعة منها، ويؤكد هذا أنه لم يؤثر في كتابي : محمد و الخصاف حيلة واحدة في باب العبادات، الا حيلة واحدة تتعلق بالزكاة، لأن العبادات تقوم على أساس النية وهي بين العبد وربه، فلا يحتاج فيها إلى الوقوف على العلل والمقاصد، ولذلك فإن هذا يعد دليلاً جليا بأن هؤلاء الأئمة لم يقصدوا بحيلهم التوصل إلى حرام أو ترك واجب [٦١]؛ بل قصدوا التيسير والتخفيف .

ورغم أن الحنفية يقولون بحيلة الزكاة وهذا ما نهى عنه الشارع وأخبر الله تعالى عن أصحاب السبت، وكيف أنهم أستحقو العذاب بما أحتالوا به على شرع الله عز وجل، ولما كانت الأعمال بالنيات لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن (ﷺ) :(إنما الأعمال بالنيات)[٦٢]. حيلة الزكاة الا انها في الحقيقة لا تعد من المخارج التي يفتى بها لتخرج الناس من الضيق إلى سعة التشريع، بل هي من الحيل المذمومة التي يتوصل بها إلى هدم أصل من الدين، لذلك فأن العلماء لم يتكلموا بالحيل في باب العبادات، وهذا ما قال فيه الشاطبي : "كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف مالم تشرع له فعمله باطل "[٦٣] .

٦١) أبو زهره، الإمام أبو حنيفة حياته وعصره – آراؤه وفقهه، ص ٤٢٦.

٦٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، الحديث ١، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، رقم ١٩٠٧، بلفظ " إنما الأعمال بالنية، وإنما لكل أمرىء ما نوى " البخاري، الجامع الصحيح المختصر، حديث ٥٤، ج١/ ص ٣٠ .

٦٣) الشاطبي، الموافقات، ج٢ / ص ٣٣٣.

ثانيا: موقف المالكية من الحيل

ذهب المالكية إلى منع الحيل وإبطالها، جاء في الموافقات عن الحيل: "فإن حقيقتها المشهورةَ تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فمال العمل فيها خرم لقواعد الشريعة في الواقع. كالواهب ماله عند رأس الحول فرارًا من الزكاة"[٦٤].

ودليلهم هو القَول بقاعدة: [سد الذرائع] التي تعتبر من قواعد المذهب المالكي، جاء في الموافقات: "الذرائع حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه؛ لأن حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة"[٦٥]، فالقول بجواز هذه الحيل يناقض هذه القاعدة.

ثالثا: موقف الشافعية من الحيل

ذهب الشافعية إلى جواز الحيل بناء على موقفهم من العقود عامة، حيث إن الشافعي يرى أن العبرة في العقود بالظاهر، ولا تأثير لنية المتعاقدين على العقد، ولذلك أجاز بيع العينة التي تعد حيلة من الحيل الربوية، يقول: "لا يفسد عقد أبدا إلا بالعقد نفسه، لا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخره، ولا بتوهم ولا بأغلب، وكذلك كل شيء لا نفسده إلا بعقده، ولا نفسد البيوع بأن نقول : هذه ذريعة، وهذه نية سوء"[٦٦].

---

٦٤) الشاطبي، الموافقات، ج٤/ ص ٢٠١.

٦٥) الشاطبي، الموافقات، ج٤/ ص ١٩٨.

٦٦) محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، (ت / ٢٠٤هـ)، كتاب الأم، دار المعرفة، بيروت، ج٧ / ص ٢٩٧.

ولا يعني هذا أن الشافعي يجيز إضمار نية المحرم؛ لأنه يفرق بين صحة العقد وبين نية العاقد، فإذا نوى شخص ما هو محرم أثم، ولا يستلزم بطلان العقد عنده، يقول: "أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحا في الظاهر، لم أبطله بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين، وأجزته بصحة الظاهر، وأكره لهما النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع"[٦٧].

ويقول ابن حجر: "فالشافعية يجوزون العقود على ظاهرها، ويقولون مع ذلك: إن من عمل الحيل بالمكر والخديعة يأثم في الباطن"[٦٨].

رابعا: موقف الحنابلة من الحيل

ذهب الحنابلة إلى منع الحيل كالمالكية، جاء في (المغني): "فصل: والحيل كلها محرمة غير جائزة في شيء من الدين"[٦٩]. وقَولُهم بالمنع جاء بناء على القول بقاعدة: [سد الذرائع]؛ لأن جواز هذه الحيل يناقض القول بالقاعدة، يقول ابن القيم: "وتجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة، فإن الشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكن، والمحتال يفتح إليها بحيلة"[٧٠].

للعلماء في مسألة الحيل رأيان:

الرأي الأول: جواز الحيل، وبه قال الشافعية، وهو منسوب إلى الحنفية.

الرأي الثاني: منع الحيل، وبه قال المالكية والحنابلة بناء على القول بقاعدة: سد الذرائع.

---

٦٧) الشافعي، كتاب الأم، ج٣/ ص ٧٤.

٦٨) العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١٢ / ص ٣٣٧ .

٦٩) عبد الله بن أحمد إبن قدامة، (٦٢٠ هـ/ ١٢٢٣ م)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥، ط١، ج٤ / ص ٥٦.

٧٠) إبن القيم، إعلام الموقعين، ج٣/ ص ١٥٩.

رابعا : قول أبن القيم و الشاطبي في الحيل

اولا : أبن القيم والحيل

أما أبن القيم فيقسم ما يطلق عليه الحيل عند الفقهاء إلى ثلاثة أقسام[٧١]

القسم الأول : الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى ما هو محرم في نفسه، بأن يأخذ الأمر شكلاً من الأمور الشرعية، وتنطبق عليه النصوص في ظاهر الأمر، والمقصود هو التوصل إلى إرتكاب محرم، كالحيل على أخذ أموال الناس بالباطل، والحيل لجعل ما ليس بشرعاً لابساً المظهر الشرعي كالنكاح المحلل، وكبيع العينة، وكإحتيال المرأة على فسخ نكاحها بأن تدعي بأنها لم تأذن للولي، وقد كانت وقت العقد بالغة عاقلة، وكإحتيال البائع على فسخ العقد مدعياً بأنه لم يكن مالكاً في وقت العقد، ولم يأذن المالك بالعقد.

وقد قال أبن القيم في هذا القسم

هذه الحيل وأمثالها لا يستريب مسلم بأنها من كبائر الإثم، وأقبح المحرمات، وهي من التلاعب بدين الله، وهي حرام في نفسها لكونها كذباً وزوراً، وحراماً من جهة المقصود بها، وهو إبطال الحق، وإثبات الباطل[٧٢] .

٧١) إبن القيم، إعلام الموقعين، ج٣ / ص ٢٤٢ .

٧٢) إبن القيم، إعلام الموقعين، ج٣ / ص ٢٤٢ وما بعدها .

وكل حيلة تكون وسيلة لإبطال الحق تكون حراماً، ولو كانت الوسيلة حلالا في ذاتها، ولكن الحيلة قد تكون محرمة في ذاتها، لإنها كذب وزور، ولكنها هي الطريقة الوحيدة لإثبات الحق، ورد الباطل، كمن ينكر حقاً قد لزمه، وليس له طريق لإثباته إلا بالبينة، ولا بينة تشهد ، فيلجأ إلى الزور، فهل هذه الحيلة تعتبر جائزة، إذ يكون المقصود حلالاً، والوسيلة حراماً، فتحل لمشروعية المقصود، ولإلتجاء من عليه الحق إلى الباطل؟ لقد أجاب عن ذلك ابن القيم بقوله : "هذا يأثم على الوسيلة دون المقصود"[٧٣] ، وفي مثل هذا جاء الحديث : " أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك"[٧٤] .

القسم الثاني : أن تكون الحيلة مشروعة، وما تفضي إليه أمراً مشروعًا، وقد وضعت الوسيلة فيها للغرض المقصود منها ظاهراً، وهي تشمل الأسباب الشرعية كافة و التي وضعها الشارع، وجعلها سبيلاً إلى مقتضياتها الشرعية، والحيلة في هذه الدائرة تكون- باتخاذ الأسباب الشرعية- وسيلة إلى الكسب الحلال بإقصى درجاته، وأبعد غاياته، وهي من التدبير الحسن الذي يحمد فاعله ولا يذم عليه، ومن أفتى بشيء فيها، فقد أفتى بما هو حلال خالص الحل، وهذا مما لم يختلف بحله الفقهاء .

القسم الثالث : أن يحتال على التوصل إلى الحق، أو على دفع الظلم بطريق مباحة لم توضع موصلة إلى ذلك، بل وضعت لغيره، فيتخذها طريقا لهذا المقصود الصحيح، أو تكون قد وضعت له ، ولكن تكون فيها الخفية والتي لا يفطن بها، والفرق بين هذا القسم و القسم الذي قبله هو بأن الوسيلة في الذي قبله نصبت مفضية إلى مقصودها ظاهراً، فسالكها سالك الطريق المعهود، والطريق في هذا القسم نصبت مفضية إلى غيره، فتوصل بها إلى ما لم توضع له، أو تكون مفضية إليه، ولكن بخفاء.

---

٧٣) إبن القيم، ج٣ / ص ٣٣٥ .

٧٤) محمد بن عيسى الترمذي، (ت / ٢٧٩ هـ - ٨٩٢م) سنن الترمذي، باب العارية، دار الكتب العلمية، ١٢٦٤، وفي البيوع ١١٨٥، سنن أبو داود، كتاب البيوع، رقم : ٣٠٦٨٩ وحسنه، وصححه الألباني صحيح الجامع الصغير ٢٤٠ الحاكم ، والدارمي في البيوع ،٢٤٨٤، واستنكره أبو حاتم الرازي، وأخرجه جماعة من الحفاظ .

ومثال ذلك : أن يستأجر شخص داراً لمدة سنتين، ويخشى أن يغدر به المؤجر في فترة الإيجار، فيحاول فسخ الإجارة بطرق غير محللة، كأن يظهر بأنه لم تكن له ولاية الإجارة، أو أن العين كانت مؤجرة لغيره قبل إجارته، فالإحتياط لهذا أن يضمنه المستأجر درك العين المستأجرة، فإذا استحقه أو ظهرت الإجارة فاسدة، رجع عليه مما قبضه منه[٧٥] .

الثاني : الشاطبي و الحيل

الامام الشاطبي :" فالحيل التي تقدم إبطالها وذمها والنهي عنها ما هدم أصلاً شرعياً ، وناقض مصلحة شرعية، فإن فرضنا بأن الحيلة لا تهدم أصلاً شرعياً ولا تناقض مصلحة وشهد الشارع بإعتبارها بأنها غير داخلة في النهي ولا هي باطلة، **و مرجع الأمر فيها فهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام**

النوع الأول : لا خلاف في بطلانه، كحيل المنافقين والمرائين .

النوع الثاني : لا خلاف في جوازه، كالنطق بكلمة الكفر إكراهاً عليها، فإن نسبة التحيل بها في إحراز الدم بالقصد الأول من غير إعتقاد لمقتضاها، كنسبة التحيل بكلمة الإسلام في إحراز الدم بالقصد الأول ايضاً، إلا أن هذا مأذون فيه؛ لكونه مصلحة دنيوية لا مفسدة فيها بإطلاق، لا في الدنيا ولا في الآخرة بخلاف الأول فإنه غير مأذون فيه؛ لكونه مفسدة أخروية بإطلاق والمصالح والمفاسد الأخروية مقدمة في الإعتبار على المصالح والمفاسد الدنيوية بإتفاق .

النوع الثالث : وهو ما كان محل الإشكال والغموض، وفيه قد أضطربت أنظار النظار من جهة لإنه لم يتبين فيه بدليل واضح و قطعي والحاقه بالقسم الأول أو الثاني، ولا يتبين فيه للشارع مقصد يتفق على أنه مقصود له ولا ظهر أنه على خلاف مصلحة التي وضعت لها الشريعة بحسب المسألة المفروضة فيه فصار هذا القسم على هذا الوجه متنازعاً فيه"[٧٦].

---

٧٥) إبن القيم، إعلام الموقعين، ج٣ / ص ٣٣٥ .

٧٦) الشاطبي، الموافقات، ج٢ / ص ٣٨٣-٣٨٧ .

المطلب الثاني

أنواع الحيل في الفقه الإسلامي

يتضح لنا من خلال ما تقدم أن الحيل ليست نوعا واحدا، وبالتالي فلا يمكن إعطائها حكما واحدا إذ إنها أقسام متعددة كل واحد منها يأخذ حكما شرعيا مختلفا، وعلماء الإسلام يقسمونها إلى نوعين رئيسين : جائزة شرعا وغير جائزة وهي أيضا باعتبار الطرق المفضية إليها مختلفة وهي على النحو الآتي[٧٧].

أولا : الحيل الجائزة شرعا : كل طريق مشروع يترتب على سلوكه تحقيق مقاصد الشارع من فعل ما أمر الله به واجتناب ما نهى الله عنه وإقامة الحق وقمع الباطل فهذا جائز مشروع، الحيل غير الجائزة: كل طريق يترتب عليه إبطال مقاصد الشارع أو العبث بها من إسقاط للواجبات وارتكاب للمحرمات وقلب الحق باطلا والباطل حقا فهذا محظور يذم فاعله ومعلمه، وبين النوعين الجائز وغير الجائز من الفرق ما بين النور والظلام والحق والباطل والعدل والظلم والبر والإثم[٧٨]. ولما سئل الشعبي عن الحيل قال : لا بأس بالحيل فيما يحل ويجوز، وإنما الحيل شئ يتخلص به الرجل من الحرام، ويخرج به إلى الحلال. فما كان من هذا ونحوه، فلا بأس به، وإنما نكره من ذلك أن يحتال الرجل فى حق لرجل حتى يبطله، أو يحتال فى باطل حتى يموهه، أو يحتال فى شئ حتى يدخل فيه شبهة، وأما ما كان على السبيل الذى قلنا فلا بأس بذلك [٧٩].

---

٧٧) إبن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٣ / ص ٣٣٤ .

٧٨) محمد المسعودي، الحيل، (السنة السابعة عشرة -العددان ٧١ - ٧٢)، رجب-ذو الحجة ١٤٠٦هـ، ج١ / ص ١١٤ .

٧٩) إبن القيم، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ج١ / ص ٣٨٣ .

ويتنوع هذا القسم بالنظر إلى الطرق المفضية إليه إلى ثلاثة أنواع

النوع الأول : أن تكون الطريقة مشروعة، و ما تفضي إليه مشروع وضعت له أصلاً، و هذا النوع لا خلاف في حله.

ومن الأمثلة عليه فأن جميع الأسباب التي جعلها الشارع بحيث تكون مفضية إلى مسبباتها كعقد الزواج المفضي إلى إباحة الإستمتاع ونحو ذلك من العقود المشروعة[٨٠] .

النوع الثاني : أن تكون الطريقة مشروعة، ولكنها لم توضع بالقصد الأول لذلك المقصود شرعاً بل وضعت لغيره؛ فيجعلها المتحيل طريقاً يسلكه للوصول إلى هذا المقصود الصحيح، أو قد تكون قد وضعت له ولكنها خفية لا ينتبه إليها[٨١].

والفرق بين هذا النوع والذي قبله هو أن الطريق في الذي قبله نصبت مفضية إلى مقصودها ظاهراً فسار عليها السالك على إعتبار أنها طريقة معهودة، والطريق في هذا النوع نصبت لتكون مفضية إلى غيرها فيتوصل بها إلى ما لم توضع له أو تكون مفضية إليه بخفاء[٨٢].

ومثاله : أن المرأة إذا خافت أن يتزوج عليها زوجها فالحيلة في منع هذا الزوج من الإقدام على هذا الفعل أن تشترط هي أو وليها في العقد أنه متى تزوج عليها فأمرها بيدها، و قد ذكر ابن القيم على هذا النوع ما يزيد على المائة[٨٣] .

النوع الثالث : أن يكون الطريق محرماً في نفسه، والمقصود به حقاً ومن أمثلة هذا النوع : أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً، و يجحد الطلاق ولا بينة لها؛ فيقيم شاهدين يشهدان أنه طلقها ولم يسمعا الطلاق منه .

---

٨٠) إبن القيم، إعلام الموقعين، ج٣ / ص ٣٣٦ .

٨١) إبن القيم، ص ٣٣٦ .

٨٢) إبن القيم، إعلام الموقعين، ج٣ / ص ٣٣٧.

٨٣) إبن القيم، ص ٣٣٦ .

ففي هذا المثال نلاحظ بأن الغاية والقصد هي الوصول إلى الحق، وليس إسقاط الواجب ولا إبطال الحق؛ ولكن يحرم هذا النوع من الحيل بالنظر إلى الوسيلة، على إعتبار أن من شروط صحة العمل، شرط صحة الوسيلة والمقصد، ولما كان المقصد صالحاً والوسيلة ممنوعة؛ فكان الكل ممنوعاً.[٨٤] إلا أن ابن القيم يرى : بأن هذا النوع من الحيل يأثم صاحبه بالنظر إلى الوسيلة دون المقصد ويطلق عليها "مسألة الظفر بالحق"[٨٥] .

وهذه المسألة كثر الخلاف عليها بين الفقهاء، ومما ذكره أبن القيم من هذه المسألة في الحيلة فالمراد منها أخذ حق أو دفع باطل لكن الطريقة التي يتم الحصول على ذلك محرمة، مثل أن يكون له دين على رجل فيجحده ولا بينة له، فيقيم صاحبه شاهدين لشهادة الزور فيشهدان به ولايعلمان ثبوته[٨٦] . خلافاً لإبن تيمية الذي يرى بطلان الوسيلة والمقصد معاً وهو ظاهر مذهبي الإمام مالك وأحمد[٨٧] .

ثانياً : الحيل المحرمة شرعاً : يتوصل به إلى فعل ما أمر الله تعالى به وترك ما نهى عنه والتخلص من الحرام، وتخليص الحق من الظالم المانع له وتخليص المظلوم من يد الظالم الباغي فهذا النوع محمود يثاب فاعله ومعلمه، ونوع يتضمن إسقاط الواجبات، وتحليل المحرمات وقلب المظلوم ظالما والحق باطلا والباطل حقا فهذا النوع الذي اتفق السلف على ذمه وصاحوا بأهله من أقطار الأرض[٨٨]."

---

٨٤) إبن القيم، إعلام الموقعين، ج٣ / ص ٣٣٧ وما بعدها .

٨٥) إبن القيم، ج٣ / ص ٣٣٥ .

٨٦) إبن القيم، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ت : د. السيد الجميلي ، دار ابن زيدون، بيروت، ط١، ص ٤٠٩.

٨٧) إبن القيم، إغاثة اللهفان، ج٣ / ص ١٩٤-٢٠٣ .

٨٨) القزويني، الحيل في الفقه، ص ١٢٥ .

فإذا تسبب المكلف في إسقاط ذلك الوجوب على نفسه أو إباحة ذلك المحرم عليه بوجه من وجوه التسبب، حتى يصير ذلك الواجب غير واجب في الظاهر، أو المحرم حلالا في الظاهر أيضا، فهذا السبب يسمى حيلة وتحيلا[٨٩]، ومما يدل على بطلان الحيل وتحريمهما أن الله تعالى إنما أوجب الواجبات وحرم المحرمات لما تتضمن من مصالح عباده في معاشهم ومعادهم، فالشريعة لقلوبهم بمنزلة الغذاء الذي لا بد لهم منه والدواء الذي لا يندفع الداء إلا به، فإذا احتال العبد على تحليل ما حرم الله وإسقاط ما فرض الله وتعطيل ما شرع الله كان ساعيا في دين الله بالفساد، وإبطالها ما في الأمر المحتال عليه من حكمة الشارع ونقض حكمته فيه ومناقضته له[٩٠].

تنقسم الحيل بالنظر إلى الطرق المفضية إليه إلى ثلاثة أنواع

النوع الأول : أن تكون الطريقة محرّمة بنفسها، و يقصد بها محرماً، وهذا النوع لا خلاف في تحريمه و المثال على ذلك : لو أراد رجل وطأ امرأة لا تحل له فأقام شاهدين لزور على أنه تزوجها فقضى الحاكم بذلك ثم وطأها ، ففي هذا المثال فأن قصد المتحيل أمراً محرماً، و هو وطأ امرأة لا تحل له وقد توصل إليها بوسيلة محرمه وهي شهادة الزور فهي أمر محرم لذاته .

النوع الثاني : أن تكون الطريقة مباحة في نفسها ويقصد بها محرم فتصير حراماً تحريم وسائل، ومثاله: السفر لقطع الطريق .

النوع الثالث : أن تكون الطريقة أو الوسيلة لم توضع بالقصد الأول للإفضاء إلى محرم؛ وإنما وضعت مفضية إلى المشروع، كالبيع والهبة؛ فيتخذها المتحيل طريقاً إلى الحرام، وهذا النوع هو موضع النزاع ، ومثاله : أن يهب ماله لمن يثق برده إليه قبيل حولان الحول فراراً من الزكاة ثم يسترده من الموهوب له بعد ذلك"[٩١] .

---

٨٩) الشاطبي، الموافقات، ج٢ / ص٢٨٠.

٩٠) إبن القيم، إعلام الموقعين، ج٣ / ص ٣٦٥ .

٩١) إبن القيم، إعلام الموقعين، ج٣ / ص ٢٤٢ .

فهذا النوع من التصرف لم يشرع بالقصد الأول موصله إلى الحرام بل شرعت من أجل التوسع على المكلفين، و المتحيل لم يقصد بها مقاصدها التي شرعت لها بل جعلها وسيلة موصلة إلى مقصده المحرم الذي يتناقض المقصود في الشارع وهذا النوع على عدة أضرب :

"**الأول :** الإحتيال لحل ما هو حرام في الحال كالحيل الربوية كأن يضم العاقدان إلى أحد العوضين ما ليس بمقصود، وهي أن يبيع ربوياً بجنسه ومعهما أومع أحدهما ما ليس من جنسه .

الثاني : الإحتيال لحل ما أنعقد سبب تحريمه ولم يحرم ولكنه صائر إلى التحريم لا محالة، كما إذا علق الطلاق على شرط محقق مثل أن يقول الرجل لزوجته : إذا طلع الفجر فأنت طالق، ثم أراد منع وقوع الطلاق عند الشرط؛ فخلعها خلع الحيلة حتى يطلع الفجر وهي على غير عصمته ثم تزوجها بعقد جديد[٩٢] .

الثالث : الإحتيال على إسقاط ما هو واجب في الحلال؛ كالإحتيال على إسقاط النفقة الواجبة عليه بأن يملك ماله لزوجته فيصبح معسراً؛ فلا تجب عليه النفقة .

الرابع : الإحتيال على إسقاط ما أنعقد سبب وجوبه، ولم يجب على ذلك ولكنه صائر إلى الوجوب؛ كالإحتيال لإسقاط الزكاة قبيل الحول بتمليكه لبعض أهله ثم إسترجاعه"[٩٣] .

---

٩٢) إبن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج٣ / ص ٢٠٢ .

٩٣) إبن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج٣ / ص ٢٠٢ .

المبحث الثالث

المطلب الأول

المجوزون والمانعون للحيل وأدلتهم

أولاً: المجوزون للحيل وأدلتهم

بعد عرض آراء الفقهاء في الحيل كان الإمام أبو حنيفة وتلاميذه من أكثر القائلون بالحيل والمجيزون لها، أستدلوا لذلك بأدلة من الكتاب والسنة والقياس والمعقول، و هذا طبعاً فيما يتعلق بالحيل المتفق على جوازها، أو الراجحة عندهم، بإعتبارها رخصاً ومخارج مما يقع فيه الإنسان من ضيق وحرج، وفيما يلي بعض الإدلة[٩٤] .

أدلتهم من الكتاب

١ـ قوله تعالى لنبيه أيوب عليه السلام : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْۗ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًاۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴾ [٩٥] ، (حيث حلف ليضربن امرأته ضربة، وهو المتعارف الظاهر، إنما تكون متفرقة، ثم عز عليه فعل هذا بمن أحسنت إليه في عشرتها، وأخلصت له في خدمتها، فأرشده الله تعالى إلى طريقة يتحلل بها من يمينه، بأن يضربها ضربة واحدة، بضغث فيه مائة عود، و هذه حيلة في خروجه من اليمين و البر به، فيقاس عليه غيره، ونسميه :" وجوه المخارج من المضائق"، و لا نسميه بالحيل، التي ينفر الناس من اسمها)[٩٦] .

---

٩٤) انظر : أدلة المجيزين في كتاب : ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٣ / ص ١٨٩، وما بعدها، و السرخسي، المبسوط، ج٣٠ / ص ٢٠٩، وما بعدها .

٩٥) سورة ص، آلاية ٤٤ .

٩٦) إسماعيل بن عمر ابن كثير، (ت / ٧٧٤ هـ)، تفسير القرآن العظيم ، ت : محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ه، ج٤ / ص ٤١؛ البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، ط٤، ص ٣١٦ .

ولايخدش هذا الدليل أنه متعلق بشرع غيرنا، لإننا إذا ما جرينا على القول، بأن الشرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد ما يخالفه، فذاك، و إن ما جرينا على إنه ليس بشرع لنا؛ فإنما ذلك عند عدم وجود ما يؤيده و يدعمه في شرعنا و ما ثبت في شرع أيوب عليه السلام جاءت السنة بمثله في شرعنا أيضاً [٩٧] .

قال أبو حيان[٩٨] في تفسيره : وقد وقع مثل هذه الرخصة في الإسلام، (أُتي رسول الله بمخدج قد خبث بأمة، فقال : خذوا عثكالاً فيه مائة شمراخ، فضربوه بها ضربة)[٩٩] ، قال بذلك بعض أهل العلم في الأيمان[١٠٠] .

٢- قصة نبي الله يوسف - عليه السلام - عندما أوحى إليه الله تعالى : أن يجعل الصواع في رحل أخيه ليتوصل بذلك إلى أخذه من أخوته، وإمساكه عنده، و قد مدحه الله بذلك وأخبر أنه برضاه وإذنه ومشـــــيئته، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِى رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَـٰرِقُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُوا۟ وَأَقْبَلُوا۟ عَلَيْهِم مَّاذَا تَفْقِدُونَ ﴿٧١﴾ قَالُوا۟ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾ قَالُوا۟ تَٱللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُم مَّا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَـٰرِقِينَ ﴿٧٣﴾ قَالُوا۟ فَمَا جَزَٰٓؤُهُۥٓ إِن كُنتُمْ كَـٰذِبِينَ ﴿٧٤﴾ قَالُوا۟ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِى رَحْلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٧٥﴾ فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَآءِ أَخِيهِ ثُمَّ

---

٩٧) البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص ٣٠٤- ٣٠٥ .

٩٨) محمد بن يوسف بن علي أبو حيان، (ت / ٧٤٥هـ)، البحر المحيط، ت : عادل أحمد-علي عوض، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣، ج٧ / ص ٣٨٥. انظر : عبد الحي بن أحمد بن محمد، إبن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت : محمد أرناؤوط، دار ابن كثير، بيروت، دمشق، ١٩٨٦ م، ط١، ج٦ / ص ١٤٥.

٩٩) محمد بن يزيد ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ت : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت، رقم ٢٥٧٤، ج٢ / ص ٨٥٩-٨٦٠ .

١٠٠) البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص ٣١٦-٣١٧.

ٱسۡتَخۡرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِۚ كَذَٰلِكَ كِدۡنَا لِيُوسُفَۖ مَا كَانَ لِيَأۡخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلۡمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ نَرۡفَعُ دَرَجَٰتٖ مَّن نَّشَآءُۗ وَفَوۡقَ كُلِّ ذِي عِلۡمٍ عَلِيمٞ ﴿٧٦﴾﴾[١٠١] .

وجه الدلالة : "إن هذه حيلة ظاهرة من كيده تعالى لنبيه يوسف؛ حتى يصل بها إلى مقصوده الحسن . قال الزمخشري[١٠٢] في الكشاف : "... وحكم هذا الكيد حكم الحيل الشرعية،التي يتوصل بها إلى مصالح و منافع دينية ، قال تعالى : لأيوب - عليه السلام-﴿ وَخُذۡ بِيَدِكَ ضِغۡثٗا ﴿٤٤﴾﴾[١٠٣]؛ ليتخلص من جلدها ولا يحنث، وكقول إبراهيم - عليه السلام : ((هي أختي)) لتسلم من يد الكافر، وما الشرائع كلها إلا مصالح و طرق إلى التخلص من الوقوع في المفاسد، و قد أعلم الله تعالى في هذه الحيلة التي لقنها يوسف، مصالح عظيمة، فجعلها سلماً وذريعة إليها؛ فكانت حسنة جميلة، و انزاحت عنها وجوه القبح"[١٠٤].

٣- وقَالَ تَعَالَى:﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ﴿٢﴾﴾[١٠٥] .

وجه الدلالة : أن الله تعالى أخبر أنه يفرج كرب المتقين، و يخرجهم مما ضاق عليهم، والحيل ما هي إلا نوع من هذه المخارج، لما وقع فيه الناس من ضيق، ألا ترى أن الحالف يضيق عليه إلزام ما حلف عليه، فيكون له بالحيلة مخرج منه[١٠٦].

٤- قَالَ تَعَالَى:﴿ وَمَكَرُواْ مَكۡرٗا وَمَكَرۡنَا مَكۡرٗا وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ﴾[١٠٧].

---

١٠١) سورة يوسف، الآيات: من ٧٠- ٧٦ .

١٠٢) محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، صاحب التفسير، اشتهر بالاعتزال في الأصول، (ت / ٥٣٨هـ) انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ت : إحسان عباس، دار صادر بيروت، ط١، ج٥ / ص ١٧٣ .

١٠٣) سورة ص، الآية ٤٤ .

١٠٤) محمود بن عمر الزمخشري، (ت / ٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ج٢ / ص ٤٦٤ .

١٠٥) سورة الطلاق، آلاية ٢ .

١٠٦) العسقلاني، فتح الباري، ج١٢ / ص ٣٢٦ .

وجه الدلالة : أن الله تعالى أخبر أنه مكر بمن مكر بأنبيائه و رسله وكثير من الحيل هذا شأنها، يمكر بها على الظالم والفاجر، و من يعسر تخليص الحق منه، فتكون وسيله إلى النصر المظلوم و قهر الظالم، و نصر الحق وإبطال الباطل، والله تعالى قادر على أخذ أعداء رسله بغير المكر الحسن، إلا أنه جازاهم بجنس عملهم، و ليعلم عباده أن المكر الذي يتوصل به إلى إظهار الحق و بيانه، ليس قبيحاً و مقبول شرعاً[١٠٨] .

٥- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾[109].

وجه الدلالة : إن الله سبحانه و تعالى أراد بالحيلة هنا، سلوك الطرق الخفية للتخلص من الكفار و أذاهم، والهجرة إلى دار الإسلام إذا تعذرت الطرق الظاهرة أو تعسرت، و هذه حيله محمودة، مقصودها نصرة الله ورسوله، فيقاس عليها سائر الحيل المحمودة الأخرى [١١٠] .

٦- كما أستدلوا على جواز الحيل بآيات قرآنيه أخرى، نحو قال تعالى:﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[١١١] .

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾[١١٢] .

---

١٠٧) سورة النمل، آلاية ٥٠.

١٠٨) إبن القيم، إعلام الموقعين، ج٣ / ص ١٩٠ .

١٠٩) سورة النساء، آلاية ٩٧ .

١١٠) محمد عبد الوهاب بحيري،الحيل في الشريعة الإسلامية، وشرح ما ورد فيها من الآيات والأحاديث و (كشف النقاب عن موقع الحيل من السنة والكتاب)، مطبعة السعادة، القاهرة ١٩٧٤م، ص ٣٢٤ .

١١١) سورة النساء، الاية ١٤٢.

١١٢) سورة الأنفال، آلاية ٣٠ .

وجه الدلالة من هذه الآيات : أن نسبة المكر والخداع والكيد والمحال - الحيلة - إلى الله جل جلاله، لا يجوز إلا على هذا الوجه الحسن الذي ذكرناه : و هي الحيلة إلى المباح و إستخراج الحقوق و دفع الظلم، لا على الوجه المذموم[١١٣] .

أدلتهم من السنة

١- ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري - رضي الله عنهما : (أن رسول أستعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب[١١٤]، فقال له رسول الله : أكل تمر خيبر هكذا ؟ فقال : لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله : فلا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا) [١١٥] .

وجه الدلالة : أن رسول الله قد أمره أن يتوصل إلى مراده، و هو أخذ الجيد من التمر بالرديء منه، بطريق مشروع في الأصل وهو أن يتوسط عقد آخر، فقال له : بع الرديء بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم التمر الجيد، و لم يفرق بين أن يبتاع من المشتري نفسه أو من غيره، فشمله بعمومه، ولو كان الإبتياع من المشتري حراماً، لنهى عنه رسول الله (ﷺ)، فإن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان، و في هذه الحيلة للتخلص من الربا، و حصول المقصود بعد عقدين[١١٦].

---

١١٣) حسين بن محمد الراغب الأصفهاني، (ت / ٥٠٢ه)، المفردات في غريب القرآن، ت : صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت ، ط١، ص ١٣٨.

١١٤) الجنيب : الجيد من التمر، الجمع : الرديء من التمر .

١١٥) العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، ت : محب الدين الخطيب، دارالريان للتراث، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م، رقم ، ٢٠٨٩، ص ٤٦٧، صحيح مسلم، ١٥٩٣، عن أبي هريرة، للطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن، شرح معاني الآثار، ت : محمد زهري النجار، عالم الكتب، ط١، ج٤ / ص٦٧. المكتبة الوقفية .

١١٦) إبن القيم، إعلام الموقعين، ج٣ / ص ١٩٠ .

قال النووي[١١٧] في شرح هذا الحديث : "وأحتج بهذا الحديث أصحابنا و موافقوهم، أن مسألة العينة ليست بحرام، و هي الحيلة التي يعملها بعض الناس توصلا إلى مقصود الربا، بأن يريد أن يعطيه مائة درهم بمائتين فيبيعه ثوبا بمائتين، ثم يشتريه منه بمائة .
و موضع الدلالة من هذا الحديث : أن النبي (ﷺ) قال له :(بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا) ولم يفرق بين أن يشتري من المشتري أو من غيره، فدل على أنه لا فرق، و هذا كله ليس بحرام عند الشافعي وآخرين "[١١٨] .

٢- ما روي عن أبي أمامه بن سهل، عن سعيد بن سعد بن عبادة قال : (كان بين أبياتنا رويجل ضعيف مخدج، فلم يرع الحي، إلا و هو على أمة من إمائهم، يخبث بها، فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله (ﷺ) وكان ذلك الرجل مسلماً فقال : اضربوه حده، فقالوا : يا رسول الله إنه أضعف مما تحسب، لو ضربناه مائة قتلناه، فقال : خذوا له عثكالاً فيه مائة شمراخ، ثم أضربوه به ضربة واحدة، قال :ففعلوا)[١١٩].

وجه الدلالة : أن الضرب بالشمراخ، ليس هو الحد الواجب في الأصل، بدليل أنه (ﷺ) قال لهم قبل أن يرشدهم إلى هذا:اضربوه حده، وإنما هي واسطة شرعها الله تعالى، للتوصل إلى إسقاط الحد، في حق مثل هذا الرجل، فقد صدق عليه حد الحيلة السابق ذكره، في قصة النبي أيوب - عليه السلام [١٢٠].

---

١١٧) يحيى بن شرف النووي، (ت / ٦٧٦هـ)، صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية-بالازهر، ط١، ١٣٤٩ه – ١٩٣٠م، ج١١/ ص ٢١.

١١٨) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج١١/ ص ٢١.

١١٩) سبق تخريجه سنن ابن ماجه، ج٢ / ص ٨٥٩- ٨٦٠ .

١٢٠) البوطي، ضوابط المصلحة، ص ٣٠٩.

جاء في نيل الأوطار[١٢١] : وهذا العمل من الحيل الجائزة شرعا وقد جاز الله مثله في قوله :﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا﴾ [١٢٢].

وقال الكمال أبن الهمام[١٢٣] في شرحه على الهداية ما نصه :" و لو كان المرض لا يرجى زواله كالسل أو كان خداجاً ضعيف الخلقة؛ فعندنا و عند الشافعي يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ، فيضرب به دفعة "[١٢٤] .

ما ورد عن أبي هريرة (رضي الله عنه) : (أن رجلاً شكا إلى رسول الله (ﷺ)، من جاره بأنه يؤذيه، فأمره رسول الله (ﷺ) أن يطرح متاعه في الطريق، ففعل، فجعل كل من مرعليه والمتاع أمامه، يسأله عن شأن المتاع، فيخبره بأن جاره صاحب يؤذيه، فيسبه و يلعنه، فجاء إليه الجار فقال : رد متاعك إلى مكانه، فوالله لا أؤذيك بعد ذلك أبدا)[١٢٥] .

---

١٢١) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت / ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ت : عصام الدين الصبابيطي، دار الحديث، مصر، ط١،١٩٩٣، ج٧ / ص ٢٨٥ .

١٢٢) سورة ص، آلاية ٤٤.

١٢٣) الكمال بن الهمام محمد بن الشيخ همام الدين عبد الواحد، له مؤلفات عديدة، (ت /٨٦١هـ)، انظر : أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، (ت / ١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت : محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ج٩ / ص٤٠٦- ٤٣٦-٤٣٩ .

١٢٤) محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت / ٨٦١هـ)، فتح القدير للعاجز الفقير، دار الفكر، د. ط. ج٥ / ص ٢٤٥ .

١٢٥) سليمان بن الأشعث، أبو داود، (ت / ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، ت : محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ج٤ / ص ٣٣٩، بسند صححه الألباني .

وجـه الدلالـة : إن رسـول الله، أرشـد الرجـل المشـتكي إلـى الحيلـة العمليـة، ليتوصـل بهـا إلـى رفـع ظلـم جـاره عنـه، وكـف شـره وعدوانـه، و لـو كانـت الحيلـة محرمـة، لمـا أرشـد إليهـا النبـي (ﷺ)؛ فدل على جواز العمل بها .

و مـا روي عـن عبـد الله بـن بريـدة، حيـث قـال : (سـئل رسـول الله عـن أعظـم آيـة فـي كتـاب الله فقـال : لا أخـرج مـن المسـجد حتـى أخبـرك بهـا، فقـام رسـول الله مـن مجلسـه، فلمـا أخـرج إحـدى رجليه، أخبره بالاية قبل أن يخرج رجله الأخرى)[١٢٦] .

وجـه الإسـتدلال بـه : أنـه أخبـره بالآيـة، بعـد إخـراج إحـدى رجليـه، لتحـرز عـن خلـف الوعـد فـإن الوعـد مـن الأنبيـاء علـيهم السـلام، كالعهـد مـن غيـرهم، وفيـه الـدليل علـى أنـه لا يصـير خارجـاً بـإخراج إحـدى الـرجلين، ولا داخـلاً بإحـدى الـرجلين، ولهـذا مـن حلـف ألا يفعـل شـيئاً، فـأراد الـتخلص مـن الحنـث بفعـل بعضـه لـم يكـن حانثًـاً، فـإذا حلـف ألا يأكـل هـذا الرغيـف ولا يأخـذ هـذا المتـاع فليـدع بعضـه ويأخـذ البـاقي لا يحنـث و هـذا أصـل فـي بابـه فـي الـتخلص مـن الأيمان[١٢٧].

---

١٢٦) علي بن عمر الدار القطني، (٣٨٥هـ، ٩٩٥م)، سنن الدارقطني، ت : السيدعبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت – ١٣٨٦ه – ١٩٦٦م، ج١ / ٣١٠.

١٢٧) إبن القيم، إعلام الموقعين، ج٣ / ص ١٩٣.

وقد جاء رجل إلى النبي (ﷺ) فقال : أحملني، فقال : " إنا حاملوك على ولد الناقة "، فقال : ماأصنع بولد الناقة ؟ فقال النبي(ﷺ) وهل يلد الإبل إلا النوق؟"[١٢٨] وأما إستعمال الصحابة (رضي الله عنهم) للمعاريض في حوائجهم، فيدل عليه قول عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) :" ان في المعاريض الكلام ما يغني الرجل عن الكذب"[١٢٩]، وقال أبن عباس : " ما يسرني بمعاريض الكلام حمر النعم"، والمراد بذلك : أن بمعاريض الكلام يتخلص المرء من الإثم، ويحصل مقصوده، فهو خير من حمر النعم[١٣٠] .

وكان بعض السلف إذا أراد أن لا يطعم طعاما لرجل قال : أصبحت صائما، يريد أنه أصبح فيما سلف صائما قبل ذلك اليوم، وكان محمد بن سيرين إذا اقتضاه بعض غرمائه وليس عنده ما يعطيه قال : أعطيك في أحد اليومين إن شاء الله، يريد بذلك يومي الدنيا والآخرة، وسأل رجل عن المروزي وهو في دار أحمد بن حنبل، فكره الخروج إليه، فوضع أحمد إصبعه في كفه، فقال : ليس المروزي هاهنا، وما يصنع المروزي هاهنا ؟ وحضر سفيان الثوري[١٣١] مجلساً فلما أراد النهوض منعوه، فحلف أن يعود ثم خرج وترك نعله كالناسي لها، فلما خرج عاد وأخذها وانصرف[١٣٢] .

---

١٢٨) محمد بن عيسى الترمذي، (ت / ٢٧٩ هـ - ٨٩٢م)،سنن الترمذي، ما جاء في المزاح، وأخرجه الترمذي وقال صحيح غريب ١٩١٤، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في المزاح، رقم : ٥٦٨، ج٤ / ص ٣٠٠، مسند أحمدبن حنبل، هو حديث مرفوع، وأحمد بن الحسين بن علي، البيهقي، ت : محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، السنن الكبرى للبيهقي، والادب المفرد، للبخاري، ص ٢٦٣ .

١٢٩) البخاري، الأدب المفرد، رقم : ٢٩٩٧، ج١ / ص ٨٥٧ .

١٣٠) محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ج٣ / ص ١٣٩ .

١٣١) سفيان بن سعيد سفيان الثوري، (ت / ١٦١ هـ)، وكان محدثا ومتكلما وزاهدا، تعلم على والده وعلماء عصره، وروى عنهم، ورفض منصب القضاء تحرجا وورعا، فغضب عليه الخليفة حتى اضطر أن يقضي بقية عمره مستترا، والثوري أول من رتب الأحاديث ترتيباً موضوعياً في الكوفة، وقد أسس مذهباً فقهيًا لم يبق طويلا، وقيل إنه كان عالماً بالرياضيات، انظر : ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي، (ت / ٦٨١هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ت : إحسان عباس، دار صادر – بيروت، د.ط، ج٢ / ص ٣٨٦ – ٣٩١، تذكرة الحفاظ للذهبي، ص ٢٠٣ – ٢٠٧ .

١٣٢) إبن القيم، إعلام الموقعين، ج٣ / ص ١٥١-١٥٢ .

دليلهم من المعقول : وأستدلوا من المعقول بما يلي : إن العقود الشرعية، ما هي إلا حيل يتوصل بها لإسقاط الحدود و المآثم، ولهذا لو وطئ الإنسان إمرأة أجنبية من غير عقد ولا شبهة؛ لزمه الحد فإذا عقد عليها عقد النكاح ثم وطئها، لم يلزمه الحد فكان العقد حيلة على إسقاط الحد، بل قد جعل الله تعالى الأكل والشرب واللباس، حيلة على دفع أذى الجوع والعطش والبرد، و عقد التبايع حيلة على حصول الإنتفاع بملك الغير، و سائر العقود حيلة على التوصل إلى ما لا يباح إلا بها، و شرع الرهن حيلة على رجوع صاحب الدين في ماله، من عين المرهون، إذا أفلس الراهن أو تعذر الإستيفاء منه[١٣٣].

ثانياً : المانعون للحيل وأدلتهم

هناك من الفقهاء من عارض الحيل وامتنع عنها وهذا ما قال به المالكية والحنابلة ووافقهم الشافعية ، بل وكان تلاميذهم من أكثر المحاربين للحيل كأمثال أبن القيم من الحنابلة ، والشاطبي من المالكية كما ذكرنا سابقاً، وأستدل المانعون للحيل من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

أولاً : الادلة من الكتاب

1 - ما ذكر في القرآن الكريم من صفات المنافقين و المرائين وذمهم، و من صفات أهل الكتاب وتحايلهم على الشرع، و كذلك ما ورد من النهي عن إتخاذ آيات الله هزواً، ومن ذلك قال تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ ﴾[١٣٤] .

ومنها أيضاً قال تعالى : ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ ﴾[١٣٥].

---

١٣٣) إبن القيم، إعلام الموقعين، ص ١٥١ ـ ١٥٢ .

١٣٤) سورة البقرة : الآية ٨ ـ ٩ .

١٣٥) سورة النساء : الآية ١٤٢.

ففي هذه الآيات يتبين لنا بأن الله سبحانه وتعالى بين بأن هناك صنفاً من الناس، يحاولون أن يخادعوا الله ولكن في حقيقة الأمر أنهم هم المخدوعون من حيث لا يشعرون، ويتجلى ذلك بإتيانهم أفعالاً أو أقوالاً ظاهرها الخير وموافقة لمقصد الشارع إلا أنهم يبطنون خلاف ذلك، لإجل تحصيل ما يرجون منها وهذه هي حقيقة الحيل؛ كون المحتال يقصد بإفعاله وأقواله خلاف ما يظهر؛ إذ يقصد إسقاط التكاليف وإستحلال المحرمات، وعليه فتكون الحيل المحرمة لما تتضمنه من مخادعة لله وهوأمر محرم دلت عليه الآيات السابقة وغيرها الكثير من الإيات[١٣٦] .

٢- قوله تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾[١٣٧] .

وهذه الآية جاءت فيمن أمسك المرأة لا لإجل المعاشرة بالمعروف، ولكن لإجل المضارة وتطويل العدة عليها،وهي الحيلة الممنوعة؛لأن غرضهاهو الوصول إلى غرض غير مشروع لم يشرع الحكم لإجله[١٣٨] .

٣- ومنها أيضاً ما جاء في قصة أصحاب السبت الذين حرم الله عليهم الصيد في هذا اليوم فحفروا حياضهم بحيث يكون لها قنوات تصلها بالبحر حتى تدخلها الحيتان يوم السبت، وكانت الحيتان لا تظهر إلا في هذا اليوم، ثم يحبسونها ويصيدونها في الأيام الجائزة، فعاقبهم الله سبحانه وتعالى بالمسخ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾[١٣٩] .

وجه الدلالة : حيث تدل الآية على أن الأعمال بمقاصدها لا بصورها، و إن العبرة هي للمعاني وليس للظواهر وأن كل حيلة يترتب عليها العبث بالشرع تكون محرمة وأن صاحبها لا شك ذائق أشد أنواع العذاب[١٤٠] .

---

١٣٦) الشاطبي، الموافقات، ج٢ / ص ٣٨٠- ٣٨١ .

١٣٧) سورة البقرة : الآية ٢٣١.

١٣٨) إبن القيم، إعلام الموقعين، ج٢ / ص ٣٨١.

١٣٩) سورة البقرة : الآية ٦٥.

١٤٠) إبن القيم، إعلام الموقعين، ج٣ / ص ١٦٢ .

ثانياً : أدلتهم من السنة

١ـ قوله (ﷺ) :(إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أوامرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه) [١٤١].

يعتبر هذا الحديث أصلاً في إبطال الحيل إذ دل على أن الأعمال بمقاصدها، وأنه ليس للعبد من ظاهر قوله وعمله إلا ما نواه لا ما أعلنه؛ فمن نوى بعقد النكاح التحليل كان محللاً وكان داخلاً في اللعن الوارد عن النبي-عليه الصلاة والسلام- ولا يخلصه من ذلك اللعن صورة النكاح، إذ أن كل شيء قصد به تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله كان ممنوعاً[١٤٢].

٢ـ قوله (ﷺ) :" لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة"[١٤٣]، فهذا نهي عن الإحتيال لإسقاط الزكاة، أو التقليل منها بالجمع بين المتفرق، أو تفريق المجتمع مع أن الجمع والتفريق لا حرمة فيهما لذاتهما وإنما ترتبت الحرمة على القصد؛ كونه مخالف لمقصد الشارع الحكيم فيكون هذا الفعل حراماً[١٤٤].

٣ـ ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله (ﷺ) قال:" لا ترتكبوا ما أرتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى حيلة أو أدنى الحيل[١٤٥] .

يعتبر هذا الحديث نصاً في تحريم إستحلال محارم الله بالإحتيال، ومعنى أدنى الحيل أي : أقربها وأسهلها ومثاله : المطلق ثلاثاً فإنه يسهل عليه أن يدفع مالاً لمن ينكح مطلقته ليحلها له بخلاف الطريق الشرعي التي هي نكاح الدوام والرغبة؛ فإنه يصعب معها عودها إليه[١٤٦] .

---

١٤١) البخاري، الجامع الصحيح، حديث : ٥٤، ج ١ / ص ٣٠ .

١٤٢) العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١٢/ ص ٣٢٧- ٣٢٨ .

١٤٣) البخاري، الجامع الصحيح، حديث ١٣٨٢، ج٢ / ص ٥٢٦ .

١٤٤) الشاطبي، الموافقات، ج٢ / ص ٣٨٢ .

١٤٥) صحح هذا الإسناد الترمذي، انظر : محمد بن أحمد، إبن عبد الهادي الحنبلي، (ت / ٧٤٤ هـ)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ت : أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨، ج٣/ ص ٤٢٦.

١٤٦) إبن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٣ / ص ١٣٢ .

وأخيرا : فإن هذا الغيض من فيض، إذ أن الأدلة كثيرة وفي ذلك يقول ابن تيمية : " ودلائل تحريم الحيل من الكتاب والسنة والإجماع والإعتبار كثيرة قد ذكرنا منها نحواً من ثلاثين دليلاً فيما كتبناه في ذلك وذكرنا ما يحتج به من جوازها "[١٤٧].

ثالثا : دليلهم من الإجماع

أجمع الصحابة (رضي الله عنهما) على ذم الحيل وتحريمها وأستدلوا على قولهم بعدة وجوه منها : [١٤٨].

الأول : أنه لم يؤثر عن أحد منهم أنه عمل بالحيل أو أفتى بها، أو أرشد إليها مع قيام الداعي على القول بها فدل ذلك على عدم مشروعيتها بالإجماع لإنها لو كانت مشروعة لفعلوها عند قيام الداعي والحاجة إلا أنه لم ينقل عنهم ذلك .

الثاني : الصحابة الذين أفتوا بتحريمها من خلال الإنكار على من فعلها و لم يخالف هذا الإنكار أحد منهم على مر الزمان، و زوال ما كان يظن أن السكوت لأجله، و ليس أدل على ذلك مما ورد أن عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) قال :"لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما "[١٤٩] وقد أقره على ذلك سائر الصحابة على ذلك وتبعه في الفتوى عثمان وعلي وأبن عباس (رضي الله عنهما) أجمعين وغيرهم الكثير وتبعهم في ذلك أيضاً عامة التابعين فدل ذلك بوجه قاطع على منع الحيل وتحريمها[١٥٠].

الثالث : عدم النقل، إذ لم يرد إلينا في الكتب المصنفة في فتاوى الصحابة شيئاً يدل أو يشير أنهم كانوا يقولون بالحيل أو يفتون بها، إلا ما ورد عن بعضهم من المعاريض القولية أو الفعلية، وليس هذا من قبيل الحيل التي هي محل حديثنا[١٥١] .

رابعا : دليلهم من المعقول

---

١٤٧) أحمد عبد الحليم إبن تيمية، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية، ت : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، دار النشر : مكتبة ابن تيمية، ط٢، ج٢٩ / ص ٢٩ .

١٤٨) إبن القيم، إعلام الموقعين، ج٣ / ص ١٧٣ وما بعدها .

١٤٩) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، أحاديث الأحكام، كتاب الرد على أبي حنيفة، مسألة المحلل والمحلل له، دار الفكر، ١٩٩٤، ج٨ / رقم: ٥٤١٦ ، ص ٣٨٧ .

١٥٠) إبن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٣ / ص ١٦٥-١٦٥ .

١٥١) إبن القيم، إعلام الموقعين، ج٣ / ص ١٧٣- ١٧٤ .

١ـ لقد وضعت الشريعة لضمان مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم على نحو لا يختل معه إنتظامها، ومن هنا كان على المكلف أن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع الحكيم؛ تحقيقاً لمعنى العبودية من جهة؛ وتحقيقاً للمصالح المرجوة من جهة أخرى، والمتحايل قد جعل من مقصد الشارع مهملاً، وما أهمله الشارع معتبراً، وذلك فيه مضادة للشريعة ومناقضة واضحة، و إن كل ما يفضي إلى تلك المضادة يكون باطلاً وعليه فإن الحيل أمر باطل[١٥٢] .

وكما ذكرنا سابقاً من قول الشاطبي :" كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باط " [١٥٣] .

٢ـ أن الله تعالى فرض الفرائض، وحرم المحرمات تحقيقاً لمصالح العباد ودرءاً للمفاسد عنهم، و إحتيال الإنسان لأجل إسقاط التكاليف، أو للوصول إلى محرم بفعل موافق للشرع ظاهراً، ومخالف له في الباطن يكون من قبيل العبث بمقاصد الشريعة[١٥٤] .

قال الشاطبي : " المكلف إنما كلف بالأعمال من جهة قصد الشارع بها الأمر والنهي؛ فإذا قصد بها غير ذلك؛ كانت بفرض القاصد وسائل لما قصد لا مقاصد، إذ لم يقصد بها قصد الشارع؛ فتكون مقصودة بل قصد قصداً آخراً الذي جعل الفعل أو الترك وسيلة له فصار ما هو عند الشارع من مقصود وسيلة عنده وما كان شأنه هذا نقض لإبرام الشارع وهدم لما بناه وهو بذلك أيضاً مستهزىء بآيات الله لأن من آياته أحكامه التي شرعها "[١٥٥] .

٣ـ أن الحيل فيها مناقضة لسد الذرائع على إعتبار أن الشارع الحكيم، يسد الطرق الموصلة إلى الحرام بكل ممكن، والمحتال يفتح تلك الطرق بكل وسيلة ممكنة، وعليه فإن منع الحيل يكون من باب أولى إذ أن الشارع لما سد الذرائع المفضية إلى الحرام؛ هو مانع لكل ما يوصل إلى الحرام من وسائل"[١٥٦].

---

١٥٢) الشاطبي، الموافقات، ج٢ / ص٣٣١ .

١٥٣) الشاطبي، ج٢ / ص ٣٣٣ .

١٥٤) إبن القيم، إعلام الموقعين، ج٣ / ص ١٨٠ـ ١٨١ .

١٥٥) الشاطبي، ج٢ / ص ٣٣٤ـ ٣٣٥ .

١٥٦) بحيري، كشف النقاب عن موقع الحيل من الكتاب والسنة، ص ٣٢٤ .

يقول الطاهر بن عاشور، بعد ذكره لأنواع الحيل وبعض أدلتها : (فإذا تقررت هذه الأنواع، لدى من يستعرضها بفهم ثاقب ويجعل المكابرة ظهرياً، يوقن بأن ما يجب لصحة التحيل الشرعي من الأدلة إنما هي أدلة غير متبصر بها، ولا يعسر عليه بعد هذا تنزيلها منازلها وإبداء الفروق بينها)[١٥٧].

وأما الصورة التي يقع فيها الخلاف بين الفقهاء والتي هي محل الإشكال والغموض، فهذه لا يمكن الحكم عليها جملة، وإنما يحكم على كل مسألة بمفردها، وبعد النظر إلى ما يعتمده كل فقيه من قواعد وأدلة، لإباحة تلك الحيلة أو منعها، على أنه لا يصح أن يقال، وكما قال الإمام الشاطبي : إن من أجاز التحيل في بعض المسائل، مقّر بأنه خالف في ذلك قصد الشارع، وإنما أجازه بناءً على تحري قصده، وأن مسألته لاحقه بقسم التحيل الجائز، الذي علم قصد الشارع إليه؛ لأن مصادمة الشارع صراحةً علماً أو ظناً لا تصدر من عوام المسلمين، فضلاً عن أئمة الهدى وعلماء الدين، كما أن المانع إنما منع، بناءً على أن ذلك مخالف لقصد الشارع ولما وضع في الأحكام من المصالح[١٥٨].

١٥٧) إبن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١١٤ .

١٥٨) الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، ج٢ / ص ٣٨٨ .

المطلب الثاني

ضوابط الحيل الشرعية

بما أن الحيل الشرعية مختلف فيها عند الفقهاء، بين مانع ومؤيد؛ كان لابد من وضع ضوابط للمجوزين للحيل؛ حتى لا تخرج عن مقصدها الشرعية، وتدخل في المحظور وتتحول من حل إلى تجاوز غير مشروع، فتأتي الضوابط الشرعية للحيل لتوضح السير الذي ستنتهجه الحيل في خدمة التشريع، ولا بد بأن أتطرق أولاً على تعريف الضوابط .

معنى الضابط في اللغة : "هو لزوم الشيء وحبسه، و الضبط لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء ، وضبط الشيء حفظه بالحزم ، والرجل ضابط أي : حازم، ورجل ضابط وضبنطى : قوي شديد،وفي التهذيب : شديد البطش والقوة والجسم،ورجل أضبط : يعمل بيديه جميعا"[١٥٩].

من الفقهاء من أطلق لفظ القاعدة والضابط بمعنى واحد، فتارة يطلقون أسم القاعدة، وتارة يطلقون أسم الضابط، حيث أستعمله أبن السبكي بمعنى واحد فقال"ضابط العصبة كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى "[١٦٠]، ومثله القرافي أطلق اللفظان بمعنى القياس فقال:"ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف هو ... "[١٦١]، ومنهم من فرق بين المصطلحين؛فجلال الدين السيوطي قال :" إن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعاً من باب واحد "[١٦٢]، إذا هناك فروق بين الضابط والقاعدة، وإن كان إطلاق الضابط على القاعدة أمر شائع في كتب الفقه[١٦٣].

---

١٥٩) ابن منظور، لسان العرب، مادة ضبط، دار الصادر، ٢٠٠٣م، ج٩ / ص ١٣ .

١٦٠) عبد الوهاب بن علي تاج الدين السبكي، (٧٧١ هـ / ١٣٧٠م)،القواعد المشتملة على الأشباه والنظائر، ت : عادل احمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٩٩١، ج٢ / ص ٣٠٤ .

١٦١) أحمد بن ادريس القرافي، (٦٨٤هـ -١٢٨٥م)، أنوار البروق في أنواء الفروق، دار السلام، ط١، ٢٠٠١م، ج١ / ص ١١٨ .

١٦٢) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت / ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ص ١٩٥ .

١٦٣) سعاد أوهاب بنت محمد الطيب، الإستثناء في القواعد الفقهية، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠١٠م، ص ٦٨ ؛ ينظر : د. محمد بن احمد، أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، ط، ١،٢٠٠٣، ج١ / ص ٣٥ .

لابد للحيل الجائزة أو المخارج الشرعية من ضوابط تضبطها حتى تؤدي دورها، وحتى لا يقع المسلم في الحيل المحرمة، وهذه الضوابط هي:

١- أن تكون الحيلة متوافقة مع مقصد الشارع، وفيها تحقيق مصلحة شهد الشرع باعتبارها، وألا تهدم أصلًا شرعيا، قال الشاطبي:"فإن فرضنا أن الحيلة لا تهدم أصلًا شرعيًا، ولا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها؛ فغير داخلة في النهي"[١٦٤].

٢- أن يكون النظر في تقرير مصالح الحيل وموافقتها لمقصود الشارع للعلماء الشرعيين؛ "ليكون الناظر متكيفًا بأخلاق الشريعة، فينبو عقله وطبعه عما يخالفها"[١٦٥]، ولا يفتح المجال لغيرهم؛ لأن من كان جاهلًا بالأصول يكون بعيد الطبع عن أخلاق الشريعة، فيقع في مخالفتها بقصد أو دون قصد[١٦٦].

٣- ألا تتضمن إسقاط حق، أو تحريم حلال، أو تحليل حرام، قال ابن القيم:"وهكذا الحيلة في جميع هذا الباب، وهي حيلة جائزة؛ فإنها لا تتضمن إسقاط حق، ولا تحريم حلال، ولا تحليل حرام"[١٦٧].

---

١٦٤) الشاطبي، الموافقات، ج٣، ص ١٢٤.

١٦٥) القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ت : عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ج٩، ص ٤٠٩٢.

١٦٦) القرافي، نفائس الاصول في شرح المحصول، ج٩، ص ٤٠٩٢.

١٦٧) إبن القيم، إعلام الموقعين، ج٤، ص ١٧.

أما الفقهاء الذين أجازوا الحيل فقد وضعوا لها ضوابط نذكر منها مايلي

الضوابط الشرعية للحيل

وضابطها قصد إباحة ما حرمه الشرع بتوفير أسباب ذلك، أو إسقاط ما أوجبه وقد أسقطه على سبيل الضمن والتبع إذا وجد بعض الأسباب فيريد المحتال أن يتعاطى ذلك السبب قاصدا به ذلك الحيلة والسقوط، وقد اختلف الفقهاء فيه، فمنهم من جعله حراما محضا، وألحقه بالنوع الأول، قال ابن تيمية :(وهذا حرام من وجهين كالقسم الأول من جهة أن مقصوده حل ما لم يأذن به الشارع بقصد استحلاله، أو سقوط ما لم يأذن الشارع بقصد إسقاطه، والثاني أن ذلك السبب الذي يقصد به الاستحلال لم يقصد به مقصودا يجامع حقيقته بل قصد به مقصودا ينافي حقيقته ومقصوده الأصلي، أو لم يقصد به مقصوده الأصلي بل قصد به غيره فلا يحل بحال ولا يصح إن كان ممن يمكن إبطاله)[١٦٨].

ومنهم من أباحها واستنبط صنوف الحيل على أساسها، قال ابن تيمية :(وهذا القسم هو الذي كثر فيه تصرف المحتالين ممن ينتسب إلى الفتوى، وهو أكثر ما قصدنا الكلام فيه فإنه قد اشتبه أمره على المحتالين فقالوا: الرجل إذا قصد التحليل مثلا لم يقصد محرما فإن عودة المرأة إلى زوجها بعد زواج حلال، والنكاح الذي يتوصل به إلى ذلك حلال)[١٦٩] .

١٦٨) إبن التيمية، فتاوى الكبرى، ج٣ / ص ١٩٤ .

١٦٩) إبن التيمية، فتاوى الكبرى، ج٣ / ص ١٩٤ .

الفصل الثاني

أثر الحيل في الطلاق

هناك مخارج تتعلق بصيغ الطلاق مع أن الأصل : أن الطلاق يقع بقول الزوج لزوجته : أنتِ طالق، فهذا لفظ صريح لا حيلة فيه ولا يؤخذ بنيته، وأما ما كان كناية في الطلاق، أو مع وجود قرائن تدل على صدق قوله بأن نيته ليس الطلاق وإنما أراد الحض، أو المنع، أو غيره؛ فهنا سيكون للحيل أثر في الطلاق.

أثر الحيل في الطلاق

هناك أثر للحيل في الطلاق ولعدم وقوعه عدة طرق نذكر منها:

أولاً : مسألة الحيلة السريجية في الطلاق :

أول من استنبط هذه الحيلة ـ كما يذكر ابن تيمية ـ هو أبو العباس بن سريج، يقول ابن تيمية:(وما أدري هل استحدث ابن سريج هذه المسألة للاحتيال على دفع الطلاق أم قاله طردا لقياس اعتقد صحته ، واحتال بها من بعده ، لكني رأيت مصنفا لبعض المتأخرين بعد المائة الخامسة صنفه في هذه المسألة ، ومقصوده بها الاحتيال على عدم وقوع الطلاق ، ولهذا صاغوها بقوله إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا ؛ لأنه لو قالوا إذا طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا لم تنفعه هذه الصيغة في الحيلة وإن كان كلاهما في الدور سواء)[١٧٠].

١٧٠) إبن تيمية، فتاوى الكبرى، ج٤، ص ١٤٢.

صورة هذه الحيلة، كما نقلها أبن القيم، أن يقول زوج لزوجته : كلما طلقتك أو كلما وقع عليكِ الطلاق فأنتِ طالق قبله ثلاثاً ، يقول أبو العباس بن سريج [١٧١]، ووافقه عليه جماعة من أصحاب الشافعي : إنه لا يتصور وقوع الطلاق بعد ذلك إذ لو وقع لزم ما علق به وهو الثلاث، وإذا وقعت الثلاث امتنع وقوع هذا المنجز، فوقوعه يفضي إلى عدم وقوعه وما أفضى وجوده إلى عدم وجوده لم يوجد [١٧٢].

وأبى ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وكثير من الشافعية، ثم اختلفوا في وجه إبطال هذا التعليق فقال الأكثرون : هذا التعليق لغو وباطل من القول[١٧٣] .

ومع بطلان هذه الحيلة عند الجمهور إلا أنها مخرج لمن فيه وسوسة في التطليق، فيتصور في كل لفظة ينطقها أنه قد طلق زوجته، فهذه حيلة تمنعه من وقوع الطلاق .

---

١٧١) أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس القاضي الشافعي، (ت / سنة ٣٠٦هـ)، صاحب المصنفات، انظر : الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٤ / ص ٢٠١- ٢٠٤ .

١٧٢) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ت : عبدالعظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، ط١ – ٢٠٠٧م، ج١٤ / ص ٢٨٨؛ والمخارج في الحيل، ص ١ وما بعدها، .

١٧٣) إبن القيم، إعلام الموقعين، ج٣ / ص ٢٥١-٢٥٢.

ثانيا : الاستثناء في الطلاق

ومن قال : أنت طالق إن شاء الله، أو قال : إلا أن يشاء الله، أو قال : إلا أن لا يشاء الله : فكل ذلك سواء، ولا يقع بشيء من ذلك طلاق [١٧٤]. فيقع الإستثناء ولا يقع الطلاق، لأن الإستثناء يتبع اللفظ ولا يتبع الحكم[١٧٥]. وقال مالك : ليس في الطلاق ولا العتاق إستثناء بإن شاء الله، وإنما الإستثناء في اليمين بالله خاصة، فمن قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله طلقت عند مالك" [١٧٦].

والأصل عند أبي حنيفة ومحمد : أن إمكان تصور البر في المستقبل شرط إنعقاد اليمين ولو بطلاق، وكذلك شرط بقائها، وقال أبو يوسف : لا يشترط تصور البر، ولهذا الأصل فروع كثيرة منها : قال لزوجته : إن لم تهبيني صداقك اليوم فأنتِ طالق، وقال أبوها : إن وهبتيه فأمك طالق، فالحيلة في ذلك : أن تشتري الزوجة من زوجها بمهرها ثوباً ملفوفاً، فإذا مضى اليوم لم يحنث أبوها لعدم الهبة، ولا الزوج لعجزها عن الهبة عند الغروب، لسقوط المهر بالبيع، ثم إذا أرادت الرجوع ردته بخيار الرؤية[١٧٧].

وكذلك الأصل : أن المعتبر ملكية المالك حيث الحنث لا حين الحلف، وعلى هذا لو قال رجل : إن فعلت كذا، فما أملكه صدقة، فحيلته عند الحنفية : أن يبيع ملكه من رجل بثوب في منديل، ويقبضه ولم يره، ثم يفعل المحلوف عليه، ثم يرده بخيار الرؤية فلا يلزمه شيء، لأن المعتبر الملك حين الحنث لا حين الحلف، ولا يدخل المشتري بخيار الرؤية حتى يراه ويرضى به[١٧٨].

---

١٧٤) علي بن أحمد بن سعيد إبن حزم، (ت / ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، كتاب الطلاق، مسألة قال أنت طالق إن شاء الله، دار الفكر، ج٩/ ص ٤٨٥ .

١٧٥) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، كتاب الأخيار، دار الخير، ١٩٩٨، ج١ / ص ١٧٧ .

١٧٦) يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر، (ت / ٤٦٣هـ)، كتاب الكافي، باب الطلاق بالصفة والى اجل وتكرير الطلاق وتبغيضه والاستثناء فيه، مكتبة الرياض الحديثة، ط١، ١٩٧٨م، ص ٥٨٠ .

١٧٧) محمد امين بن عمر بن عبد العزيز إبن عابدين، (ت / ١٢٥٢هـ)، حاشية إبن عابدين، دار الفكر- بيروت، ط٢، ١٩٩٢، ج٣ / ص ١٠٠-١٠١، ينظر : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، المرغيناتي، (ت / ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت : طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠٤م، بيروت، ج١ / ص ٢٤٧ .

١٧٨) إبن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٤ / ص ٣٦٧ .

ومن الحيل كمن حلف أن لا يتزوج، فالحيلة أن يزوجه فضولي ويجيزه بالفعل، وكذا لا تتزوج، ولو لا يزوج إبنته فزوجها فضولي وأجازه الأب لم يحنث[١٧٩] .

ثالثا : الإنابة في الطلاق

الطلاق تصرف شرعي قولي، وهو حق الرجل، فيملكه ويملك الإنابة فيه كسائر التصرفات القولية الأخرى التي يملكها، كالبيع والإجارة ... فإذا قال رجل لآخر : وكلتك بطلاق زوجتي فلانة، فطلقها عنه، جاز، ولو قال لزوجته نفسها : وكلتك بطلاق نفسك، فطلقت نفسها، جاز أيضاً، ولا تكون في هذا أقل من الأجنبي[١٨٠] .

وللإنابة هذه حالان رئيسان، هما الوكالة والرسالة، فأما الرسالة فهي مثل قول الزوج لأجنبي: اذهب إلى زوجتي فلانة وقل لها: إن زوجك يقول لك اختاري نفسك إن شئت، والرسول هنا ناقل للكلام لا منشئ له، بخلاف الوكيل، فلا ينبني على قوله حكم، والحكم ينبني على قول الزوج، وكأنه قاله للزوجة بنفسه، وأما الوكالة فهي إنابة الزوج غيره زوجة كان أو غيرها بالطلاق، والإنابة هذه عند الحنفية على نوعين، تفويض وتوكيل، فالتفويض تمليك الطلاق للمفوض به، والتوكيل إنابة الوكيل بإجراء الطلاق من غير تمليك، ولكل من التفويض والتوكيل أحوال وأحكام عندهم يختلف بعضها عن الآخر[١٨١].

---

١٧٩) زين الدين بن إبراهيم إبن نجيم، (ت / ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ت : زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ص ٤٠٨ .

١٨٠) وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٢ / ص ١٠٣٣٠.

١٨١) محمد بن علي بن محمد علاء الدين الحصكفي، (ت / ١٠٨٨هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ت : عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، ص ٣١٤-٣١٥.

وبيان الاراء المذاهب فيما يلي

أولا : مذهب الحنفية

إذن الزوج لغيره في تطليق زوجته ثلاثة أنواع : تفويض وتوكيل ورسالة، وقد ذكر الحنفية للتفويض ثلاثة ألفاظ، وهي : تخيير، وأمر بيد، ومشيئة[١٨٢] .

فلو قال لها : طلقي نفسك، واختاري نفسك، وأمرك بيدك، فالأولى يقع الطلاق بها صريحاً بدون نية، واللفظان الآخران من ألفاظ الكناية، فلا يقع بهما الطلاق بغير نية، كما يكون التفويض عندهم بانابة الزوج أجنبيا عنه بطلاق زوجته إذا علقه على مشيئته، بأن قال له : طلق زوجتي إن شئت، فإن لم يقل له : إن شئت، كان توكيلا لا تفويضا[١٨٣].

وهذا، بين التفويض والتوكيل عند الحنفية فروق في الأحكام من حيثيات متعددة، أهمها

أ - من حيث الرجوع فيه، فليس للزوج الرجوع في التفويض، لأنه تعليق على مشيئة، والتّعليق يمين لا رجوع فيها، فإذا قال له : طلّق زوجتي إن شئت، أو قال لزوجته : اختاري نفسك ناوياً طلاقها، لم يكن له أن يعزلها، أما الوكيل فله عزله مطلقاً ما دام لم يطلق .

ب - من حيث الحد بالمجلس : فللوكيل أن يطلق عن موكله في المجلس وغيره، ما لم يحده الموكل بالمجلس أو زمان ومكان معينين، فإن حده بذلك تحدد به، أما التفويض فمحدود بالمجلس فإذا انقضى المجلس لغا التفويض، ما لم يبين له مدة، أو يعلّقه على مشيئته، فإن بين مدة تحدد بالمدة المبينة ، كأن قال لها : طلقي نفسك خلال شهر، أو يوم، أو ساعة، أو طلقي نفسك متى شئت، فإن قال ذلك تحدد بما ذكر، لا بالمجلس .

ج - من حيث نوع الطلاق الواقع به، فقد ذهب الحنفية إلى أن التفويض إذا كان بلفظ صريح كقوله لها : طلقي نفسك فطلقت، وقع به الطلاق رجعياً، وإن قال لها : اختاري نفسك، فقالت : اخترت نفسي، وقع به بائناً، هذا إذا نويا الطلاق، وإلا لم يقع به شيء لأنه كناية[١٨٤].

---

١٨٢) وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٢، ص ١٠٣٣١ .

١٨٣) وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٢، ص ١٠٣٣١ .

١٨٤) وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٢، ص ١٠٣٣١ .

د - من حيث تأثره بجنون الزوج، فإذا فوض الزوج زوجته أو غيرها بالطلاق، ثم جن، فالتفويض على حاله، وإن وكله بالطلاق فجن بطل التوكيل، لأن التفويض تمليك، وهو لا يبطل بالجنون، على خلاف التوكيل، فهو إنابة محضة، وهي تبطل بالجنون .

هـ – من حيث اشتراط أهلية النائب، فإن التفويض يصح لعاقل ومجنون وصغير، على خلاف التوكيل ، فإنه يشترط له أهلية الوكيل، وعلى هذا فلو فوض زوجته الصغيرة بطلاق نفسها فطلقت، وقع الطلاق، ولو وكل أخاه الصغير بطلاقها ، فطلقها لم يصح ، فلو فوضها بالطلاق ، وهي عاقلة، ثم جنت فطلقت نفسها، لم يصح عند الحنفية استحساناً [١٨٥] .

ثانياً : مذهب المالكية

النيابة في الطّلاق عند المالكية أربعة أنواع : توكيل وتخيير وتمليك ورسالة . فالتوكيل عندهم هو : جعل الزوج الطّلاق لغيره، زوجةً أو غيرها، مع بقاء الحق للزوج في منع الوكيل، بعزله، من إيقاع الطّلاق، كقوله لها : أمرك بيدك توكيلا [١٨٦] .

والتخيير عندهم هو : جعل الطلاق الثلاث حقا للغير وملكا له نصا كقوله لها : اختاريني أو اختاري نفسك .

والتمليك هو : جعل الطّلاق حقا للغير وملكا له راجحا في الثلاث، كقوله لها : أمرك بيدك، وبين هذه الثلاثة اتفاق واختلاف على ما يلي :

أ - فمن حيث جواز الرجوع فيه، في التوكيل للزوج حق عزل وكيله بالطّلاق مطلقا، سواء أكان الوكيل هو الزوجة أم غيرها، إلا أن يتعلّق به حق للزوجة زائد عن التوكيل، كقوله لزوجته : إن تزوجت عليك فأمرك بيدك، أو أمر الداخلة عليك بيدك، فإنه لا يملك عزلها في هذه الحال، لتعلق حقها به، وهو دفع الضرر عنها، ولولا ذلك لأمكنه عزلها. فإن فوضه بالطّلاق تخييرا أو تمليكا لم يكن له عزل المفوض حتى يطلّق أو يرد التفويض[١٨٧] .

---

١٨٥) وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بالكويت، ص ١٠٣٣١ .

١٨٦) وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٢، ص ١٠٣٣٢ .

١٨٧) وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بالكويت ، ص ١٠٣٣٣ .

ب - ومن حيث تحديده بمدة، فإن حدد الزوج النيابة بأنواعها بالمجلس تحدد مطلقا، وإن حددها بزمان معين بعد المجلس لم تقتصر على المجلس، ولكن إن مارس النائب حقّه في الطّلاق خلال الزمن المحدد طلقت، وإلا فهو على حقه ما دام الزمان باقيا، إلا أن يعلم القاضي بذلك ، فإن علم به ، فإنه يحضره ويأمره بالاختيار، فإن اختار الطّلاق طلقت، وإلا أسقط القاضي حقه في ذلك، ولا يمهله ولو رضي الزوج بالإمهال، وذلك حمايةً لحق الله تعالى، فإن أطلق ولم يحدده بالمجلس ولا بزمن آخر، فللمالكية روايتان :

الأولى : يتحدد بالمجلس كالحنفية، والثانية : لا يتحدد به .

ج - من حيث عدد الطلقات، إن كان التفويض تخيرا مطلقا، وقد دخل بزوجته، فللمفوضة إيقاع ما شاءت من الطّلاق، واحدة واثنتين وثلاثا، وإن كان لم يدخل بها، أو كان التّفويض تمليكا، فله منعها من أكثر من واحدة، بشروط ستة، إن توفرت لم يقع بقولها أكثر من واحدة، وإن اختلت وقع ما ذكرت [١٨٨].

وهذه الشروط هي

أ - أن ينوي ما هو أقل من الثلاث، فإن نوى واحدة لم تملك بذلك أكثر منها، فإذا نوى اثنين ملكتهما ولم تملك الثّلاث .

ب - أن يبادر للإنكار عليها فور إيقاعها الثلاث، وإلا سقط حقه ووقع ثلاث .

ج - أن يحلف أنه لم ينو بذلك أكثر من العدد الذي يدعيه، واحدة أو اثنتين، فإن نكل قضي عليه بما أوقعت، ولا ترد اليمين عليها .

د - عدم الدخول بالزوجة إن كان التفويض تخيرا، وإلا وقع الثلاث عليه إن أوقعها مطلقا.

هـ- أن لا يكرر التفويض ، فإن كرره بأن قال لها : أمرك بيدك، أمرك بيدك، أمرك بيدك، لم يقبل اعتراضه على طلاقها الثلاث، إلا أن ينوي بالتكرار التأكيد ، فيقبل اعتراضه .

و- أن لا يكون التفويض مشروطا عليه في العقد، فإن شرط في العقد ملكت الثلاث مطلقاً، فإن خيرها ودخل بها فطلقت نفسها واحدة فقط، لم تقع وسقط تخييرها، لأنها خرجت بذلك عما فوضها، وقد انقضى حقها بإظهار مخالفتها، فسقط خيارها في قول، وفي قول آخر لم يسقط بذلك خيارها [١٨٩].

---

١٨٨) وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٢، ص ١٠٣٣٣ .

١٨٩) وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بالكويت، ص ١٠٣٣٤ .

ثالثاً : مذهب الشافعية والحنابلة

أجاز الشافعية والحنابلة للزوج إنابة زوجته بالطلاق ، كما أجازوا له إنابة غيرها به أيضاً، فإن أناب الغير كان توكيلا، فيجري عليه من الشروط والأحكام ما يجري على التوكيل من جواز التقييد والرجوع فيه .

وللزوج تفويض طلاقها إليها، وهو تمليك في الجديد عند الشافعية فيشترط لوقوعه تطليقها على الفور، وفي قول توكيل، فلا يشترط فور في الأصح، وعلى القول بالتمليك في اشتراط قبولها لفظا الخلاف في الوكيل ، والمرجح عدم اشتراط القبول لفظا، وعلى القولين، التمليك والتوكيل، له الرجوع عن التفويض، ولو قال لزوجته : طلّقي ونوى ثلاثا، فقالت : طلّقت ونوتهن، وقد علمت نيته، أو وقع ذلك اتفاقا فثلاث، لأن اللّفظ يحتمل العدد، وقد نوياه، وإذا نوى ثلاثا ولم تنو هي عددا، أو لم ينويا، أو نوى أحدهما وقعت واحدة في الأصح . وعند الحنابلة : من قال لامرأته : أمرك بيدك فهو توكيل منه لها بالطّلاق ولا يتقيد ذلك بالمجلس، بل هو على التراخي لقول علي رضي الله عنه، ولم يعرف له مخالف في الصحابة، فكان كالإجماع، وفي الأمر باليد لها أن تطلّق نفسها ثلاثا، أفتى به أحمد مرارا، كقوله : طلّقي نفسك ما شئت، ولا يقبل قوله : أردت واحدة[١٩٠] .

وإن قال لها : اختاري نفسك لم يكن لها أن تطلق أكثر من واحدة، وتقع رجعية، لأن « اختاري تفويض معين»، فيتناول أقل ما يقع عليه الاسم، وهو طلقة رجعية، إلاّ أن يجعل إليها أكثر من واحدة، كأن يقول : اختاري ما شئت، أو اختاري الطّلقات إن شئت، فإن نوى بقوله اختاري عددا، فهو على ما نوى، لأنه كناية. بخلاف : أمرك بيدك، فيتناول جميع أمرها، وليس للمقول لها : اختاري أن تطلق إلا ما داما في المجلس، ولم يتشاغلا بما يقطعه عرفاً، إلاّ أن يقول لها : اختاري نفسك يوماً أو أسبوعاً أو شهرا، فتملكه إلى انقضاء ذلك [١٩١] .

١٩٠) وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بالكويت، ص ١٠٣٣٤

١٩١) وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٢، ص ١٠٣٣٥ .

المبحث الاول

تعريف التحليل لغة واصطلاحا

تعريف التحليل لغة : من حل المنزل حلولا وحال صاحبه حل معه، ومنه الحليلة: الزوجة لأنها تحال زوجها في فراش وحل العقدة حلا من باب طلب، وحلل يمينه تحليلا وتحلة إذا حلها بالاستثناء أو الكفارة ، وتحلل من يمينه خرج منها بكفارة، وأحله غيره وحلله ومنه، الحال هو من حل العقدة وإنما سمي محللا لقصده التحليل، وحل عليه الدين وجب ولزم حلولا، ومنه الدين الحال خلاف المؤجل والحلة إزار ورداء[١٩٢].

اصطلاحا : نكاح المحلل بأنه: ما عقده الثاني بنية تحليلها[١٩٣].

وفسر بأن معناه نكاح عقده الزوج الثاني قاصدا تحليل المطلقة المثلثة، وأخرج بقصد التحليل إذا لم يقصد ذلك، وكذلك أخرج قصد المرأة، وكذلك نية الزوج الأول خرجت أيضا[١٩٤]، والنص كذلك في سماع القرينين.

---

١٩٢) ناصر بن عبد السيد المطرزي، (ت / ٦١٠هـ)، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، د.ط، ص ١٢٦.

١٩٣) محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله المواق، (ت / ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، ج٣ / ص ٤٦٩.

١٩٤) محمد بن قاسم أبو عبد الله الرصاع، (ت : ٨٩٤هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، ت : الطاهر المعموري، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٣م، ص ١٦٧.

حكمه

اختلف الفقهاء في حكمه بحسب اعتبارين

الزواج بشرط التحليل

وهو أن يصرح في العقد على أن قصده من زواجه أن يحلها لزوجها الأول، وقد اتفق العلماء على حرمة هذا الزواج، ولكنهم اختلفوا في صحته وتأثيره في إحلال المرأة لزوجها الأول على قولين:

القول الأول : أن هذا النكاح فاسد ولا يترتب عليه أي أثر، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية، وهو قول الحسن والنخعي، وهو قول الفقهاء من التابعين[١٩٥]، واستدلوا لذلك بما يلي.

١- عن عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه) قال لعن رسول الله (ﷺ)المحلل والمحلل له[١٩٦].

٢- عن عقبة بن عامر (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ) : ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟قالوا: بلى يا رسول الله قال: هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له[١٩٧].

٣- ما ورد من الآثار عن السلف الصالح في ذلك ومنها ما روي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه قال: لا أوتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما، وسئل ابن عمر(رضي الله عنه) عن تحليل المرأة لزوجها فقال: ذاك السفاح، وسئل ابن عمر(رضي الله عنه) عن رجل طلق ابنة عم له، ثم رغب فيها وندم، فأراد أن يتزوجها رجل يحللها له فقال ابن عمر (رضي الله عنه) : كلاهما زان، وإن مكث عشرين سنة أو نحو ذلك إذا كان الله يعلم أنه يريد أن يحلها له[١٩٨].

---

١٩٥) السرخسي، المبسوط، ج٦ / ص ٩.

١٩٦) أحمد بن شعيب بن علي النسائي، السنن الكبرى، (ت / ٣٠٣هـ)، ت : حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ج٣ / ص ٣٢٥.

١٩٧) محمد بن يزيد إبن ماجه، (ت / سنة ٢٧٣ هـ)، سنن إبن ماجه، ت : محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة العلمية، ج١ / ص ٦٣٢.

١٩٨) عبد الله بن محمد بن إبراهيم إبن أبي شيبة، (ت / ٢٣٥هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، ت : كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩، ج٣ / ص ٣٨٦.

٤- وسأل رجل عن ابن عباس (رضي الله عنه) ، فقال:(إن عمي طلق امرأته ثلاثا ،فقال: إن عمك عصى الله فأندمه وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا، قال: كيف ترى في رجل يحللها ،قال: من يخادع الله يخدعه، وعن سليمان بن يسار قال: رفع إلى عثمان (رضي الله عنه) رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها، ففرق بينهما، وقال:(لا ترجع إليه إلا بنكاح رغبة غير دلسة) وعن أبي مرزوق التجيبي أن رجلا أتى عثمان (رضي الله عنه) فقال:(إن جاري طلق امرأته في غضبه ولقي شدة فأردت أن أحتسب نفسي ومالي فأتزوجها ثم أبني بها ثم أطلقها فترجع إلى زوجها) فقال له عثمان (رضي الله عنه) :(لا تنكحها إلا نكاح رغبة)

٥- ومن التابعين روي عن الحسن (رضي الله عنه) أنه سئل عن ذلك ؟ فقال: اتق الله ولا تكن مسمار نار في حدود الله، وأنه قال: كان المسلمون يقولون: هو التيس المستعار ؟ وعن سعيد بن جبير: المحلل ملعون. وروي مثل ذلك عن سعيد بن المسيب ، وطاوس.

٦- إن النكاح الشرعي هو الذي يتعارفه الناس بينهم نكاحا وهو الذي شرع إعلانه والضرب عليه بالدفوف والوليمة فيه وجعل للإيواء والسكن وجعله الله مودة ورحمة وجرت العادة فيه بضد ما جرت به في نكاح المحلل، لأن المحلل لم يدخل على نفقه ولا كسوة ولا سكنى ولا إعطاء مهر، ولا يحصل به نسب ولا صهر ولا قصد المقام مع الزوجة.

٧- إن الله فطر قلوب الناس على أن هذا ليس بنكاح، ولا المحلل بزوج، وأن هذا منكر قبيح وتعير به المرأة والزوج والمحلل والولي، فكيف يدخل هذا في النكاح الذي شرعه الله ورسوله وأحبه وأخبر أنه سنته ومن رغب عنه فليس منه.

٨- إن الله تعالى شرع النكاح للوصلة الدائمة وللاستمتاع، وهذا النكاح جعله أصحابه سببا لانقطاعه ولوقوع الطلاق فيه، فإنه متى وطىء كان وطؤه سببا لانقطاع النكاح.

٩- إن النكاح بشرط الإحلال في معنى نكاح المتعة ، وشرط التأقيت في النكاح يفسده ، وما دام النكاح فاسدا فلا يقع به التحليل ، ويؤيد هذا قول عمر - رضي الله عنه - : والله لا أوتى بمحلل ومحلل له إلا رجمتهما[١٩٩].

١٩٩) ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، ج٣ / ص ٨٦٣.

١٠- القياس على تحريم نكاح المتعة بل يعتبرون نكاح المتعة أهون من نكاح التحليل ،قال الشافعي : (نكاح المحلل الذي يروى أن رسوله (ﷺ) لعنه عندنا والله تعالى أعلم ضرب من نكاح المتعة لأنه غير مطلق إذا شرط أن ينكحها حتى تكون الإصابة فقد يستأخر ذلك أو يتقدم، وأصل ذلك أنه عقد عليها النكاح إلى أن يصيبها فإذا أصابها فلا نكاح له عليها، مثل أنكحك عشرا ففي عقد أنكحك عشرا أن لا نكاح بيني وبينك بعد عشر كما في عقد أنكحك لأحللك أني إذا أصبتك فلا نكاح بيني وبينك بعد أن أصبتك)[٢٠٠].

١١- إن الله تعالى نصب هذه الأسباب كالبيع والإجارة والهبة والنكاح مفضية إلى أحكام جعلها مسببات لها ومقتضيات فجعل النكاح سببا لملك البضع وحل الوطء والمحلل مناقض معاكس لشرع الله تعالى ودينه لأنه جعل نكاحه سببا لتمليك المطلق البضع وإحلاله له، ولم يقصد بالنكاح ما شرعه الله له من ملكه هو للبضع وحله له، ولا له غرض في ذلك ولا دخل عليه وإنما قصد به أمرا آخر لم يشرع له ذلك السبب ولم يجعل طريقا له.

١٢- إن المحلل من جنس المنافق فإن المنافق يظهر أنه مسلم ملتزم لعقد الإسلام ظاهرا وباطنا وهو في الباطن غير ملتزم له، وكذلك المحلل يظهر أنه زوج وأنه يريد النكاح ويسمى المهر ويشهد على رضى المرأة، أما باطنه فبخلاف ذلك قد أظهر خلاف ما أبطن، وأنه مريد لذلك، والله يعلم والحاضرون والمرأة وهو والمطلق أن الأمر كذلك، وأنه غير زوج على الحقيقة ولا هي امرأته على الحقيقة.

١٣- إن نكاح المحلل لا يشبه نكاح أهل الجاهلية ولا نكاح أهل الإسلام فكان أهل الجاهلية يتعاطون في أنكحتهم أمورا منكرة ولم يكونوا يرضون نكاح التحليل ولا يفعلونه[٢٠١].

---

٢٠٠) محمد بن إدريس بن العباس، الشافعي، (ت / ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة – بيروت، د.ط، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ج٥ / ص ٨٦.

٢٠١) ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، ج٣ / ص ٨٦٣.

القول الثاني : أن النكاح صحيح، وتحل للأول بعد أن يطلقها الثاني وتنتهي عدتها، ويكره للثاني والأول، وهو مذهب أبي حنيفة وزفر، وقال محمد : النكاح الثاني صحيح، ولا تحل للأول، لأن النكاح عقد مؤبد، فكان شرط الإحلال استعجال ما أخره الله تعالى لغرض الحل، فيبطل الشرط ويبقى النكاح صحيحا، لكن لا يحصل به الغرض[٢٠٢]،

واستدل أصحاب هذا القول على ذلك بما يلي

١- إن النكاح سنة مرغوب فيها، وإنما قصد المحلل بذلك ارتفاع الحرمة بينهما ليمنعهما بذلك على ارتكاب المحرم ويوصلهما إلى مرادهما بطريق حلال فتكون إعانة على البر والتقوى ، وهو مندوب إليه.

٢- إن كل واحد من الزوجين نادم على ما كان منه من سوء الخلق خصوصا إذا كان بينهما ولد، فلو امتنع الثاني من أن يتزوجها ليحلها للأول ربما يحملها الندم أو فرط ميل كل واحد منهما إلى صاحبه على أن يتزوجها من غير محلل فهو يسعى إلى إتمام مرادهما على وجه يندبان إليه في الشرع فيكون مأجورا فيه واستدلوا لذلك بقوله (ﷺ) : (من أقال نادما أقاله الله عثراته يوم القيامة)[٢٠٣].

٣- إن النهي الوارد في الأحاديث لمعنى في غير النكاح، فلا يمنع صحة النكاح.

٤- إن الدخول بالنكاح الصحيح يحلها للزوج الأول، بصرف النظر عن قصده ونيته.

٥- إن عمومات النكاح تقتضي الجواز من غير فصل بين ما إذا شرط فيه الإحلال أو لا، فكان النكاح بهذا الشرط نكاحا صحيحا ، فيدخل تحت قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾[٢٠٤] فتنتهي الحرمة عند وجوده، إلا أنه كره النكاح لهذا الشرط لغيره، وهو أنه شرط ينافي المقصود من النكاح وهو السكن والتوالد والتعفف، لأن ذلك يقف على البقاء والدوام على النكاح.

---

٢٠٢) مسعود بن أحمد، الكاساني، (ت / ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج٣ / ص ١٨٧.

٢٠٣) العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٨٩م، ج٣ / ص ٢٤.

٢٠٤) سورة البقرة، الاية ٢٣٠.

إن ما ذكره المخالفون لا يصح من الوجوه التالية

الوجه الأول: من باب العبارة، لأن الرسول (ﷺ) سماه محللا والمحلل حقيقة من يثبت الحل كالمحرم من يثبت الحرمة والمبيض من يثبت البياض فيثبت له هذه الصفة بعبارة النص.

الوجه الثاني: من باب الإشارة، لأن الكلام لم يسق له بل لإثبات اللعن، وإلحاق اللعن به لا يمنع الاستدلال، لأن ذلك ليس للتحليل بل لشرط فاسد ألحقه بالنكاح ، وهو ذكر الشرط الفاسد إن تزوجها بشرط التحليل أو لقصده تغيير المشروع إن لم يشرط، لأنه مشروع للتناسل والبقاء.

الوجه الثالث: أن الغرض من اللعن إظهار خساسة المحلل بمباشرة مثل هذا النكاح والمحلل له بمباشرة ما ينفر عنه الطباع من عودها إليه بعد مضاجعة غيره إياها واستمتاعه بها لا حقيقة اللعن، إذ هو الأليق بكلام الرسول (ﷺ) في حق أمته، لأنه (ﷺ) ما بعث لعانا، ويدل عليه قوله (ﷺ) : (ألا أنبئكم بالتيس المستعار)[٢٠٥]، وعلى هذا قوله (ﷺ) : (لعن الله السارق يسرق البيضة فيقطع يده)[٢٠٦].

الوجه الرابع: أن الكتاب أثبت كون الزوج الثاني غاية، ولم ينف كونه مثبتا للحل وليس ذلك من ضرورات كونه غاية أيضا، إذ لا منافاة بين كونه غاية وبين كونه مثبتا للحل لأن انتهاء الشيء كما يكون بنفسه يكون بثبوت ضده كما في قوله تعالى﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[٢٠٧]، فالاغتسال مثبت للطهارة ومنه للجنابة لأنه لما ثبتت الطهارة لم تبق الجنابة[٢٠٨].

---

٢٠٥) ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، ج٣ / ص ٨٦٣.

٢٠٦) العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الحدود، ت : محمد فؤاد عبدالباقي، د.ط، دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م، رقم : ٦٤٠١، ص ٨٤.

٢٠٧) سورة النساء، الاية ٤٣.

٢٠٨) عبد العزيز بن أحمد بن محمد، البزدوي، (ت / ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ت : عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ج١ / ص ٨٨.

الترجيح

نرى أن الأرجح في المسألة هو حرمة هذا النوع من الزواج، والإفتاء بعدم تأثيره، ولكنه قد يتساهل في القول بصحة رجوعها لزوجها الأول في حال وقوعه بناء على اختلاف الفقهاء في المسألة، ولكن الأولى هو سد الذريعة كلية على هذا الباب خاصة مع ما ورد فيه من الوعيد.

الزواج بقصد التحليل

اختلف الفقهاء في اعتبار القصد المجرد عن التعبير أثناء العقد هل يصح به التحليل أم لا على قولين:

القول الأول: هو نكاح صحيح، وهو مذهب الحنفية[٢٠٩] والشافعية والظاهرية، إلا أن الشافعية حكموا عليه بالكراهة، قال الشافعي : (لا تفسد النية من النكاح شيئا لأن النية حديث نفس وقد وضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم وقد ينوي الشيء ولا يفعله وينويه ويفعله فيكون الفعل حادثا غير النية، وكذلك لو نكحها ونيته ونيتها أو نية أحدهما دون الآخر أن لا يمسكها إلا قدر ما يصيبها فيحللها لزوجها ثبت النكاح وسواء نوى ذلك الولي معهما أو نوى غيره أو لم ينوه ولا غيره والوالي والولي في هذا لا معنى له أن يفسد شيئا ما لم يقع النكاح بشرط يفسده)[٢١٠].

وقال ابن حزم : (أن كل نكاح انعقد سالما مما يفسده، ولم يشترط فيه التحليل والطلاق فهو نكاح صحيح تام لا يفسخ - وسواء اشترط ذلك عليه قبل العقد أو لم يشترط - لأن كل ناكح لمطلقة ثلاثا فهو محلل ولا بد، فالتحليل المحرم هنا : هو ما انعقد عقدا غير صحيح)[٢١١].

---

٢٠٩) السرخسي، المبسوط ج٦ / ص ٩.

٢١٠) الشافعي، الام، ج٥ / ص ٨٦.

٢١١) علي بن أحمد بن سعيد، ابن حزم، (ت / ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت، د.ط، ج١٢ / ص ١٩٥.

واستدلوا على ذلك بما يلي

عن مجاهد قال طلق رجل من قريش امرأة له فبتها، فمر بشيخ وابن له من الأعراب في السوق قدما بتجارة لهما فقال للفتى هل فيك من خير ؟ ثم مضى عنه ثم كر عليه فكمثلها ثم مضى عنه، ثم كر عليه فكمثلها. قال نعم: قال فأرني يدك فانطلق به فأخبره الخبر وأمره بنكاحها فنكحها، فبات معها، فلما أصبح استأذن فأذن له فإذا هو قد ولاها الدبر، فقالت : والله لئن طلقني لا أنكحك أبدا فذكر ذلك لعمر فدعاه فقال : لو نكحتها لفعلت بك كذا وكذا وتوعده ودعا زوجها فقال : الزمها[٢١٢].

عن ابن جريج قال : أخبرت عن إبن سيرين أن امرأة طلقها زوجها ثلاثا، وكان مسكين أعرابي يقعد بباب المسجد، فجاءته امرأة، فقالت له : هل لك في امرأة تنكحها فتبيت معها الليلة فتصبح فتفارقها ؟ فقال: نعم، وكان ذلك فقالت له امرأته : إنك إذا أصبحت فإنهم سيقولون لك فارقها فلا تفعل فإني مقيمة لك ما ترى، واذهب إلى عمر فلما أصبحت أتوه وأتوها، فقالت : كلموه فأنتم جئتم به فكلموه فأبى وانطلق إلى عمر فقال : الزم امرأتك فإن رابوك بريب فائتني وأرسل إلى المرأة التي مشت بذلك فنكل بها، ثم كان يغدو إلى عمر ويروح في حلة فيقول : الحمد لله الذي كساك يا ذا الرقعتين حلة تغدو فيها وتروح، قال الشافعي : وقد سمعت هذا الحديث مسندا متصلا عن ابن سيرين يوصله عن عمر بمثل هذا المعنى[٢١٣].

٢١٢) الشافعي، الام، ج٥ / ص ٨٧.

٢١٣) الشافعي، الام، ج٥ / ص ٨٧.

القول الثاني[٢١٤] : أن الزواج بقصد التحليل - ولو بدون شرط في العقد - باطل، وهو مذهب المالكية والحنابلة وقول الحسن، والنخعي، وقالوا بأن الاعتبار في نكاح التحليل بنية الزوج لا الزوجة، قال مالك : إذا لم ينو الزوج الثاني التحليل فهو جائز وإن علمت المرأة التحليل وسألته لما دخل بها الطلاق أو خالعته بمال فذلك جائز، وقال : (لا يضر الزوج ما نوت الزوجة لأن الطلاق بيده دونها)[٢١٥].

واستدلوا بقاعدة سد الذرائع، وبالأدلة السابقة، وزيادة على ذلك ذكروا ضعف ما استدل به أصحاب القول الأول من حديث ذي الرقعتين فقد قال في هذا الحديث الإمام أحمد: ليس له إسناد، يعني أن ابن سيرين لم يذكر إسناده إلى عمر، وقال أبو عبيد : هو مرسل. فأين هو من الذي سمعوه يخطب به على المنبر : لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما، وبأنه ليس فيه أن ذا الرقعتين قصد التحليل، ولا نواه، وإذا كان كذلك، لم يتناول محل النزاع)[٢١٦].

الترجيح

نرى أن الأرجح في المسألة انطلاقا من الآثار السلبية التي جلبها هذا النوع من الزواج على المجتمع الإسلامي والأسرة المسلمة حرمته مطلقا، سدا للذريعة، وقد ذكر ابن القيم الآثار السلبية التي جلبها هذا الزواج على المسلمين بلهفة وأسف قائلا عند ذكره لمكايد الشيطان : (من مكايده التي بلغ فيها مراده مكيدة التحليل الذي لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاعله، وشبهه بالتيس المستعار، وعظم بسببه العار والشنار وعير المسلمين به الكفار، وحصل بسببه من الفساد ما لا يحصيه إلا رب العباد، واستكريت له التيوس المستعارات، وضاقت بها ذرعا النفوس الأبيات،ونفرت منه أشد من نفارها من السفاح)[٢١٧].

---

٢١٤) محمد بن أحمد، الخطيب الشربيني، (ت / ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ت : علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج٦ / ص ١٣٨.

٢١٥) سليمان بن خلف بن سعد، الباجي، (ت / ٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطا، ت : محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٠م، ط ١، ج٣ / ص ٢٩٩.

٢١٦) شمس الدين، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٦ / ص ١٣٨.

٢١٧) ابن القيم، إغاثة اللهفان، ج١ / ص ١٦٨.

وقد ذكر الصورة التي كان يتم بها هذا الزواج في عهده بقوله: (فلو شاهدت الحرائر المصونات على حوانيت المحللين متبذلات تنظر المرأة إلى التيس نظر الشاة إلى شفرة الجازر وتقول: يا ليتني قبل هذا كنت من أهل المقابر، حتى إذا تشارطا على ما يجلب اللعنة والمقت، نهض واستتبعها خلفه للوقت، بلا زفاف ولا إعلان، بل بالتخفي والكتمان، فلا جهاز ينقل ولا فراش إلى بيت الزوج يحول، ولا صواحب يهدينا إليه، ولا مصلحات يجلينها عليه، ولا مهر مقبوض ولا مؤخر ولا نفقة ولا كسوة تقدر ولا وليمة ولا نثار ولا دف ولا إعلان ولا شغار، والزوج يبذل المهر، وهذا التيس يطأ بالأجر، حتى إذا خلا بها وأرخى الحجاب والمطلق والولي واقفان على الباب دنا ليطهرها بمائة النجس الحرام، ويطيبها بلعنة الله ورسوله عليه الصلاة والسلام، حتى إذا قضيا عرس التحليل ...فإن كان قد قبض أجرة ضرابه سلفا وتعجيلا وإلا حبسها حتى تعطيه أجره طويلا)[٢١٨].

ويذكر إبن القيم ومثله إبن تيمية أنهم للتحايل على وجوب المعاشرة الجنسية للمحلل يتحايلون بأصناف الحيل، مما أوجد استعدادا اجتماعيا للتحايل على الأحكام الشرعية، أما العامة فكانوا يحتالون على ذلك بوجوه من الحيل منها أن يأمروا المحلل بأن يطأها برجله فيطؤها وهي قاعدة أو مضطجعة برجله ثم يخرج ورأوا أن الوطء بالرجل أسهل عليهم وأقل مفسدة، أو أن يصب المحلل عليها دهنا يشربه جسدها ولا يطؤها، وكأنهم قاسوا تشرب جسدها للدهن وسريانه فيه على شربه للنطفة وسريانها فيه، قال ابن تيمية: (ومما آل به استخفاف شأن التحليل أن الأمر أفضى إلى أن صار كثير من الناس يحسب أن مجرد وطء الذكر مبيح حتى اعتقدوا أنها إذا ولدت ذكرا حلت، واعتقد بعضهم أنه إذا وطئها بقدمه حلت، واعتقد بعضهم أنه إذا صب دهنا فوق رأسها حلت كأنهم شبهوه بصب المني، حدثني بهذه الأشياء من له خبرة بهذه الأشياء من النساء اللواتي تفضي النساء إليهن أسرارهن)[٢١٩].

٢١٨) ابن القيم، إغاثة اللهفان، ج١ / ص ١٦٨.

٢١٩) ابن التيمية، فتاوى الكبرى، ج٦ / ص ٢٦٥.

والأمر الأفضع من ذلك كله كما يذكر ابن القيم هو أنه بعد دخوله عليها (قال لها اعترفي بما جرى بيننا ليقع عليك الطلاق فيحصل بعد ذلك بينكما الالتئام والإتفاق، فتأتي المصخمة إلى حضرة الشهود فيسألونها : هل كان ذاك فلا يمكنها الجحود فيأخذون منها أو من المطلق أجرا وقد أرهقوهما من أمرهما عسرا)، وكثير من هؤلاء المستأجرين ـ كما يقول ابن القيم ـ يحلل الأم وابنتها في عقدين ويجمع ماءه في أكثر من أربع وفي رحم أختين[٢٢٠].

ولم ينحصر هذا التأثير على المجتمع الإسلامي وحده، بل أصبح شبهة تصرف غير المسلمين عن الإسلام، قال ابن تيمية : (نكاح المحلل مما يعير به النصارى المسلمين، حتى يقولوا: إن المسلمين قال لهم نبيهم: إذا طلق أحدكم امرأته لم تحل له حتى تزني، ونبينا (ﷺ) بريء من ذلك هو وأصحابه والتابعون لهم بإحسان وجمهور أئمة المسلمين)[٢٢١].

لكن الموقف الشرعي للفقيه لا يكتفي بوصف الظاهرة أو نقدها، أو التحذير منها، والترهيب من آثارها، بل يتعداه لوضع الحلول العملية لذلك حرصا على مصالح الناس، ومن هذه الحلول، وهو أهمها، تضييق منافذ الطلاق البائن، لأن من أهم أسباب ظاهرة اللجوء إلى التحليل توسيع أبواب الطلاق البائن بحيث يحكم بالظلاق لأوهى الأسباب، ولذلك ذكر ابن القيم الطرق الشرعية التي يضيق بها الطلاق ليسد باب التحليل، قال ابن القيم:(واعلم أن من اتقى الله في طلاقه فطلق كما أمره الله ورسوله وشرعه له أغناه عن ذلك كله ولهذا قال تعالى بعد أن ذكر حكم الطلاق المشروع : ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾[٢٢٢] فلو اتقى الله عامة المطلقين لاستغنوا بتقواه عن الآصار والأغلال والمكر والاحتيال)[٢٢٣].

٢٢٠) ابن القيم، إغاثة اللهفان، ج١ / ص ١٦٩.

٢٢١) ابن التيمية، فتاوى الكبرى، ج٣ / ص ٩٦.

٢٢٢) سورة الطلاق، الاية ٢.

٢٢٣) ابن القيم، إغاثة اللهفان، ج١ / ص ٢٨٣.

وقد كان من أعظم الوسائل التي استخدمها ابن القيم وابن تيمية للحد من هذه الظاهرة، هو تضييق منافذ الطلاق، فخدما المجتمع الإسلامي بذلك أجل خدمة، فذكرنا ما يمكن أن يسد باب الطلاق إلا للقاصد له قصدا صحيحا.

والحل الثاني، وهو قد يبدو قريبا من زواج التحليل، ولكن البون بينهما شاسع، وهو أن يتزوج المسلم المطلقة ثلاثا، إذا رأى في الزوجين رغبة شديدة في االرجعة، ثم يطلقها، من غير شرط، زواجا صحيحا، وقد ورد في الآثار ما يبح هذه النية، قال الشعبي: لا بأس بالتحليل إذا لم يأمر به الزوج، وقال أبو ثور: وهو مأجور)[٢٢٤].

ومع إنكار ابن القيم للحيل إلا أنه ذكر مجموعة حيل لعودة المرأة لزوجها الأول في حال الضرورة، ومن باب سد ذريعة التحليل، ومنها أن تخرج من مالها ثمن مملوك فتهبه لبعض من تثق به فيشتري به مملوكا ثم يخطبها على مملوكه فيزوجها منه، فيدخل بها المملوك ثم يهبها إياه فينفسخ النكاح بدون تحليل لأنه لا أثر لنية الزوجة، ولا الولي، وإنما التأثير لنية الزوج الثاني[٢٢٥].

٢٢٤) محمد بن علي، الشوكاني، (ت / ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، ت : عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ج٦ / ص ١٦٦.

٢٢٥) محمد بن عبد الله، الزركشي، (ت / ٧٩٤هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ج٢ / ص ٢٠٤.

المطلب الاول

الحيلة في المطلقة ثلاثا

وهو الطلاق المكمل للثلاث، ولايباح للرجل أن يتزوج منها ثانية إلا بعد أن يدخل بها الاخر دخولا حقيقا بالزواج الصحيح، ثم يموت عنها او يفارقها لسبب ما، فحينئذ فقط يجوز للزوج الاول ان يتزوج منها برضاها في عقد ومهر جديدين، وذلك بعد انقضاء عدتها، دون تحايل على الشرع[٢٢٦].
إن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثاً وقعت بينونة كبرى وتحرم عليه مؤبداً، إلا إذا تزوجت غيره ثم طلقها فلها الرجوع إلى الزوج الأول، فذهب الجمهور أن الزواج من آخر للمطلقة ثلاثاً لا يحللها إذا كانت هناك نية بالطلاق لتعود إلى زوجها الأول وهو نكاح باطل[٢٢٧].
وذهب الأحناف وبعض الشافعية إلى أنه مكروه وليس باطلاً . وروي عن الأوزاعي أنه قال : بئس ما صنع والنكاح جائز[٢٢٨].

الحيلة للمطلقة ثلاثاً : أن يقول المحلل قبل العقد : إن تزوجتك وجامعتك؛ فأنتِ طالق ثلاثاً، أو بائنة، فيقع بالجماع مرة، فإن خافت من إمساكه بلا جماع يقول : إن تزوجتك وأمسكتك فوق ثلاثة أيام، ولم أجامعك فيما بين ذلك؛ فأنتِ طالق ثلاثاً، أو بائناً، والأحسن أن تتزوجه على أن أمرها بيدها في الطلاق، بشرط بدايتها بذلك ثم قبوله، أما إذا بدأ المحلل فقال : تزوجتك على أن أمرك بيدك فقبلت، لم يصر أمرها بيدها إلا إذا قال : على أن أمرك بيدك بعد ما أتزوجك فقبلت ، وإذا خافت ظهور أمرها في التحليل تهب لمن تثق به مالاً يشتري به مملوكاً مراهقاً يجامع مثله ثم يزوجها منه، فإذا دخل بها وهبه منها وتقبضه فينفسخ النكاح ثم تبعث به إلى بلد يباع، ونظر فيها بأن العبد ليس بكفء، ويمكن حمله على رضا الولي أو أنها لا ولي لها[٢٢٩].

---

٢٢٦) محمد بلتاجي، احكام الاسرة، مكتبة الشباب، القاهرة، ط٢، ١٩٨٣م، ص ٥٧٨.

٢٢٧) عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي (ت / ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، ط١، ج٧ / ص ١٧٦، السرخسي، المبسوط، ج٩ / ص ٦ .

٢٢٨) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧ / ص ٣ .

٢٢٩) إبن نجيم، الأشباه والنظائر على المذهب ابي حنيفة النعمان، ص ٤٠٨ .

ومع أن هذه من الحيل التي أفتى بها أبي حنيفة إلا أن وضوح المخالفة للشرع في قضية نية المحلل ظاهرة، وعقد الزواج لا يشترط فيه التوقيت بل هو عقد على الديمومة، وإلا صار حراماً، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم " لعن الله المحلل والمحلل له "[٢٣٠].

الطلاق لعلة لم تتحقق

وهناك حيل أخرى وذلك فيما لو قال الرجل لإمرأته مثلا : (أنت طالق ثلاثاً لأجل كلامك لزيد وخروجك من بيتي) فبان أنها لم تكلمه، ولم تخرج من بيته لم تطلق، لإن معنى ذلك إن كنت دخلت الدار فأنت طالق، والمقصود أنه إذا علل الطلاق بعلة ثم تبين إنتفاؤها فالأرجح أنه لا يقع بها الطلاق[٢٣١].

قال إبن القيم : (وهذا هو الذي لا يليق بالمذهب غيره، ولا تقتضي قواعد الأئمة غيره، فإذا قيل له : إمرأتك قد شربت مع فلان أو باتت عنده ، فقال: أشهدوا علي أنها طالق ثلاثا، ثم علم أنها كانت تلك الليلة في بيتها قائمة تصلي، فإن هذا الطلاق لا يقع به قطعا، وليس بين هذا وبين قوله : (إن كان الأمر كذلك فهي طالق ثلاثا) فرق ألبتة؛ لا عند الحالف ولا في العرف ولا في الشرع، فإيقاع الطلاق بهذا وهم محض؛ إذ يقطع بأنه لم يرد طلاق من ليست كذلك، وإنما أراد طلاق من فعلت ذلك)[٢٣٢].

---

٢٣٠) أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، ت : حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١ - ٢٠٠١، ج٣ / ص ٣٢٥ـ ٥٥٣٦، حديث حسن صحيح قال عنه الترمذي، روي عن ابن مسعود، أخرجه الترميذي، رقم ١١٢٠.

٢٣١) إبن نجيم، الأشباه والنظائر على المذهب ابي حنيفة النعمان، ص ٤٠٩-٤١٠.

٢٣٢) إبن القيم، إعلام الموقعين، ج٤ / ص ٩١.

المطلب الثاني

تعليق الطلاق بقصد الحض أو المنع

وهو مأخوذ من قول أشهب، من أصحاب مالك، بأنه قال : إذا قال الرجل لامرأته : (إن كلمت زيداً، أو خرجت من بيتي بغير إذني ونحو ذلك مما يكون من فعلها فأنت طالق)؛ فإن كلمت زيداً أو خرجت من بيته تقصد أن يقع عليها الطلاق لم تطلق[٢٣٣] .

قال إبن القيم تعليقا على قوله : (ولا ريب أن هذا الذي قال أشهب أفقه من القول بوقوع الطلاق؛ فإن الزوج إنما قصد حضها ومنعها، ولم يقصد تفويض الطلاق إليها، ولا خطر ذلك بقلبه، ولا قصد وقوع الطلاق عند المخالفة، ومكان أشهب من العلم والإمامة غير مجهول)[٢٣٤] .

إن الطلاق المعلق بشرط ونحوه قد تضمن شيئين: إطلاقا ملتزما عند وجود شرطه، وفعلا ملتزما بالطلاق بقصد الحض عليه، أو المنع منه، فإن غلبنا عليه جهة الطلاق، قلنا : هو طلاق ملتزم بشرطه، وجد شرطه صار كالطلاق المنجز في حينه فلا ينفع فيه الاستثناء لاسيما ومن الناس من يمنع كونه يمينا وإنما يقول هو طلاق معلق، ويؤيده أنه لاتدخله الكفارة فلا ينفع فيه الاستثناء بطريق الاولى، وإن غلبنا عليه جهة اليمين قلنا هو يمين من الايمان فان المقصود به الحض على فعل او المنع منه دون وقوع الطلاق[٢٣٥].

---

٢٣٣) محمد بن أحمد إبن رشد، (ت / ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل، كتاب الأيمان بالطلاق، ت : محمد حجي، دار الغرب الإسلامية، بيروت، ط٢، ج٦ / ص ٢٨١ .

٢٣٤) إبن القيم، إعلام الموقعين، ج٤ / ص ١٩٨.

٢٣٥) علي بن محمد بن علي ابن اللحام، (ت / ٧٥٢-٨٠٣)، القواعد والفوائد الاصولية وما يتبعها من الاحكام الفرعية، ت : محمد حامد الفيقى، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٥ه – ١٩٥٦م، ص ٢٦٧.

وقد ذكر إبن القيم هذا المخرج، وأستنبطه من القواعد الشرعية الكثيرة التي تدل عليه، ومنها أن الشارع إذا علق حكماً بسبب أو علة زال ذلك الحكم بزوالهما، مثل منع الحالف، وكذلك لو حلف المريض لا يأكل لحماً أو طعاماً وسبب يمينه كونه يزيد في مرضه فصح وصار الطعام نافعاً له؛ لم يحنث بأكله[٢٣٦].

وهذا محل إتفاق من العلماء، قال النووي : (اليمين على نية الحالف في كل الأحوال إلا إذا أستحلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه فتكون على نية المستحلف) [٢٣٧].
وقد نص الحنفية في تقييد الأيمان المطلقة بالدلالة، على أنه إذا أرادت المرأة الخروج من الدار فقال الزوج : (إن خرجت من الدار فأنت طالق) فجلست ساعة ثم خرجت لا تطلق[٢٣٨].

قال إبن القيم : (والمقصود أن النية تؤثر في اليمين تخصيصاً وتعميماً، وإطلاقاً وتقييدا، والسبب يقوم مقامها عند عدمها، ويدل عليها، فيؤثر ما يؤثره، وهذا هو الذي يتعين الإفتاء به ، ولا يحمل الناس على ما يقطع أنهم لم يريدوه بأيمانهم، فكيف إذا علم قطعاً أنهم أرادوا خلافه ؟ والله أعلم)[٢٣٩]
ومن صور من الحيل لإزالة سبب إيقاع اليمين لعدم تحقيق الشرط الذي يقع بسببه اليمين ومن حلف إن لم تطبخ قدراً نصفها حلال ونصفها حرام، فهي طالق ، فالحيلة : أن تجعل الخمر في القدر ثم تطبخ البيض فيه، فهنا يزول سبب اليمين ولا يقع الطلاق، لإن القدر نصفه صار حراما بالخمر، ووجود البيض جعل في القدر حلال، فيكون بر باليمين ولا يقع طلاقه[٢٤٠].

---

٢٣٦) إبن القيم، إعلام الموقعين، ج٤ / ص ١٩٨ .

٢٣٧) يحيى بن شرف النووي، (ت / ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢م، ج١١ / ص ١١٧ .

٢٣٨) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناتي، الهداية شرح بداية المبتديء، ت : طلال يوسف ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، و مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ج٢ / ص ٦٩.

٢٣٩) إبن القيم، إعلام الموقعين، ج٤ / ص ١٠٩.

٢٤٠) إبن القيم، إعلام الموقعين، ج٤ / ص ١٠٩ .

ومن كان في فمه لقمة فقال : إن أكلتها فهي طالق وإن طرحتها فهي طالق، فالحيلة : أن يأكل النصف ويطرح النصف : أو يأخذها من فيه إنسان بغير أمره، وهنا لا يكون أكلها ولا طرحها بل أكل و طرح النصف منها، ولا يقع الطلاق، كذا إن أخذها منه أخر بغير علمه لا يكون هو من قام بالفعل، وينجو من اليمين[٢٤١] .

ومن حلف فقال : امرأته طالق ثلاثا إن لم يطأها في شهر رمضان نهارا، فالحيلة أن يسافر ثم يجامعها نهاراً، قال أبو محمد المقدسي [٢٤٢] : والصحيح : أن هذا تنحل به اليمين ويباح له الفطر فيه، لأنه سفر بعيد مباح لقصد صحيح، وإرادة حل يمينه من المقاصد الصحيحة[٢٤٣] .

وفي مسألة رجل قال لإمرأته : أنت طالق إن لم أجامعك اليوم، وأنت طالق إن اغتسلت منك اليوم ، فقال : يصلي العصر ثم يجامعها ، فإذا غربت الشمس أغتسل، وإن لم يكن أراد بقوله : "أغتسلت " المجامعة، وهنا الرجل جامع زوجته في يومه فلم يقع الطلاق، ثم لم يغتسل حتى الغروب ليكون دخل في اليوم الثاني، فلم يغتسل في يوم جماعه لها، ويكون بهذه الحيلة قد بر بيمينه ولم تطلق زوجته[٢٤٤].

٢٤١) إبن القيم، إعلام الموقعين، ص ١٠٩ .

٢٤٢) ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٧ / ص ١٧٦، انظر : الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٢٢ / ص ١٦٥ .

٢٤٣) إبن القيم، إعلام الموقعين، ج٤ / ص ٣٧ .

٢٤٤) الخصاف، كتاب الخصاف في الحيل، ص ٨٨.

المبحث الثاني

الحيل في الطلاق

ومن الحيل الباطلة التحيل على رد امرأته بعد أن بانت منه وهي لا تشعر بذلك، وقد ذكر أرباب الحيل وجوها كلها باطلة، فمنها أن يقول لها : حلفت يمينا واستفتيت، فقيل لي جدد نكاحك، فإن كان الطلاق قد وقع وإلا لم يضرك فإذا أجابته قال : اجعلي الامر إلي في تزويجك ثم يحضر الولي والشهود ويتزوجها فتصير امرأته بعد البينونة وهي لا تشعر، فإن لم يتمكن من هذا الوجه فلينتقل الى وجه ثان، وهو أن يظهر أنه يريد سفرا ويقول : لا آمن الموت وانا أريد أن أكتب لك هذه الدار وأجعل لك هذا المتاع صداقا بحيث لا يمكن إبطاله واريد ان أشهد على ذلك، فاجعلي أمرك إلي حتى أجعله صداقا، فإذا فعلت عقد نكاحها على ذلك وتم الامر[٢٤٥].

فإن لم يرد السفر فليظهر أنه مريض ثم يقول لها : أريد أن اجعل لك ذلك، وأخاف أن أقر لك به فلا يقبل، فاجعلي أمرك إلي حتى أجعله صداقا، فإذا فعلت أحضر وليها وتزوجها، فإن حذرت المرأة من ذلك كله ولم يتمكن منه لم يبق له إلا حيلة واحدة وهي أن يحلف بطلاقها، او يقول : قد حلفت بطلاقك أني اتزوج عليك في هذا اليوم او هذا الاسبوع، او اسافر بك، وأنا اريد أن أتمسك بك ولا أدخل عليك ضرة ولا تسافرين، فاجعلي امرك إلي حتى أخالعك وأردك بعد انقضاء اليوم وتتخلصي من الضرة والسفر، فإذا فعلت احضر الشهود والولي ثم يردها، وهذه الحيلة باطلة فان المرأة إذا بانت صارت أجنبية منه، فلا يجوز نكاحها إلا بإذنها ورضاها، وهي لم تأذن في هذا النكاح الثاني ولا رضيت به، ولو علمت أنها قد ملكت نفسها وبانت منه فلعلها لا ترغب في نكاحها، فليس له ان يخدعها على نفسها ويجعلها له زوجة بغير رضاها[٢٤٦].

---

٢٤٥) إبن القيم، جامع الفقه، كتاب الطلاق، ت : يسري السيد محمد، ط١، ١٤٢١ه -٢٠٠٠م، دار الوفاء، المنصورة، ج٥ / ص ٣٠٣ .

٢٤٦) إبن القيم، جامع الفقه، ص ٣٠٣.

من الحيل إذا قال الرجل لامرأته : الطلاق يلزمني لا تقولين لي شيئا إلا قلت لك مثله، فقالت له : أنت طالق ثلاثا : فالحيلة في التخلص من أن يقول لها مثل ذلك أن يقول لها : قلت لي أنت طالق ثلاثا، قال أصحاب الشافعي : وفي هذه الحيلة نظر لا يخفى : لأنه لم يقل لها مثل ما قالت له، وإنما حكى كلامها من غير أن يقول لها نظيره، ولو أن رجلا سب رجلا فقال له المسبوب : أنت قلت لي كذا وكذا، لم يكن قد رد عليه عند أحد، لا لغة ولا عرفا؛ فهذه الحيلة ليست بشيء [٢٤٧] .

وقالت طائفة أخرى : الحيلة أن يقول لها : أنت طالق ثلاثا، بفتح التاء، فلا تطلق، وهذا نظير ما قالت له سواء، وهذه وإن كانت أقرب من الأولى؛ فإن المفهوم المتعارف لغة وعقلا وعرفا من الرد على المرأة أن يخاطبها خطاب المؤنث، فإذا خاطبها خطاب المذكر لم يكن ذلك ردا ولا جوابا، ولو فرض أنه رد لم يمنع وقوع الطلاق بالواجهة وإن فتح التاء، كأنه قال : أيها الشخص أو الإنسان[٢٤٨] .

وقالت طائفة أخرى : الحيلة في ذلك أن يقول : أنت طالق ثلاثا إن شاء الله، أو إن كلمت السلطان، أو إن سافرت، ونحو ذلك؛ فيكون قد قال لها نظير ما قالت، ولا يضر زيادة الشرط، وهذه الحيلة أقرب من التي قبلها، ولكن في كون المتكلم بها رادا أو مجيبا نظر لا يخفى، لأن الشرط وإن تضمن زيادة في الكلام لكنه يخرجه عن كونه نظيرا لكلامها، ومثلا له، وهو إنما حلف أن يقول لها مثل ما قالت له، والجملة الشرطية ليست مثل الجملة الخبرية، بل الشرط يدخل على الكلام التام فيصيره ناقصا يحتاج إلى الجواب، ويدخل على الخبر فيقلبه إنشاء، ويغير صورة الجملة الخبرية ومعناها[٢٤٩] .

---

٢٤٧) إبن القيم، جامع الفقه، ج٥ / ص ٣٠٤ .

٢٤٨) إبن القيم، جامع الفقه، ج٥ / ص ٣٠٤ .

٢٤٩) إبن القيم، جامع الفقه، ج٥ / ص٣٠٤ .

ولو قال رجل لغيره : لعنك الله، فقال : لعنك الله إن بدلت دينك أو ارتددت عن الإسلام، لم يكن سابا، ولو قال : يا زان، فقال : بل أنت زان إن وطئت فرجا حراما، لم يكن الثاني قاذفا له، ولو بذلت له مالا على أن يطلقا، فقال : أنتِ طالق إن كلمتِ السلطان، لم يستحق المال، ولم يكن مطلقا[٢٥٠] .

وقالت طائفة أخرى : لا حاجة إلى شئ من ذلك، والحالف لم تدخل هذه الصورة في عموم كلامه، وإن دخلت فهي من المخصوص بالعرف والعادة والعقل؛ فإنه لم يرد هذه الصورة قطعا، ولا خطرت بباله، ولا تناولها لفظه؛ فإنه إنما تناول لفظه القول الذي أن يقال له، وقولها : أنت طالق ثلاثا ليس من القول الذي يصح أن يواجه به، فهو لغو محض وباطل، وهو بمنزلة قول الأمة لسيدها : أنت أمتي وجاريتي، ونحو هذا من الكلام اللغو الذي لم يدخل تحت لفظ الحالف ولا إرادته، أما عدم دخوله تحت إرادته فلا إشكال فيه، وأما عدم تناول لفظه له، فإن اللفظ العام إنما يكون عاما فيما يصلح له وفيما سيق لأجله[٢٥١] .

وهذا أقوى من جميع ما تقدم، وغايته تخصيص العام بالعرف والعادة، وهذا أقرب لغة وعرفا وعقلا وشرعا من جعل ما تقدم مطابقا ومماثلا لكلامها مثله، فتأمله[٢٥٢] .

ونرى من هذا أن وجه الحيلة لم يتجاوز تنبيههما إلى أقل ما تنطبق عليه الألفاظ الواردة في اليمين، ولا يتنافى مع غرضها، وفي هذا التنبيه قد يسر الأمر عليهما، وفرج كربتهما، وأبقى الأسرة لا تعبث بها جوامح الغضب، والآراء الفقهية المضيقة[٢٥٣] .

ومن الصور أيا، لو قال لإمرأته : إذا أمسيت قبل أن أطعم فأنت طالق، ولا نية له، فإن غربت الشمس ولم يطعم حنث ، لإن المراد بهذا اللفظ دخول الليل وذلك بغروب الشمس، فإذا غربت الشمس ولم يطعم فقد أمسى قبل أن يطعم فيحنث في يمينه[٢٥٤] .

---

٢٥٠) إبن القيم، جامع الفقه، كتاب الطلاق، ج٥ / ص ٣٠٥ .

٢٥١) إبن القيم، جامع الفقه، ج٥ / ص ٣٠٥ .

٢٥٢) إبن القيم، إعلام الموقعين، ج٣ / ص ٤٢٩ ـ ٤٣١.

٢٥٣) إبن القيم، إعلام الموقعين، ج٤ / ص٢٩٧ .

٢٥٤) السرخسي، المبسوط، ص ١٣٢ .

"وفي رجل أراد أن يغيب فتقول له إمرأته : كل جارية تشتريها فهي حرة إلى أن ترجع إلى الكوفة، فالحيلة في ذلك حتى يشتري ولا يعتق، يقول ذلك ويعني كل جارية سفينة، فإن الله تعالى قال : ﴿وَلَهُ ٱلْجَوَارِ ٱلْمُنشَـَٔاتُ فِى ٱلْبَحْرِ كَٱلْأَعْلَـٰمِ﴾[٢٥٥] .

فهنا أستعمل التورية في كلامه حيث أراد بالجوار المعنى البعيد وهو السفينة، وهي أرادت الجوار أي الجاريات من النساء، وهذه التورية تصح كونها بين الزوجين حيث أن حتى الكذب يصح في هذا الموقف، فمن باب أولى صحة التورية [٢٥٦] .

وإذا رجل قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق حتى أرجع إليكم، فيلفظه إستفهام، أو يعني بكلامه يرجع من الولاية، قال أبو يوسف : وهذا مخرج جيد، فإن قالت هي له : كل امرأة يتزوجها فهي طالق حتى ترجع إلينا، فيجيب : نعب، فتحسبها نعم، ومن حلف أن يذهب أو يمشي إلى بيت الله، فليمشي إلى مسجد حيه، فالمسجد بيت الله، وهذا المخرج جيد[٢٥٧] .

او أن رجلاً قال لإمرأته : أنت طالق إن ابتدأتك بالكلام، وقالت له المرأة بعد ذلك : وإن ابتدأتك أنا بالكلام ففلانة جاريتي حرة، أو قالت : كل مملوك إلى ثلاثين سنة حر، هل في ذلك حيلة ؟ قال : نعم، يبدأ زوج المرأة بالكلام ثم تجيبه المرأة بعد ذلك فلا يحنث واحد منهما، ولِمَ صار هذا هكذا ؟ قال : لأن الزوج حين حلف ثم حلفت المرأة بعد ذلك فقد كلمته بالحلف وصارت مبتدئة، وصارت حالفة إلا أن يبتدئها الزوج، فلما كلمها الزوج لم يحنث وصارالزوج قد كلمها بعد حلفها[٢٥٨] .

---

٢٥٥) سورة الرحمن، الآية ٢٤ .

٢٥٦) السرخسي، المبسوط، ص ٢١٣ .

٢٥٧) أحمد بن يحيى الونشريسي، (ت / ٨١٤هـ)، المعيار المعرب، ت : محمد حجي، دارالغرب الاسلامي، ج٣ / ص ٤٨ - ٤٩ .

٢٥٨) الونشريسي، المعيار المعرب، ج٣ / ص ٤٩ .

وعن حفص بن عمران أن رجلًا أتى أبا حنيفة ليلاً فقال : إني كنت مع امرأتي وهي ابنة عمي وأحب خلق الله إلي، فبينما أنا ألاعبها إذ تغضب عليَ فلم تكلمني، فلم أزل بها أديرها على الكلام فأبت أن تكلمني، فقلت لها : أنت طالق لئن لم تكلميني الليلة، فضربتها وجررتها فأبت أن تكلمني، وقد أغلقت عليها باب البيت، وأتيتك وأخاف أن يطلع الفجر، ولم تكلمني فتذهب مني، فقال أبو حنيفة : ما أجد لك من حيلة إلا في خصلة واحدة إن هي أجابتك فيها بكلمة فهي امرأتك وإلا فقد بانت منك، اذهب فقل لها : تذكرين أنك عربية، وإني إنما خرجت الساعة، فسألت عن أبويك فإذا أمك نبطية، فلا بد من أن تقول : كذبت أو تتكلم بكلمة قبل طلوع الفجر، فأتاها فقال ذلك، فأجابته قائلةً : كذبت والله[٢٥٩] .

فهنا تلفظ الزوج بالطلاق من غير قصده في حالة غضب وعلق طلاقه على سبب، فلما زال السبب بالحيلة لم تطلق الزوجة، وإن إمرأة من أهل مكة أهلت بالحج وسعت بين الصفا والمروة فكان بينها وبين زوجها كلام فقال : أنتِ طالق ثلاثاً إن وافيت الموسم، قال : يعني عرفة، فسئل عطاء فقال : تجعلها عمرة وتقيم"[٢٦٠] .

أي تكون المناسك من طواف وسعي عمرة وتقطع نية الحج وتبقى دون الخروج إلى عرفة حتى لا يقع الطلاق، ثم بعد ينظر في الحكم المترتب على عدم تمام الحج، المهم أن لا يقع الطلاق .

٢٥٩) الونشريسي، المعيار المعرب، ج٣ / ص ٥٠ .

٢٦٠) الونشريسي، المعيار المعرب، ج٣ / ص ٥٠ .

المطلب الأول

الحيلة في الخلع

ما سئل عنه أبو حنيفة ـ عن امرأة قال لها زوجها : أنت طالق إذا سألتني الخلع إن لم أخلعك، وقالت المرأة : كل مملوك لي حر إن لم أسألك الخلع اليوم : سليه الخلع، فقالت : سألتك أن تخلعني، فقال له أبو حنيفة : قل لها قد خلعتك على ألف درهم تعطينها، فقال لها ذلك، فقال لها قولي : لا أقبل، فقالت : لا أقبل، فقال : قومي مع زوجك فقد بر كل واحد منكما ولن يحنث في شيء، وانما تتم هذه الحيلة على الوجه الذي ذكره، فلو قالت له أسألك الخلع على الف درهم حالة، او الى شهر، فقال : قد خلعتك على ذلك، وقع الخلع بخلاف ما اذا قالت له : اخلعني، قال : خلعتك على الف، فان هذا لا يكون خلعا حتى تقبل وترضى، وهي لم ترض بالالف فلا يقع الخلع، فان قيل : فكيف اذا لم يقع الخلع، قيل : هو انما حلف على فعله لا على قبولها، فاذا قال : قد خلعتك على الف فقد وجد الخلع من جهته فانحلت يمينه، ولم يقف حل اليمين على قبولها كما اذا حلف لا يبع فباع ولم يقبل المشتري ولا بينة له فإنه يحنث[٢٦١] .

ومن حلف أن لا يطلق زوجته فخلعها أجنبي، ودفع له بدله لم يحنث، ولو قال : كل امرأة أتزوجها، فهي طالق، فتزوج فإذا حكما شافعيا، فحكم ببطلان اليمين صح، ولو قال : إن لم أطلقك اليوم فأنتِ طالق ثلاثاً، فالحيلة أن يقول لها : أنت طالق على ألف درهم ولم تقبل، لم يقع وعليه الفتوى[٢٦٢] .

---

٢٦١) الخصاف، كتاب الخصاف في الحيل، ص ٨٨.

٢٦٢) إبن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٤٠٩.

الخلع في اليمين

وهو التخلص من الحنث بالخلع، ثم يفعل المحلوف عليه في حال البينونة، ثم يعود الى النكاح، وهو مخرج من المخارج التي ذكرها ابن القيم، وقد نص عليه الشافعية، قال ابن القيم:(وهذا وإن كان غير جائز على قول أهل المدينة وقول الإمام أحمد ، وأصحابه كلهم فإذا دعت الحاجة إليه أو إلى التحليل كان أولى من التحليل من وجوه عديدة)[٢٦٣]، ومن هذه الوجوه

١- إن الله تعالى شرع الخلع رفعا لمفسدة المشاقة الواقعة بين الزوجين، وتخلص كل منهما من صاحبه؛ فإذا شرع الخلع رفعا لهذه المفسدة التي هي بالنسبة إلى مفسدة التحليل كتفلة في بحر فتسويغه لدفع مفسدة التحليل أولى.
٢- إن الحيل المحرمة إنما منع منها لما تتضمنه من الفساد الذي اشتملت عليه تلك المحرمات التي يتحيل عليها بهذه الحيل، وأما حيلة ترفع مفسدة هي من أعظم المفاسد فإن الشارع لا يحرمها.
٣- إن هذه الحيلة تتضمن مصلحة بقاء النكاح المطلوب للشارع بقاؤه، ودفع مفسدة التحليل التي بالغ الشارع كل المبالغة في دفعه والمنع منه ولعن أصحابه، فحيلة تحصل المصلحة المطلوب إيجادها وتدفع المفسدة المطلوب إعدامها لا يكون ممنوعا منها.
٤- إن ما حرمه الشارع فإنما حرمه لما يتضمنه من المفسدة الخالصة أو الراجحة، فإذا كانت مصلحة خاصة أو راجحة لم يحرمه ألبتة، وهذا الخلع مصلحته أرجح من مفسدته.
٥- إن غاية ما في هذا الخلع اتفاق الزوجين ورضاهما بفسخ النكاح بغير شقاق واقع بينهما، وإذا وقع الخلع من غير شقاق صح، وكان غايته الكراهية؛ لما فيه من مفسدة المفارقة، وهذا الخلع أريد له لم شعث النكاح بحصول عقد بعده يتمكن الزوجان فيه من المعاشرة بالمعروف، وبدونه لا يتمكنان من ذلك، بل إما خراب البيت وفراق الأهل، وإما التعرض للعنة من لا يقوم للعنته شيء، فإذا دار الأمر بين مفسدة التزام المحلوف عليه أو مفسدة الطلاق وخراب البيت وشتات الشمل أو مفسدة التزام لعنة الله بارتكاب التحليل وبين ارتكاب الخلع المخلص من ذلك جميعه لم يخف على العاقل أي ذلك أولى[٢٦٤].

---

٢٦٣) إبن القيم، إعلام الموقعين، ج٤ / ص١١٠.

٢٦٤) إبن القيم، إعلام الموقعين، ج٤ / ص١١٠.

٦- إنهما لو اتفقا على أن يطلقها من غير شقاق بينهما ، بل ليأخذ غيرها، لم يمنع من ذلك، فإذا اتفقا على الخلع ليكون سببا إلى دوام اتصالهما كان أولى، وأحرى.

٧- إن الخلع إن قيل : إنه طلاق، فقد اتفقا على الطلاق بعوض لمصلحة لهما في ذلك ، فما الذي يحرمه ؟ وإن قيل : إنه فسخ، فلا ريب أن النكاح من العقود اللازمة ، والعقد اللازم إذا اتفق المتعاقدان على فسخه ورفعه لم يمنعا من ذلك ، إلا أن يكون العقد حقا لله، والنكاح محض حقهما ، فلا يمنعان من الاتفاق على فسخه.

٨- إن الآية اقتضت جواز الخلع إذا خاف الزوجان ألا يقيما حدود الله، فكان الخلع طريقا إلى تمكنهما من إقامة حدود الله، وهي حقوقه الواجبة عليهما في النكاح ، فإذا كان الخلع مع استقامة الحال طريقا إلى تمكنهما من إقامة حدوده التي تعطل ولا بد بدون الخلع تعين الخلع حينئذ طريقا إلى إقامتها.

٩- إن غاية ما منع المانعون من صحة هذا الخلع أنه حيلة، والحيل باطلة؛ وهذا ليس صحيحا، لأن الحيلة المحرمة الباطلة هي التي تتضمن تحليل ما حرمه الله أو تحريم ما أحله الله أو إسقاط ما أوجبه ؟ وأما حيلة تتضمن الخلاص من الآصار والأغلال والتخلص من لعنة الكبير المتعال فأهلا بها من حيلة وبأمثالها قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾[٢٦٥]، والمقصود تنفيذ أمر الله ورسوله بحسب الإمكان.

١٠- إنه ليس القول ببطلان خلع اليمين أولى من القول بلزوم الطلاق للحالف به غير القاصد له[٢٦٦].

---

٢٦٥) سورة البقرة، الاية ٢٢٠.

٢٦٦) إبن القيم، إعلام الموقعين، ج٤ / ص١١٠.

والغريب أن ابن القيم مع نصرته هنا لهذه الحيلة، كان قد أنكر عليها في نفس الكتاب، فعقد فصلا لذلك قال فيه :(فصل إبطال الحيلة بالخلع لفعل المحلوف عليه)، ثم قال: (وهذه الحيلة باطلة شرعا وباطله على اصول ائمة الامصار)، وسنذكر هنا وجوه بطلانها كما ذكرنا وجوه اعتبارها

١- إن هذا خلع لم يشرعه الله ولا رسوله وهو تعالى لم يمكن الزوج من فسخ النكاح متى شاء فإنه لازم وإنما مكنه من الطلاق، ولم يجعل له فسخه الا عند التشاجر والتباغض إذا خافا ان لا يقيما حدود الله، فشرع لهما التخلص بالافتداء، وبذلك جاءت السنة، ولم يقع في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا زمن أصحابه خلع حيلة ولا في زمن التابعين ولا تابعيهم، ولا نص عليه احد من الائمة الاربعة وجعله طريقا للتخلص من الحنث، وهذا من كمال فقههم - رضي الله عنهم - فإن الخلع انما جعله الشارع مقتضيا للبينونة ليحصل مقصود المرأة من الافتداء من زوجها، وانما يكون ذلك مقصودها اذا قصدت ان تفارقه على وجه لا يكون له عليها سبيل، فاذا حصل هذا ثم فعل المحلوف عليه وقع وليست زوجته، أنه لا يحنث، لأن هذا إنما حصل تبعا للبينونة التابعة لقصدهما، فإذا خالعها ليفعل المحلوف عليه لم يكن قصدهما البينونة، بل حل اليمين وحل اليمين إنما يحصل تبعا للبينونة لا أنه المقصود بالخلع الذي شرعه الله ورسوله وأما خلع الحيلة فجاءت البينونة في لأجل حل اليمين وحل اليمين جاء لأجل البينونة فليس عقد الخلع بمقصود في نفسه للرجل ولا للمرأة.

٢- وقد لا حظ البعض هذا، واعتبره تناقضا، ولا نراه كذلك، لأن ابن القيم عند ذكره للمخارج لم يذكر آراءه واختياراته، بل ذكر أن كل قول شرعي قال به عالم من العلماء المعتبرين يصح استعماله، كبديل عن زواج المحلل، وقوله صحيح لأن المفاسد المنجرة عن زواج المحلل أخطر بكثير من كل المفاسد الناتجة عن الوسائل الأخرى حتى الحيلة السريجية نفسها[٢٦٧].

٢٦٧) محمد سعيد رمضان البوطي، (ت / ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م)، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٣ه – ١٩٧٣م، ط٢، ص ٢٨١.

وقال ابن القيم : (فلا يحل لأحد أن يفرق بين رجل وامرأته لأمر يخالف مذهبه وقوله الذي قلد فيه بغير حجة؛ فإذا كان الرجل قد تأول وقلد من أفتاه بعدم الحنث فلا يحل له أن يحكم عليه بأنه حانث في حكم الله ورسوله، ولم يتعمد الحنث، بل هذه فرية على الله ورسوله وعلى الحالف، وإذا وصل الهوى إلى هذا الحد فصاحبه تحت الدرك، وله مقام، وأي مقام بين يدي الله يوم لا ينفعه شيخه ولا مذهبه ومن قلده)[٢٦٨].

ومع ذلك فيبقى موقفه في الحالة العادية هو الأصل، أما هذه الحيل، فهي حلول وعلاجات لأوضاع معينة.

٢٦٨) إبن القيم، إعلام الموقعين، ج٤ / ص ٩٠.

المطلب الثاني

الحيل المتعلقة بالمطلق

من الحيل المتعلقة بالمطلق فيما يلي

١ ـ الطلاق حال زوال العقل:

وذلك بأي شيء يزيل العقل من جنون أو إغماء أو شرب دواء أو شرب مسكر يعذر به أو لا يعذر أو وسوسة، فكل من كان كذلك لا يقع طلاقه، قال ابن القيم :(وهذا المخلص مجمع عليه بين الأمة إلا في شرب مسكر لا يعذر به، فإن المتأخرين من الفقهاء اختلفوا فيه، والثابت عن الصحابة الذي لا يعلم فيه خلاف بينهم أنه لا يقع طلاقه)[٢٦٩].

٢ ـ الطلاق حال الغضب:

وهو أن يطلق في حال غضب شديد يحول بينه وبين كمال قصده وتصوره؛ فهذا لا يقع طلاقه، ولا عتقه، ولا وقفه، ولو بدرت منه كلمة الكفر في هذا الحال لم يكفر، وهو نوع الإغلاق الذي منع رسول الله (ﷺ) وقوع الطلاق والعتاق فيه، كما قال (ﷺ) : (لا طلاق ، ولا عتاق في إغلاق)[٢٧٠] يعني الغضب.

---

٢٦٩) إبن القيم، إعلام الموقعين، ج٤ / ص ٤٧.

٢٧٠) العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ .١٩٨٩م، ج٣ / ص ٤٤٩.

إن الغضب ينقسم إلى ثلاثة أقسام : قسم يزيل العقل كالسكر، فهذا لا يقع معه طلاق بلا ريب، وقسم يكون في مبادئه بحيث لا يمنعه من تصور ما يقول وقصده، فهذا يقع معه الطلاق باتفاق، وقسم يشتد بصاحبه، ولا يبلغ به زوال عقله، بل يمنعه من التثبت والتروي ويخرجه عن حال اعتداله، وقد ذكرنا الأدلة على عدم وقوع الطلاق في هذه الحالة، وقد نص مالك والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه فيمن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا، ثم قال : أردت أن أقول إن كلمت فلانا، أو خرجت من بيتي بغير إذني، ثم بدا لي فتركت اليمين، ولم أرد التنجيز في الحال، إنه لا تطلق عليه، قال ابن القيم تعليقا على قوله : (وهذا هو الفقه بعينه ؛ لأنه لم يرد التنجيز ، ولم يتم اليمين)[٢٧١].

٣ ـ الطلاق حال الإكراه

أن يكون مكرها على الطلاق أو الحلف به عند جمهور الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو قول أحمد ومالك والشافعي وجميع أصحابهم، على اختلاف بينهم في حقيقة الإكراه وشروطه، قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب : يمين المستكره إذا ضرب، ابن عمر وابن الزبير لم يرياه شيئا، وقال في رواية أبي الحارث : إذا طلق المكره لم يلزمه الطلاق، فإذا فعل به كما فعل بثابت بن الأحنف فهو مكره؛ لأن ثابتا عصروا رجله حتى طلق، فأتى ابن عمر وابن الزبير فلم يريا ذلك شيئا ، وكذا قال الله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾[٢٧٢]، وقال الشافعي وللكفر أحكام، فلما وضعها الله تعالى عنه سقطت أحكام الإكراه عن القول كله؛ لأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه[٢٧٣].

٢٧١) إبن القيم، إعلام الموقعين، ج٤ / ص ٥١.

٢٧٢) سورة النحل، الاية ١٠٦

٢٧٣) إبن القيم، إعلام الموقعين، ج٤ / ص ٤١.

من حديث بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس عن النبي (ﷺ) (تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)٢٧٤

وقال الشافعي : روى حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن أن عليا كرم الله وجهه قال : لا طلاق لمكره ، وذكر الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير وابن عباس : لم يجز طلاق المكره، وذكر أبو عبيد عن علي وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعطاء وعبد الله بن عمير أنهم كانوا يرون طلاقه غير جائز، وقال ابن أبي شيبة : ثنا عبد الله بن أبي طلحة عن أبي يزيد المديني عن ابن عباس قال : ليس على المكروه، ولا المضطهد طلاق، وحدثنا أبو معاوية عن عبد الله بن عمير عن ثابت مولى أهل المدينة عن ابن عمر وابن الزبير كانا لا يريان طلاق المكره شيئا، ثنا وكيع عن الأوزاعي عن رجل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لم يره شيئا[٢٧٥].

قد اختلف على عمر ، فقال إسماعيل بن أبي أويس : حدثني عبد الملك بن قدامة بن إبراهيم الجمحي عن أبيه أن رجلا تدلى يشتار عسلا في زمن عمر (رضي الله عنه)، فجاءته امرأته فوقفت على الحبل ، فحلفت لتقطعنه أو لتطلقني ثلاثا ، فذكرها الله والإسلام، فأبت إلا ذلك، فطلقها ثلاثا . فلما ظهر أتى عمر فذكر له ما كان منها إليه ومنه إليها ، فقال : ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق، تابعه عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الملك وهو المشهور عن عمر، وقال أبو عبيد : حدثني يزيد عن عبد الملك بن قدامة عن أبيه عن عمر بهذا، ولكنه قال : فرفع إلى عمر فأبانها منه، قال أبو عبيد : وقد روي عن عمر خلافه، ولم يصح عن أحد من الصحابة تنفيذ طلاق المكره سوى هذا الأثر عن عمر ، وقد اختلف فيه عنه، والمشهور أنه ردها إليه، ولو صح إبانتها منه لم يكن صريحا في الوقوع ، بل لعله رأى من المصلحة التفريق بينهما، وأنهما لا يتصافيان بعد ذلك، فألزمه بإبانتها[٢٧٦].

---

٢٧٤) العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج١ / ص ٦٧١.

٢٧٥) إبن القيم، إعلام الموقعين، ج٤ / ص ٤١.

٢٧٦) إبن القيم، إعلام الموقعين، ج٤ / ص ٤٢.

ولكن الشعبي وشريحا وإبراهيم يجيزون طلاق المكره حتى قال إبراهيم : لو وضع السيف على مفرقه ثم طلق لأجزت طلاقه، قال ابن شيبة : ثنا ابن إدريس عن حصين عن الشعبي في الرجل يكره على أمر من أمر العتاق أو الطلاق، فقال : إذا أكرهه السلطان جاز، وإذا أكرهه اللصوص لم يجز، ولهذا القول غور وفقه دقيق لمن تأمله[٢٧٧].

واختلفوا في المكره يظن أن الطلاق يقع به فينويه، هل يلزمه ؟ على قولين وهما وجهان للشافعية، فمن ألزمه رأى أن النية قد قارنت اللفظ، وهو لم يكره على النية، فقد أتى بالطلاق المنوي اختيارا فلزمه، ومن لم يلزمه به رأى أن لفظ المكره لغو لا عبرة به، فلم يبق إلا مجرد النية، وهي لا تستقل بوقوع الطلاق[٢٧٨].

واختلف في ما لو أمكنه التورية فلم يور، والصحيح أنه لا يقع به الطلاق، وإن تركها؛ فإن الله تعالى لم يوجب التورية على من أكره على كلمة الكفر، وقلبه مطمئن بالإيمان، مع أن التورية هناك أولى، ولكن المكره إنما لم يعتبر لفظه؛ لأنه غير قاصد لمعناه، ولا مريد لموجبه ، وإنما تكلم به فداء لنفسه من ضرر الإكراه، فصار تكلمه باللفظ لغوا بمنزلة كلام المجنون والنائم ومن لا قصد له، سواء ورى أو لم يور، وأيضا فاشتراط التورية إبطال لرخصة التكلم مع الإكراه، ورجوع إلى القول بنفوذ طلاق المكره؛ فإنه لو ورى بغير إكراه لم يقع طلاقه، والتأثير إذا إنما هو للتورية لا للإكراه، وهذا باطل، وأيضا فإن الموري إنما لم يقع طلاقه مع قصده للتكلم باللفظ ؛ لأنه لم يقصد مدلوله، وهذا المعنى بعينه ثابت في الإكراه، فالمعنى الذي منع من النفوذ في التورية هو الذي منع النفوذ في الإكراه[٢٧٩].

---

٢٧٧) إبن القيم، إعلام الموقعين، ج٤ / ص ٤٢.

٢٧٨) إبن القيم، إعلام الموقعين، ج٤ / ص ٤٢.

٢٧٩) إبن القيم، إعلام الموقعين، ج٤ / ص ٥٣.

٤ ـ الطلاق حال عدم القصد

كأن يكون المطلق ذاهلا، أو ناسيا، أو مخطئا، أو جاهلا، أو مكرها، أو متأولا، أو معتقدا أنه لا يحنث به تقليدا لمن أفتاه بذلك، أو مغلوبا على عقله، أو ظنا منه أن امرأته طلقت فيفعل المحلوف عليه بناء على أن المرأة أجنبية فلا يؤثر فعل المحلوف عليه في طلاقها شيئا، وقد سبق ذكر هذه الأنواع جميعا بأدلتها.

٥ ـ طلاق المقلد:

فإذا حلف بالطلاق ألا يكلم فلانا أو لا يدخل داره، فأفتاه مفت بعدم وقوع الطلاق في هذه اليمين، اعتقادا لقول علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وطاوس وشريح، أو اعتقادا لقول أبي حنيفة والقفال في صيغة الالتزام دون صيغة الشرط ، أو اعتقادا لقول أشهب أنه إذا علق الطلاق بفعل الزوجة أنه لم يحنث بفعلها، أو اعتقادا لقول أبي عبد الرحمن الشافعي أجل أصحاب الشافعي إن الطلاق المعلق لا يصح كما لا يصح النكاح والبيع والوقف المعلق، وهو مذهب جماعة من أهل الظاهر.

قال ابن القيم بعد عرضه للأدلة الكثيرة على عدم المؤاخذة بالتأويل والتقليد : (فلا يحل لأحد أن يفرق بين رجل وامرأته لأمر يخالف مذهبه وقوله الذي قلد فيه بغير حجة؛ فإذا كان الرجل قد تأول وقلد من أفتاه بعدم الحنث فلا يحل له أن يحكم عليه بأنه حانث في حكم الله ورسوله، ولم يتعمد الحنث، بل هذه فرية على الله ورسوله وعلى الحالف، وإذا وصل الهوى إلى هذا الحد فصاحبه تحت الدرك ، وله مقام، وأي مقام بين يدي الله يوم لا ينفعه شيخه ولا مذهبه ومن قلده)[٢٨٠]

٢٨٠) إبن القيم، إعلام الموقعين، ج٤ / ص ٩٠.

فوائد في المخارج من مضايق الأيمان، وما يجوز استعماله حال عقد اليمين وما يتخلص به من المأثم والحنث

إذا أراد تخويف زوجته بالطلاق إن خرجت من دارها، فقال لها " أنت طالق ثلاثا إن خرجت من الدار إلا بإذني " ونوى بقلبه : طالق من وثاق، أو من العمل الفلاني كالخياطة، والغزل، أو التطريز ونوى بقوله " ثلاثا " ثلاثة أيام، فله نيته، فإن خرجت لم تطلق فيما بينه وبين الله تعالى رواية واحدة، ولا في الحكم، على إحدى الروايتين، وأطلقهما في المستوعب، والحاوي، والرعايتين، قلت : الصواب وقوع الطلاق؛ لأن هذا احتمال بعيد، وكذلك الحكم إذا نوى بقوله " طالق " الطالق من الإبل، وهي الناقة التي يطلقها الراعي وحدها أول الإبل إلى المرعى، ويحبس لبنها ولا يحلبها إلا عند الورود، أو نوى بالطالق الناقة التي يحل عقالها، وكذا إن نوى " إن خرجت ذلك اليوم " أو " إن خرجت، وعليها ثياب خز أو إبريسم " أو غير ذلك، وإن خرجت عريانة، أو راكبة بغلا أو حمارا، أو إن خرجت ليلا أو نهارا فله نيته، ومتى خرجت على غير الصفة التي نواها : لم يحنث، وكذا الحكم إذا قال " أنت طالق إن لبست " ونوى ثوبا دون ثوب، فله نيته، وكذا الحكم إن كانت يمينه بعتاق، وكذا إن وضع يده على ضفيرة شعرها ، وقال " أنت طالق " ونوى مخاطبة الضفيرة، أو وضع يده على شعر عبده، وقال " أنت حر " ونوى مخاطبة الشعر[٢٨١].

٢٨١) علي بن سليمان بن احمد المرداوي، (ت / ٨٨٥هـ)، الإنصاف، كتاب الطلاق، باب التأويل في حلف، دار الاحياء التراث العربي، ج ٩ / ص ١٣٠ .

أو " إن خرجت من الدار " أو " إن سرقت مني " أو " إن خنتيني في مال " أو " إن أفشيت سري " أو غير ذلك مما يريد منعها منه ، فله نيته . وكذا إن أراد ظالم أن يحلفه بطلاق أو عتاق أن لا يفعل ما يجوز له فعله أو أن يفعل ما لا يجوز له فعله، أو أنه لم يفعل كذا لشيء لا يلزمه الإقرار به، فحلف ونوى شيئا مما ذكرنا : لم يحنث، وكذا إن قال له " قل : زوجتي، أو كل زوجة لي طالق، إن فعلت كذا "، أو " إن كنت فعلت كذا، أو إن لم أفعل كذا " فقال : ونوى زوجته العمياء، أو اليهودية، أو كل زوجة له عمياء، أو يهودية، أو نصرانية، أو عوراء، أو خرساء، أو حبشية، أو رومية، أو مكية، أو مدنية، أو خراسانية، أو نوى كل امرأة تزوجتها بالصين، أو بالبصرة، أو بغيرها من المواضع، فمتى لم يكن له زوجة على الصفة التي نواها ، وكان له زوجات على غيرها من الصفات : لم يحنث . وكذا حكم العتاق، وكذلك إن قال " نساؤه طوالق " ونوى بنسائه بناته، أو عماته، أو خالاته للآية، على ما تقدم أول الباب، وكذا إن قال " إن كنت فعلت كذا " ونوى : إن كنت فعلته بالصين، ونحوه من الأماكن التي لم يفعله فيها : لم يحنث، فإن أحلفه مع الطلاق بصدقة جميع ما يملك، فحلف ونوى جنسا من الأموال ليس في ملكه منه شيء : لم يحنث، وكذا إن أحلفه بالمشي إلى بيت الله الحرام الذي بمكة، فقال " عليه المشي إلى بيت الله الحرام الذي بمكة " ونوى بقوله " بيت الله " مسجد الجامع، وبقوله " الحرام الذي بمكة " المحرم الذي بمكة لحج أو عمرة، ثم وصله بقوله " يلزمه تمام حجة وعمرة " فله نيته، ولا يلزمه شيء[٢٨٢] .

٢٨٢) المرداوي، الإنصاف، ج٩ / ص ١٣١ .

فإن ابتدأ إحلافه بالله تعالى، فقال له " قل : والله " فالحيلة أن يقول " هوالله الذي لا إله إلا هو " ويدغم الهاء في الواو حتى لا يفهم محلفه ذلك، فإن قال له المحلف : أنا أحلفك بما أريد، وقل أنت " نعم " كلما ذكرت أنا فصلا ووقفت، فقل : أنت " نعم " وكتب له نسخة اليمين بالطلاق والعتاق والمشي إلى بيت الله الحرام، وصدقة جميع ما يملكه ، فالحيلة : أن ينوي بقوله " نعم " بهيمة الأنعام ، ولا يحنث، فإن قال له : اليمين التي أحلفك بها لازمة لك قل " نعم " أو قال له : قل " اليمين التي تحلفني بها لازمة لي " فقال، ونوى باليمين يده، فله نيته ، وكذا إن قال له " أيمان البيعة لازمة لك " أو قال له : قل " أيمان البيعة لازمة لي " فقال، ونوى بالأيمان الأيدي التي تنبسط عند أخذ الأيدي، ويصفق بعضها على بعض، فله نيته، وكذا إن قال له " واليمين يميني، والنية نيتك " فقال، ونوى بيمينه : يده، وبالنية : البضعة من اللحم، فله نيته، فإن قال له : قل " إن كنت فعلت كذا، فامرأتي علي كظهر أمي "، فالحيلة : أن ينوي بالظهر ما يركب من الخيل والبغال والحمير والإبل، فإذا نوى ذلك : لم يلزمه شيء[٢٨٣] .

ذكره القاضي في كتاب إبطال الحيل، وقال : هذا من الحيل المباحة، قال : وكذلك إن قال له " قل : فأنا مظاهر من زوجتي " فالحيلة : أن ينوي بقوله " مظاهر " مفاعل من ظهر الإنسان، كأنه يقول " ظاهرتها فنظرت أينا أشد ظهرا " قال " والمظاهر " أيضا : الذي قد لبس حريرة بين درعين، وثوبا بين ثوبين، فأي ذلك نوى فله نيته، فإن قال له : قل " وإلا فقعيدة بيتي التي يجوز عليها أمري طالق " أو " هي حرام " فقال، ونوى بالقعيدة : نسيجة تنسج كهيئة العباءة، فله نيته، فإن قال : قل " وإلا فمالي على المساكين صدقة " فالحيلة : أن ينوي بقوله " ماله على المساكين " من دين، ولا دين عليهم، فلا يلزمه شيء، فإن قال : قل " وإلا فكل مملوك لي حر " فالحيلة : أن ينوي بالمملوك الدقيق الملتوت بالزيت والسمن[٢٨٤] .

---

٢٨٣) المرداوي، الإنصاف، ج٩ / ص ١٣٢ .

٢٨٤) المرداوي، الإنصاف، ج٩ / ص ١٣٣ .

المبحث الثالث

التورية والتعريض وأثرها في الحيل

إن التورية والتعريض من القول، حيث إن الحيل تعتمد على اللفظ الذي يكون ظاهره مخالفاً لحقيقته، وبهذا يكون مراد المتكلم يختلف عن فهم السامع .

معنى التورية والتعريض وأثرها في الحيل

إن الكلام عن التورية والتعريض يستدعي العلم باللغة العربية وبلاغتها وأسرارها، فهذا ما يسمى اللحن في القول، فقال النبي (ﷺ) : (لعل أحدكم ألحن بحجته من بعض)[٢٨٥]أي أفطن، فاللحن عند العرب الفطنة[٢٨٦].

فهذا اللحن في القول يستدعي المعرفة باللغة وأسرارها، فأصل اللحن أن تريد شيئاً فتوري عنه بقول آخر، وتعرض في كلامها وحديثها فتزيله عن جهته فجعل هذا لحناً وهو ما يقصد به في اللغة العربية[٢٨٧].

ومثاله قول : والله ما سألت فلاناً حاجة قط، والحاجة ضرب من الشجر له شوك، وكقول والله ما رأيت فلاناً قط ولا كلمته، أي ما ضربت رئته ومعنى كلمته جرحته[٢٨٨] .

وكقول والله ما أعرف لفلان ليلاً ولا نهاراً؛ فالليل ولد الكروان، والنهار ولد الحباري[٢٨٩].

---

٢٨٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين (٢٤٩٦) ، حديث مرفوع عن عبد الله بن عمر، ومعنى لحن فلان إذا قال كلام يفهمه ويخفى على غيره، انظر : أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، الملاحن، ت : ابو اسحاق ابراهيم الجزائري، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٦٧ .

٢٨٦) محمد بن الحسن ابن دريد، (ت / ٣٢١هـ/٩٣٣م)، الملاحن، ت : د. عبد الإله نبهان، وزارة الثقافة، احياء التراث العربي، دمشق، ١٩٩٢ م، ص ١٥ .

٢٨٧) إبن دريد، الملاحن، ص ١٦ .

٢٨٨) إبن دريد، الملاحن، ص ٢٥ .

٢٨٩) إبن دريد، الملاحن، ص ١٨ ـ ١٩.

ويذكر الإمام إبن دريد أن سبب تأليف كتابه الملاحن، ليفزع إليه المجبر المضطر على اليمين المكروه عليها فيعارض بما رسمناه ويضمر خلاف ما يظهر ليسلم من عادية الظلم، ويتخلص من حيف الغاشم[٢٩٠].

التعريض خلاف التصريح من القول، يقال : عرفت ذلك في معراض كلامه وهو ما يجوز شرعاً، والتعريض كالتورية والكناية في أن كل منهما يراد به غير مقتضى الظاهر من الكلام، وروي عن عمر أن : في المعاريض ما يغني المسلم عن الكذب، وسمي التعريض تعريضاً لأن المعنى فيه يفهم من عرض الكلام أي من جانبه[٢٩١] .

٢٩٠) إبن دريد، الملاحن، ص ١٥.

٢٩١) ابن دريد، الملاحن، ص ٦٧.

معنى المعاريض من الكلام والتورية

إن التوريةَ والتعريض معناهما : أن تطلق لفظًا هو ظاهر في معنى وتريد به معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ، لكنه خلاف ظاهره، وهذا ضرب من التغرير والخداع[٢٩٢].قال تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴿٢٣٥﴾ ﴾[٢٩٣] .

قال العلماء : فإن دعت إلى ذلك مصلحة شرعية راجحة على خداعِ المخاطب أو حاجة لا مندوحةَ عنها إلا بالكذب فلا بأس بالتعريض، وإن لم يكن شيء من ذلك فهو مكروه وليس بحرام، إلا أن يتوصل به إلى أخذ باطل أو دفع حق، فيصير حينئذ حراما[٢٩٤].

أولا : تعريف التورية والمعاريض

فالتورية لغة : مصدر وأريت الخبر تورية إذا سترته، وأظهرت غيره ، وهو لفظ له معنيان قريب وبعيد ، ويراد البعيد منها ، ويورى عنه بالقريب[٢٩٥].

---

٢٩٢) يحيى بن شرف النووي، (ت / ٦٧٦هـ)، الأذكار النووية، باب التعريض والتورية، ت : محيي الدين مستو، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط٢، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م، ج١ / ص ٥٨٤ .

٢٩٣) سورة البقرة، الاية ٢٣٥ .

٢٩٤) النووي، الأذكار النووية، ج١ / ص ٥٨٥

٢٩٥) أحمد بن إبراهيم بن مصطفى أحمد الهاشمي، (ت / ١٣٦٢هـ)، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، ت : د. يوسف الصميلي، المكتبة العصرية، بيروت -٢٠١٠، ص ٣٠٠.

والتورية في الإصطلاح : وهي بأن القائل يقول كلاماً يظهر منه معنى يفهمه السامع ولكن يريد منه القائل معنى آخر بعيد ؛ كأن يقول له ليس معي درهم في جيبي فيفهم منه أنه ليس معه أي مال أبداً ويكون مراده أنه لا يملك درهماً لكن يملك أكثر.أن يريد المتكلم بكلامه خلاف ظاهره، مثل أن يقول في الحرب : مات إمامكم وهو ينوي أحد من المتقدمين[٢٩٦] .

أن يتكلم المتكلم بكلام له معنى ظاهر متبادر للسامع، وله معنى آخر خفي، ومقصود المتكلم هو هذا المعنى الخفي، إلا أنه وراه وأخفاه بذلك المعنى الظاهر المتبادر، ويلجأ المتكلم عادة لهذا الأسلوب إذا كان لا يريد الإخبار بالحقيقة لسبب ما، ولا يرضى بالوقوع في الكذب[٢٩٧] .

من أمثلة ذلك: "ما رأيت زيداً "، فهذه الجملة تدل على معنى ظاهر متبادر، وهو نفي رؤيتك لزيد، وتحمل معنى آخر خفياً، وهو نفي أن تكون قد أصبت رِئة زيد، سألك أحد : هل رأيت زيداً؟ وكنت قد رأيته؛ إلا أنك لا تريد أن تخبر بذلك، إما لخوفك على زيد من ذلك الشخص، وإما لسبب آخر، ولاترضى لنفسك الوقوع في الكذب فتوري قائلاً : "ما رأيته " فيفهم السامع المعنى المتبادر، وأنت تقصد المعنى الخفي[٢٩٨] .

أما الكذب : أن الكذب هو الإخبار عن الشيء، بخلاف ما هو، سواء تعمدتَ ذلك أم جهلته، لكن لا يأثم في الجهل وإنما يأثم في العمد[٢٩٩]. ودليل أصحابنا تقييد النبي صلى الله عليه وسلم "من كذب علي متَعمدا فليتبوأ مقعده من النار"[٣٠٠] .

---

٢٩٦) علي بن محمد بن علي الجرجاني، (ت / ٨١٦ هـ ١٤١٣ م)، التعريفات، المطبعة الخيرية، مصر، ط١، ١٣٠٦ هـ، ص ٧٥، ينظر : محمد بن علي بن محمد، التهاوني، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ت : علي دحروج، مكتبة لبنان، ط١ ١٩٩٦، ص ٥٣٠ .

٢٩٧) إبن دريد، الملاحن، ص ١٥.

٢٩٨) إبن دريد، الملاحن، ص ١٥.

٢٩٩) النووي، الأذكار النووية، باب التعريض والتورية، ت : محيي الدين مستو، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط٢، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ج١ / ص ٥٨٢ .

٣٠٠) البخاري، صحيح البخاري، (١٢٩١)، عن المغيرة بن شعبة، ومسلم (٣) في المقدمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو من الأحاديث المتواترة. انظر "نظم المتناثر من الحديث المتواتر"؛ للكتاني، ص ٢٠ .

فقال : الكلام وسيلة إلى المقاصد، فكل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعا، فالكذب فيه حرام لعدم الحاجة إليه، وإن أمكن التوصل إليه بالكذب ولم يمكن بالصدق فالكذب فيه مباح إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحا، وواجب إن كان المقصود واجبا، فإذا اختفى مسلم من ظالم وسأل عنه : وجب الكذب بإخفائه، وكذا لو كان عنده أو عند غيره وديعة وسأل عنها ظالم يريد أخذها وجب عليه الكذب بإخفائها، حتى لو أخبره بوديعة عنده فأخذها الظالم قهرا، وجب ضمانها على المودع المخبر، ولو استحلفه عليها، لزمه أن يحلف ويوري في يمينه، فإن حلف ولم يور، حنث على الأصح، وقيل لايحنث [٣٠١].

ثانيا : تعريف المعاريض لغة : جمع معراض من التعريض، وهو خلاف التصريح من القول، والمعراض التورية وأصله الستر، والمعاريض في الكلام هي التورية بالشيء عن الشيء [٣٠٢].

هو ما يفهم به السامع مراده من غير تصريح [٣٠٣].

وإن التعريض كلام له وجهان في صدق و كذب، أو باطن و ظاهر[٣٠٤].

عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه قال : (إن في معاريض الكلام لما يغني المرء عن الكذب)[٣٠٥].

ومعنى قولهم : المعاريض مندوحة عن الكذب، (مندوحة) أَي : فسحة ومتسع، (و المعنى : أن في المعاريض ما يغني عن الكذب)[٣٠٦] . قال البخاري : وعن أنس مات أبن لأَبِي طلحة، فقال : كيف الغلام؟، قالت أم سليم : هدأ نفسه و أرجو أن يكون قد أستراح، و ظن أنها صادقة[٣٠٧].

---

٣٠١) النووي، الأذكار النووية، ج١ / ص ٥٨١

٣٠٢) الجرجاني، التعريفات، ص ٦٦، التهاوني، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ص ١١٣٠ .

٣٠٣) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة، ط٨ ، ج١ / ص ٨٣٤.

٣٠٤) عباس القمي، سفينة البحار ومدينة الحكم والآثار، دار الاسوة، ط٢، ج١/ ص ٥٢٨ .

٣٠٥) البخاري " الأدب المفرد " عن عمر (رضي الله عنه) قال : أما في المعاريض ما يكفي المسلم من الكذب"، ج١/ ص ٢٩٧، رقم : ٨٥٧ .

٣٠٦) البخاري، الأدب المفرد، ص٢٩٧ .

ومعنى قول أم سليم : (هدأ نفسه؛ و أرجو أن يكون قد أستراح) هدأ : "مشعر بالنوم"، فإن أبا طلحة فهم من قولها : أن الصبي تعافى، و العليل إذا نام؛ أشعر بزوال مرضه أو خفته، و أرادت هي أنه مات، وذلك قولها : " و أرجو أنه أستراح " فهم منه أنه أستراح من المرض بالعافية، و مرادها : أنه أستراح من ألم المرض بالموت، ثم قال الراوي : وهي صادقة بإعتبار مرادها؛ و خبرها بذلك غيرمطابق للأمر الذي فهمه أبو طلحة وظن أنها صادقة[٣٠٨].

ثالثا :متى يجوز إستعمال المعاريض: " قال أبن بطال[٣٠٩] : وأما إستعمالها من إبطال الحق أو تحصيل الباطل، فَلا يجوز"[٣١٠] .

وقال أبن عباس : ما يسرني بمعاريض الكلام حمر النعم، و الأصل في جواز المعاريض قال تعالى :﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾[٣١١].

---

٣٠٧) البخاري، الصحيح ١٣٠١، الفتح الرباني، للشوكاني، ج١٠ / ص ٦٠٩ .

٣٠٨) البخاري، الصحيح البخاري، ج١٠ / ص ٦١٠ .

٣٠٩) علي بن خلف بن بطال أبو الحسن، شارح صحيح البخاري، (ت/ ٤٤٩هـ)، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٨/ ص ٤٧ .

٣١٠) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الفتح الرباني، ت : محمد صبحي، مكتبة الجيل الجديد،صنعاء، د، ط، ج١٠ / ص ٦١١ .

٣١١) سورة البقرة، الآية ٢٣٥.

فقد جازالله تعالى المعاريض ونهى عن التصريح بالخطبة، ثم إن إستعمال المعاريض من أوجه:

أحدهما : أن يقيد المتكلم كلامه بـ(لعل) و (عسى)، كما قال عليه الصلاة السلام لنعيم بن مسعود:"... فلعلنا أمرناهم بذلك"في بني قريظة،في غزوة الأحزاب، ولم يكن أمر به، و لم يكن ذلك كذبًا منه لتقييد كلامه بـ(لعل).

الثاني : إنه يضمر في لفظه معنى سوى ما يظهره و يفهمه السامع من كلامه، و بيانه فيما قاله النبي (ﷺ) للعجوز لما سألته عن الجنة فقال : لا يدخل الجنة عجوز، فجعلت تبكي وكان أراد بها أن الناس يدخلوا بها جرد مكحولين، فأضمر فيه سوى ما فهمت من كلامه، فدل ذلك أنه لا بأس به"[٣١٢].

فالصحابة (رضي الله عنهم) كانوا يعملون بالمعاريض من الكلام، وكذا التابعون من بعدهم، "فروي أن إبراهيم النخعي، كانت امرأته تعاتبه في جاريته، وبيده مروحة فقال : أشهدكم أنها لها، فلما خرجنا قال : على ماذا شهدتم، قالوا : شهدنا على أنك جعلت الجارية لها، فقال : أما رأيتموني أشير إلى المروحة، إنما قلت لكم : أشهدوا أنها لها، وأنا أعني المروحة التي كنت أشير إليها، وكانوا يعلمون غيرهم ذلك فقد أخذ رجل آخر فقال له إن لي معك حقا، قال : لا، فقال : أحلف لي بالمشي إلى بيت الله تعالى، فسأل إبراهيم النخعي، فقال : احلف، واعنِ مسجد حيك وإنما يحمل هذا، أن المساجد كلها بيوت الله "[٣١٣].

عن الأعمش قال : قال رجل لإبراهيم : إني ذكرت من رجل شيئًا؛ فبلغه ذلك فكيف الحيلة في ذلك وكيف أعتذر إليه؟ فقال له إبراهيم : قل : والله، إن الله يعلم ما قلت لك من ذلك من شيء، فإن الله قد علم حين قلت ما قلت خيرًا قلت أو شرًا، قال : أو لم تقل[٣١٤].

---

٣١٢) الخصاف، كتاب الحيل، ص ٨٠ .

٣١٣) الونشريسي، المعيار المعرب، ج٤ / ص١٠ .

٣١٤) الونشريسي، المعيار المعرب، ج٤ / ص١١ .

وكان أصحاب إبراهيم النخعي يأتوه وهو متغيب خائف من الحجاج بن يوسف[٣١٥] فكانوا إذا خرجوا من عنده يقول لهم : إن أنتم سئلتم عني، وحلفتم فاحلفوا بالله ما تدرون أين أنا، ولا لنا به علم، ولا في أي موضع هو، واعنوا أنكم لا تدرون في أي موضع أنا فيه قائم أو قاعد أو نائم فتكونوا قد صدقتم، ولا تدرون أين أنا قائم أو قاعد أو نائم [٣١٦] .

وأتى رجل يسأل إبراهيم فقال : إن رزقي في الديوان وإني أعترضت على دابة، وأن دابتي نفقت، وإنهم يريدون أن يحلفوني بالله إنها الدابة التي اعترضت عليها، فكيف الحيلة في ذلك؟ قال له إبراهيم : أذهب فاركب دابة واعترض عليها على بطنك اعتراضاً، ثم أحلف بالله إنها الدابة التي اعترضت عليها، وانوِ بها الدابة التي اعترضت عليها بطنك[٣١٧] .

ويقول عقبة : أن رجل سأل إبراهيم فقال له : إن الأمير يريد أن يضرب على البعث، و قد خبرته أني لا أبصر، وأنا أبصر قليلًا، فإنه يريد أن يحلفني بالله ما تبصر، فما الحيلة في ذلك ؟ قال له إبراهيم : أحلف بالله ما تبصر إلا ما سددت و سددك غيرك، وأعنِ أن الله هوالذي يسددك[٣١٨] .

حدثنا : أبو يوسف عن أبن عباس في قال تعالى : ﴿ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴾[٣١٩] . قال: لم ينسَ و لكنه من معاريض الكلام .
حدثنا وكيع عن الأعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن، عن سويد بن غفلة، قال : قال علي بن أبي طالب : إذا حدثتكم عن رسول الله (ﷺ) فهو كما حدثتكم، فوالله لأن أَخِر من السماء أحب إلي من أن أكذب على رسول الله (ﷺ)، وإذا سمعتم أني حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خَدعة[٣٢٠] .

---

٣١٥) أبو محمد الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي ، وكان ظلومًا، جبارًا، و كان ذا شجاعة وإقدام ومكر ودهاء، وفصاحة وبلاغة، وتعظيم للقرآن، وله حسنات مغمورة في بحر ذنوبه، (ت / سنة ٩٥هـ)، انظر: إسماعيل بن عمر ابن كثير، البداية و النهاية، ت : عبد القادر أرناؤوط، وبشار عواد معروف، طبعة دار ابن كثير، ط٢، ج٩ / ص ١٣٨ .

٣١٦) الونشريسي، المعيار المعرب، ص ٢١١ .

٣١٧) الونشريسي، المعيار المعرب، ص ٢١٤ .

٣١٨) الونشريسي، المعيار المعرب، ص ٢١٥ .

٣١٩) سورة الكهف، الاية ٧٣ .

٣٢٠) العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة، رقم ٢٨٦٤ .

وحدثنا داود بن أبي هند عن شهر بن حوشب رفعه إلى النبي (ﷺ)، قال: "كل الكذب مكتوب كذب لا محالة إلاالكذب في ثلاث : الكذب في الحرب خدعة، وكذب الرجل فيما بين الرجلين ليصلح بينهما، وكذب الرجل امرأته "[٣٢١] .

قال : وحدثنا إسماعيل بن عياش العنسي[٣٢٢]، عن ابن جريج عن عطاء، قال : لا بأس بالنية والكذب في إصلاح بين الناس"[٣٢٣] .

وبهذا أكون قد نقلت بعضاً من صور إستعمال الحيل بمعنى المخارج، لإوضح كيف أن أستعمالها كان فيما هو لجلب مصلحة، أو لدرء مفسدة ، وهذا هو مقصد التشريع المطلوب، والحمد لله رب العالمين .

٣٢١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصمت وآداب اللسان، باب ذم الكذب، رقم الحديث ٥٠٢ مرفوع، اسم الكتاب مسند إسحاق بن راهوية، إسحاق بن إبراهيم المروزي، ت : محمد مختار، دار الكتاب العربي، ط١-٢٠٠٢م .

٣٢٢) إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، (ت / ١٨١هـ)، انظر : يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ت : بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١-١٩٨٠م، ج١ / ص ٢٤٧ .

٣٢٣) السرخسي، المبسوط، ص ٢١٥ .

الخاتمة

النتائج والتوصيات

الحمدلله حمدا يليق بجلال وجهه الكريم والصلاة والسلام على نبينا محمد(صلى الله عليه وسلم) وعلى اله وصحبه أجمعين. وبعد

فهذا الجهد المتواضع والمقدم من قبل الباحث خدمة للشريعة الأسلامية ومن يدين بها. ولا يدعي الباحث الكمال فيما كتب ولا العصمة من الزلل والخطأ. وبحمد الله وتوفيقه تم هذه الرسالة التي تناول موضوع (الحيل في الفقه الاسلامي واثره في الكتاب الطلاق ـ دراسة مقارنة) مما يشكل أهم مسائل الفقه الاسلامي و القانون الوضعي بصورة عامة، والقانون العراقي على وجه الخصوص. وقد بذل الباحث كل ما يتيسر من الجهد والبحث من خلال الدراسة للتوصل الى آلاراء فقهاء الشريعة الاسلامية واراء الفقهاء من القانون الوضعي وبالاخص القانون العراقي في كل مسألة وتوجيه أدلتهم، وبعد الوقوف على هذا البحث في موضوع استعمال الحيل الشرعية، وضوابط إستعمالها، وتوضيح أهمية العمل بها، وقد توصل البحث إلى جملة النتائج التالية"

١- أتفق العلماء على أن الحيل المحرمة لا يعمل بها في مجال التشريع، ولا المعاملات وليست مقبولة عند الجميع، ولم يختلفوا في الحيل التي يتوصل بها إلى إحقاق حق وإبطال باطل من حيث المقصد، ولكن خلافهم كان من حيث الوسيلة .

٢- وجدت أن المالكية والحنابلة رغم معارضتهم للحيل، إلا أنهم يعملون بها عند الضرورة، ولقد كتب كثير من المعارضين للحيل عنها، كالشاطبي، وأبن القيم[٣٢٤] .

٣- وجدت أن أمر الأخذ بالحيل عند العلماء لا يكون إلا بالضوابط الشرعية، والرجوع فيها لأهل العلم والفقه والإجتهاد[٣٢٥] .

٤- وجدت أن الحيل التي أباحها الفقهاء تدخل في مقاصد الشريعة التي تهدف إلى التيسير ورفع الحرج عن العباد.

٥- لا يلجأ إلى الحيل الكثير من المؤمنين، إلا عند الضرورة القصوى، وعند عدم القدرة على الوفاء باليمين أو الكفارة عنه.

---

٣٢٤) انظر أقوال الشاطبي وابن القيم وموقفهم من الحيل .

٣٢٥) انظر الضوابط الشرعية للحيل .

٦- أن المخارج هي التي تحافظ على حكمة التشريع، ففي القرآن الكريم في قصة أيوب عليه السلام التي وردت سابقاً، علمه الله تعالى مخرجاً ليمينه، وهو يدل على الجواز صراحةً، فقال السرخسي معلقاً على هذه الآية بقوله :"هذا يعلم المخرج لأيوب عليه السلام عن يمينه التي حلف ليضربن زوجته مائة "[٣٢٦]، ومع وجود التكلف في المخرج إلا أنه لا يفوت مصلحةً، ولا يهدم مقصداً شرعياً بل يصونه، وهذا عمله حقا، بل إن في التورع عن المخارج تضيق على العباد.

٧- من الفقهاء من ذهب إلى القول بحرمة الحيل، ومنهم من ذهب للقول بجوازها وألحقوها بالمخارج الشرعية، ولكل منهم أدلته، ومنهم من أخذ بها عند الضرورة؛ وهذا ما آراه وأميل إليه.[٣٢٧] .

---

٣٢٦) السرخسي، المبسوط، ج٣ / ص ٢٠٩ .

٣٢٧) انظر أدلة المانعين للحيل والمجوزين لها .

التوصيات

١- يوصي الباحث في نهاية الجهود المتواصلة للوصول إلى هذه النتائج مشاركة القنوات الإعلامية المسموعة والمقروءة والمرئية لنشر الوعي والمخرج من الطلاق، وذلك بالقيام بالبحث المتواصل في هذا المجال ويرى الباحث عنواناً في هذا المجال (تأثير الإعلام للحيل في الفقه الإسلامي والطلاق).

٢- دراسة حول فك بعض الخطوط المتداخلة وتبسيط وجهة نظر المشرع العراقي وتقريبها إلى الفهم العام من خلال تحديد لآبعاد الموضوع وتوضيح علاقته بالكثير من قواعد التشريع وأحوال الشخصي.

٣- يوصي الباحث الى ان تكون هناك دراسة حول المخارج من المشاكل وإظهار الجانب الإنساني في هذه المسألة المهمة، ولاسيما إذا علمنا أن المشاركة تكون نسبية.

٤-هناك وسائل متطورة في الحياة وبسبب التكنلوجيا وعلم الإتصالات أبتدعت مصطلحات وكلمات قد تكون سبباً رئيسياً للمشاكل بين الأسرة فعلى الباحثين أن يبحثوا في هذا المجال ويجيدوا العمل والبحث شرعاً، فقد أشار البحث إلى بعض هذه الألفاظ ذات الصلة ولكنها قليلة فهناك المزيد منهان وان البحث في هذا المجال يعطي للباحثي السهولة في الفهم والحل .

٥- إجراء مزيد من الدراسات والأبحاث الدقيقة حول المخرج والحل المشاكل وتحديد عناصر من المخارج ونوعية المشكلة .

٦- يوصي الباحث إلى أن تكون هناك معلومات دقيقة من قبل القضاة شرعاً وقانوناً حول نوعية الحيل من الطلاق والأمور الأخرى الدنيوية لإن دقة المعلومات وكثرتها يساعد القضاة على تثبيت العدالة المرتقبة من هذه الهيئة المهمة في المؤسسات التابعة للدولة.

٧-هناك المشاكل الغير المباشرة في الحيل في الفقه الإسلامي أي المشاكل بالتسبب يوصي الباحث القضاة في أن يكونوا على دقة تامة ودراية واسعة بالمصطلحات التي تحدد نوع المشاركة مع الجاني لإن الجاني قد يكون تحت تأثيرات بعض المواد التي تستخدم تقنياً لإرتكاب جرائم قد يكلب معه آخرون دراية أو بغير دراية.

قائمة المصادر و المراجع

- إبن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، (ت / ٢٣٥هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، ت : كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩.
- إبن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد، (ت / ١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت : محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- إبن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ت : د. السيد الجميلي ، دار ابن زيدون، بيروت، ط١.
- ----------، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت : طه عبد الروؤف سليم، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣.
- إبن اللحام، علي بن محمد بن علي، (ت/ ٧٥٢-٨٠٣)، القواعد والفوائد الاصولية وما يتعلق بها من الاحكام الفرعية، ت : محمد حامد الفيقى، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٥ه – ١٩٥٦.
- السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (ت / ٨٦١هـ)، فتح القدير للعاجز الفقير، دار الفكر، د. ط .
- إبن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، (ت / ٧٢٨ه)، بيان الدليل على بطلان التحليل، ت : حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي، ط١، ١٩٩٨م .
- ----------، الفتاوى الكبرى، ت : قدم له حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة بيروت .

- ----------، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية، ت : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، دار النشر : مكتبة ابن تيمية، ط٢.
- ----------، مجموع الفتاوى، ت : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٩٩٥م، دار الوفاء، أنور الباز وعامر الجزار، ط٣، ٢٠٠٥م.
- إبن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، (ت / ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت، د.ط.
- إبن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد، (ت : ٦٨١هـ)، وفيات الأعيان، ت : إحسان عباس، دار صادر بيروت، ط١ .
- إبن دريد، محمد بن الحسن، (ت / ٣٢١هـ/٩٣٣م)، الملاحن، ت : د. عبد الإله نبهان، وزارة الثقافة، احياء التراث العربي، دمشق، ١٩٩٢ م .
- إبن رشد، محمد بن أحمد بن رشد، (ت / ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل، كتاب الأيمان بالطلاق، ت : محمد حجي، دار الغرب الإسلامية، بيروت، ط٢ .
- إبن عابدين، محمد امين بن عمر بن عبد العزيز، (ت / ١٢٥٢هـ)، حاشية إبن عابدين، دار الفكر- بيروت، ط٢، ١٩٩٢ .
- إبن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٥م .
- إبن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، (ت / ٤٦٣هـ)، كتاب الكافي، باب الطلاق بالصفة والى اجل وتكرير الطلاق وتبغيضه والاستثناء فيه، مكتبة الرياض الحديثة، ط١، ١٩٧٨م .
- إبن عبد الهادي، محمد بن أحمد، (ت / ٧٤٤ هـ)، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، ت : أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م .

- إبن قدامة، عبد الله بن أحمد، (٦٢٠ هـ/ ١٢٢٣ م)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥ .
- إبن كثير، إسماعيل بن عمر، (ت / ٧٧٤ هـ)، تفسير القرآن العظيم، ت : محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ه .
- إبن ماجه، محمد بن يزيد، (ت / سنة ٢٧٣ هـ)، سنن ابن ماجه، ت : محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة العلمية.
- إبن منظور، محمد بن مكرم، (ت / ٧١١ه – ١٣١١م)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط١ .
- إبن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (ت / ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ت : زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
- أبو حيان الاندلسي، محمد بن يوسف بن علي، (ت / ٧٤٥ هـ)، البحر المحيط، ت : عادل أحمد-علي عوض، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، (ت / ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، ت : محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .
- أبو زهره، محمد أحمد مصطفى، (ت / ١٨٩٨ / ١٩٧٤م)، الإمام أبو حنيفة حياته وعصره – آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي للنشر، ط٢.
- أبو عبد الله المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، (ت / ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- أحمد الهاشمي، أحمد بن إبراهيم بن مصطفى، (ت / ١٣٦٢هـ)، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، ت : د. يوسف الصميلي، المكتبة العصرية، بيروت -٢٠١٠.

- الامام مالك، مالك بن أنس، الموطأ، برواية يحي بن يحي بن كثير الليثي الأندلسي القرطبي، باب النوم عن الصلاة، المكتبة العصرية، بيروت، ط٢٠٠
- بحيري، محمد عبد الوهاب، الحيل في الشريعة الإسلامية، وشرح ما ورد فيها من الآيات والأحاديث و (كشف النقاب عن موقع الحيل من السنة والكتاب)، مطبعة السعادة، القاهرة ١٩٧٤م .
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، كتاب الصمت وآداب اللسان، باب ذم الكذب، رقم الحديث ٥٠٢ مرفوع، مسند إسحاق بن راهوية، إسحاق بن إبراهيم المروزي، ت : محمد مختار، دار الكتاب العربي، ط١-٢٠٠٢م .
- البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، (ت / ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ت : عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م .
- بلتاجي، محمد، احكام الاسرة، مكتبة الشباب، القاهرة، ط٢، ١٩٨٣م.
- البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامي، دار الفكر دمشق، ط٤، ٢٠٠٥ .
- البيهقي، أحمد بن الحسين، (ت / ٤٥٨ هـ) سنن البيهقي الكبرى، ت : محمد عبد القادر عطا الله، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤م .
- تاج الدين السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، (٧٧١ هـ / ١٣٧٠م)، القواعد المشتملة على الأشباه والنظائر، ت : عادل احمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٩٩١.
- الترمذي، محمد بن عيسى، (ت / ٢٧٩ هـ - ٨٩٢م)، سنن الترمذي، باب العارية، دار الكتب العلمية.

- التهاوني، محمد بن علي بن محمد، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ت : علي دحروج، مكتبة لبنان، ط١ ١٩٩٦ .
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، (ت / ٨١٦ هـ ١٤١٣ م)، التعريفات، المطبعة الخيرية، مصر، ط١، ١٣٠٦ هـ .
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، (ت / ٣٩٣)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت : أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب، ت : عبدالعظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، ط١، ٢٠٠٧م .
- الحاج خليفة، مصطفى بن عبد الله، (ت / ١٠٦٧هـ)، كشف الظنون، مكتبة المثنى، بغداد، د.ط، ١٩٤١.
- الحارث الغزي، محمد بن احمد، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٣.
- الحصكفي، محمد بن علي بن محمد، (ت / ١٠٨٨هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ت : عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
- الخصاف، أحمد بن عمر، (ت / ٢٨٧ هـ - ٩٠٠ م)، كتاب الخصاف في الحيل، مكتبة القاهرة، ط١، ١٣١٤م .
- الخضري، محمد بن عفيف، تاريخ التشريع الإسلامي، دار المعرفة، بيروت، ط٦.
- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، (ت : ٤٦٣هـ)، تاريخ بغداد، ت : بشارعواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط١.

- الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، (ت / ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ت : علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- الدارقطني، علي بن عمر، (٣٨٥هـ، ٩٩٥م)، سنن الدارقطني، ت : السيدعبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت – ١٣٨٦ه – ١٩٦٦م .
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، (ت : ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، ت : شعيب أرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٨٥م.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، (ت / ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، ت : يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط ٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- الراغب الأصفهاني، حسين بن محمد، (ت / ٥٠٢ه)، المفردات في غريب القرآن، ت : صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، ط١.
- الرصاع، محمد بن قاسم، (ت / ٨٩٤هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ت : الطاهر المعموري، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.
- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، (ت / ٧٩٤هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣ .
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت / ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، د.ط،1414 هـ - ١٩٩٣م.

- سعاد أوهاب بنت محمد الطيب، الإستثناء في القواعد الفقهية، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠١٠م.
- السمرقند، سعيد بن علي، مقدمة كتاب : جنة الأحكام وجنة الخصام في الحيل والمخارج، دار صادر، ط١، ٢٠٠٥ .
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت / ١٥٠٥ م - ٩١١ هـ)، الأشباه والنظائر، ت : سليمان الزحيلي، دار الكتب العلمية، ط١ - ١٩٩٠م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، (ت / سنة ٧٩٠ هـ)، الموافقات في أصول الفقه، ت : عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ط١ .
- الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، (ت / ٢٠٤هـ)، كتاب الأم، دار المعرفة، بيروت.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (ت / ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ت : عصام الدين الصبابيطي، دار الحديث، مصر، ط١ ،١٩٩٣ .
- الشيباني، محمد بن الحسن، (ت / ١٨٩ هـ)، المخارج في الحيل، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، د.ط، 1419هـ - ١٩٩٩ م.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي، (ت : ٤٧٦هـ)، طبقات الفقهاء، ت : إحسان عباس، دار الرائد العربي، ط١، ١٩٧٠م .
- عبدالمجيد تركي، مناظرات في اصول الشريعة الاسلامية بين ابن حزم والباجى، ت : د. عبدالصبور شاهين، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط١.
- العسقلاني، احمد بن علي بن حجر، (ت/٨٥٢ هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الجهاد والسير، ت : قصي محب الدين الخطيب، دارالريان للتراث، ١٤٠٧هـ، ط١، ١٩٨٦م.

- ----------، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، كتاب الصلاة، باب صلاة الجماعة والإمامة، دار الكتب العلمية، ط٧، بيروت .
- علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، كتاب الطلاق، مسألة قال أنت طالق إن شاء الله، دار الفكر .
- الغزالي، محمد بن محمد، (ت / ٥٠٥ هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ط٢.
- الفيروز ابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة، ط٨.
- القرافي، أحمد بن ادريس، (٦٨٤هـ -١٢٨٥م)، أنوار البروق في أنواء الفروق، دار السلام، ط١، ٢٠٠١م .
- القرطبي، محمد بن احمد بن ابي بكر، (ت / - ٦٧١ ه)، الجامع لأحكام القران، دار الفكر .
- القزويني، محمود بن الحسن، (ت / ٢٧٣ هـ ٨٨٦م)، الحيل في الفقه، ت : عمر حسن محمد محيي الدين الجباري، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٩٧١م .
- قلعجي، محمد رواس، (ت / ١٤٣٥ه-٢٠١٤م)، الموسوعة الفقهية الميسرة، دار النفائس، د. ط .
- القمي، عباس، (ت / ١٣٥٩هـ)، سفينة البحار ومدينة الحكم والآثار، دار الاسوة، ط٢ .
- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، (ت / ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- محمد إبراهيم، الحيل الفقهية في المعاملات المالية، دار السلام، القاهرة، ط١، ٢٠٠٩م.

- محمد المسعودي، الحيل، (السنة السابعة عشرة -العددان ٧١ ـ ٧٢) رجب-ذو الحجة ١٤٠٦هـ .
- محمصاني، صبحي بن رجب، (ت / ١٩٨٦م)، فلسفة التشريع في الإسلام، دار العلم للملاين، بيروت، ط٥، ١٩٨٠.
- مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتاب العربي – بيروت.
- المرداوي، علي بن سليمان بن احمد، (ت / ٨٨٥هـ)، الإنصاف، كتاب الطلاق، باب التأويل في حلف، دار الاحياء التراث العربي .
- المرغيناتي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، (ت / ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت : طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠٤م، بيروت .
- المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ت : بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١-١٩٨٠م .
- المطرزي، ناصر بن عبد السيد، (ت / ٦١٠هـ)، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، د.ط.
- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، كتاب الأخيار، دار الخير، ١٩٩٨.
- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي ، السنن الكبرى، (ت / ٣٠٣هـ)، ت : حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- النووي، يحيى بن شرف، (ت / ٦٧٦هـ)، الأذكار النووية، باب التعريض والتورية، ت : محيي الدين مستو، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط٢، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م .
- ----------، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢م .

- الونشريسي، أحمد بن يحيى، (ت / ٨١٤هـ)، المعيار المعرب، ت : محمد حجي، دارالغرب الاسلامي .

ÖZGEÇMİŞ

KİŞİSEL BİLGİLER

Adı Soyadı	**Mohammed Fouad OMAR**
Doğum Yeri	**ERBİL**
Doğum Tarihi	**28/04/1983**

LİSANS EĞİTİM BİLGİLERİ

Üniversite	**ERBİL ÜNİVERSİTESİ**
Fakülte	**ŞERİA FAKÜLTESİ**
Bölüm	**ŞERİA**

YABANCI DİL BİLGİSİ

İngilizce	**KPDS (…..) ÜDS (….) TOEFL (….) EILTS (….)**
Arapça	

İŞ DENEYİMİ

Çalıştığı Kurum	
Görevi/Pozisyonu	
Tecrübe Süresi	

KATILDIĞI

Kurslar	
Projeler	

İLETİŞİM

Adres	
E-mail	**Mohammad1983fuad@gmail.com**